أحكام العدة عند النساء

المستشار
أحمد نصر الجندي
نائب رئيس محكمة النقض سابقاً

٢٠٠٥

دار الكتب القانونية
مصر - المحلة الكبرى

الناشر

دار الكتب القانونية

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب

أحكام العدة عند النساء

المؤلف

المستشار

أحمد نصر الجندى

سنة النشر

٢٠٠٥

رقم الإيداع

٥٣٩٠

الترقيم الدولى

I.S.D.N

977 – 5237 – 18 – 1

المدير التجارى

عادل أحمد شتات

ت : ٠١٢٣١٦١١٩٨٤

مطابع شتات

ت: ٠٤٠/٢٢٢٧٣٦٧

فاكس: ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢

المحلة الكبرى - السبع بنات ٥٧ ش رشدى

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى المرأة – والله مفتيها

إلى المرأة – وقد سمع الله جدالها لنبيه

إلى المرأة – مستشارة رسول الله

إلى المرأة – الأم ، والزوجة ، والأخت ، والبنت

أقدم هذا الكتاب

عـــدة النســـاء

العدة فى اللغة لها معنيان : أحدهما إذا جاءت بكسر العين ويقصد بها الإحصاء فيقال عَدَدْتُ الشئ عِدَّةً ، أى أحصيته إحصاءاً . ويقال عِدَّةُ المرأة ، أى أيام أقرائها ، ويقال إنقضت عدتها . والثانى إذا جاءت بضم العين ، ويقصد به الإستعداد للأمر – أى التهيؤ له والتحوط ، فيقال أخذت للأمر عُدَّتَهُ .

والمقصود بالعدة فى هذا الكتاب ، " العدة بكسر العين " أى " عدة النساء " وهى الواجبة على المرأة عقب فراق الزوج . وقد إهتم التشريع الإسلامى بأمر العدة ، وأفرد لها أحكاماً خاصة تولى الله عز وجل وضعها ، وبين ضوابطها ، فهو سبحانه وتعالى " مفتى النساء (إذ قال لنبيه صلى الله عليه وسلم " يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) . ومن حكمة الله عز وجل أن جعل الأصل فى عدة النساء " الحيض " ، وقد سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قول الله تعالى (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فإعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحيض " أن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم " . فالحيض بالنص القرآنى أذىً ، وبالنص القرآنى بين الله حكم الحيض ، وبالنص القرآنى صار الحديث عن حيض النساء قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، والنص القرآنى – أيضاً – طُلِبَ من المرأة المسلمة أن تتعلم أحكام الحيض وما يتبعه ، وتُلِمَّ به ، وتكون على بينة منه ، لأن فى ذلك التعلين عبادة ، وفى الإلمام به عبادة أيضاً ، وفيه صلاحها ، ودرء المفاسد عنها وعن زوجها ، فالله يقول " الحيض أذى " وقوله الحق فهو العليم الخبير .

ويجب على الزوج أيضاً أن يعلم أن الحيض أذى ، وأنه مخاطب بعدم قربان زوجته فى محيضها حتى تطهر منه وتتطهر ، " فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله " .

وعدة النساء أقراؤها ، قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " إن كانت ممن تحيض ، وعدة من لا تحيض أصلاً أو التى يئست من المحيض ثلاثة أشهر ، وعدة من توفى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة الحامل أن تضع حملها . هذه الآجال المحددة للعدة ، هى حدود الله بالنص القرآنى ، بعد أن كانت قَبْلَهُ وسيلةً لإعنات المرأة بتطويل العدة عليها ، وجعلها كالمعلقة – لا هى زوجة ولا هى مطلقة – وفى ذلك يقول نبى الإسلام " لم تكن المطلقة عدة ، فأنزل الله عز وجل العدة للطلاق ، إذ قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " لقد جاء الإسلام – فى العدة – بمنهج جديد وبأحكام جديدة ، تُبَيِّنُ للمرأة الحِلَّ والحرمة ، وتبين للزوج حدوده ، وضرر من يتعدى حدود الله ، " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " . ومن المنهج فى أمر العدة خطاب الله الرسول صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " . ولذلك قال فقهاء الإسلام " أن العدة حق الله من حيث إستسلام الأزواج لها ، لأن حق الله يحمل فى الوقت نفسه مصلحة لمن يباشره " .

***

إن أحكام عدة المرأة – فى الإسلام – تبين مدى إهتمامه بالمرأة ، وشئونها وتَتَبُّعها فى مراحل حياتها ، ومراعاتها فى شأن ما ينزل عليها من دم ، ولا غرابة فى ذلك فالله عز وجل هو مفتى النساء وذكر فى قرآنه إنه سمع المرأة تجادل رسوله ، وجعل للنساء سورتين فى قرآنه إحداهما هى (سورة

النساء) ويسميها الفقهاء سورة النساء الكبرى ، والثانية وهى سورة (الطلاق) ويسمها الفقهاء سورة النساء الصغرى . وسوف نبيت فى هذه الدراسة منهج الإسلام فى عدة النساء ، وأحكام الدم الذى ينزل عليهن ، وكيف يتجنبن ما فيه من أذى ، وكيف يتتطهرن لأداء فرائضهن ، وأثر الحيض على أداء أركان الإسلام من صلاة وصوم وحج .

إن أمر الحيض بالنسبة للمرأة له شأن كبير فى حياتها ، من أجل ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح مجلسه للنساء ويسألن فى شأن الدم الذى ينزل عليهن ، وعن أحكامه ، وكان عليه الصلاة والسلام يجيب ويوضح ، وإذا غم الأمر على السائلات تتولى السيدة عائشة رضى الله عنها الأختلاء بهن ، وتشرح لهن ما خفى عليهن .

تعريف العدة

عرف الفقهاء عدة المرأة بعدة تعريفات كلها تدور حول الدم النازل عليها ، وسوف نعرض لبعضها على النحو التالى :

العدة عند الأحناف : تربص يلزم المرأة عند وجود سببه ، وقيل هى تربص مدة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ولو فاسداً أو بشبهه [1] . والمقصود بالتربص هنا أن تنتظر المرأة المدة المحددة – بمعرفة الشارع – أجلاً للعدة – وقيل المقصود بالتربص هو الإمتناع عن التزوج والخروج من بيت العدة ، وغير ذلك من الأحكام .

والتربص الوارد بالتعريف ليس معناه مجرد الإنتظار ، وإنما هو إنتظار مطلوب فيه معنى أخر هو الإحتياط – أى إحصاء الأجل لغرض معين ، ومراقبة إستبراء الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب . ولذلك كانت الأمانة فى تربص المرأة شرط فى هذا التربص ، قال تعالى " ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن "

وهناك تعريف أخر للعدة يقول : " هى أجل ضرب لإنقضاء ما بقى من آثار النكاح أو الفراش " . فالعدة فى هذا التعريف " أجل حدده الشارع ، وتنتهى العدة بإنتهاء هذا الأجل ، وينتهى ما بقى للرجل على إمرأته من آثار الزواج . هذا الأجل يدخل كل نوع من أنواع العدة ، سواء كانت بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل . والله عز وجل سمى العدة أجلاً فقال " ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " ولذلك تنقضى العدة من غير فعل التربص .

العدة عند الشافعية : هى اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها . هذا

---

[1]) يلاحظ على التعريف أن النكاح الفاسد أو بشبهه فى ذاته ليس هو السبب الموجب للعدة ، وكذا الخلوة فيه ، وإنما سبب وجوب العدة هو الوطء .

التعريف إعتد بأجل العدة بإعتبارها مــــدة معـــدودة ، لأن النصـــوص وقالت " ثلاثة قروء " قالت " أربعة أشهر وعشراً " وقالت " ثلاثة أشهر " . وكذلك إعتدت بالتربص الذى يلزم المرأة فيها ، لأن النصـــوص تقــول " وبعلوتهن أحق بردهن فى ذلك " أى فى التربص . والقصد من التـــربص قصد منه أمور ثلاثة : ١) براءة الرحم . ٢) التعبد . ٣) التفجـــع علـــى الزوج . غير أن الغالب عند الشافعية أن العدة للتعبد ، إســـتدلوا لـــذلك أن العدة لا تنقضى بقرء واحد ، على الرغم من أنه كاف للدلالة على بـــراءة الرحكم ، وخلوه من الحمل ، فهى قد شرعت بثلاثة قروء ، وليس بقـــرء واحد ، مما يدل على أن القصد معنى آخر غير إستبراء الـــرحم ، وهـــذا المعنى مطلوب بحكم الشارع ، فهو إذن معنى تعبدى .

وتنقسم العدة عند الشافعية من حيث القصد منها إلى أقسام ثلاثة هى :

١) عدة القصد منها – **معنى محضا** . هذا المعنى هو براءة الرحم من حمل فيه ، وهذا القصد يظهر واضحاً وجلياً فى عـــدة المطلقـــة الحامـــل ، أو المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فعدتها فى هذه الحالة تنتهـــى بوضـــع حملها ، وهذا الوضع فيه تاكيد لبراءة الرحم ، ولذلك اعتبر الوضع نهايـــة أجل العدة ، والله عز وجل يقول " وأولات الأحمـــال أجلهـــن أن يضـــعن حملهن "

٢) عدة القصد منها – **تعبدى محض** . وهذه هى عدة المتوفى عنها زوجها ولو لم يدخل بها ، فالرحم فى هذه الحالة خال من أى حمل ، فهو برئ منه ، إذ لم يحصل فى هذا الزواج دخول حقيقى أو حتى دخول حكمى ، ومع ذلك تجب العدة – أى عدة المتوفى عنها زوجها . وكذلك عدة من طلقهـــا زوجها – مع اليقين ببراءة رحمها ، كمن يطلق وهو غائب عـــن زوجتـــه غيبة طويلة . وكذلك عدة موطوءة الصبى الذى لا يولد لمثلة . والصغيرة

التى لاتحمل مطلقاً ، والمرأة اليائس من المحيض . فوجوب العدة على هؤلاء ، ليس فيها معنى براءة الرحم ، وإنما الوجوب له معنى آخر ، هو التعبد ببلوغ الكتاب أجله .

٣) عدة القصد منها " **الأمران معاً** " - المعنى المحض ، والتعبد المحض - والعدة فى هذا القسم تنقسم إلى شقين :

الأول : عدة يكون المعنى المحض فيها هو الغالب ، مثال ذلك ، عدة الوطوءة بشبهة التى لايمكن حبلها ممن لا يولد لمثله ، سواء أكانت من ذوات الأقراء أم كانت من ذوات الأشهر . هذه المرأة براءة رحمها ثابتة بيقين بما لا يقتضى ثبوت عدة عليها ، ومع ذلك وجبت عليها العدة ، والوجوب هنا ظاهر فيه المعنى المحض وهو غالب .

الثانى : عدة يكون التعبد فيها هو الغالب ، مثال ذلك - عدة المرأة المتوفى عنها زوجها - المدخول بها ويمكن حملها - وتمضى أقراؤها - أى حيضها - فى أثناء أشهر العدة أى عدة الوفاء - التى هى أربعة أشهر وعشرة أيام هذه المرأة يجب عليها أن تكمل عدة الوفاة ، فالعدة هنا فيها معنى التعبد - وهو غالب - وهذا ظاهر من إكمالها عدة الوفاء رغم أنه إنقضاء أقراءها الثلاثة أثبت براءة رحمها من حمل فيه قبل مضى الأربعة اشهر وعشر أيام .

ثالثاً : العدة عن المالكية

يقول المالكية إن العدة هى المدة التى جعلت دليلاً على براءة الرحم - لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه . هذا التعريف اعتبر اصل العدة هو تعريف براءة الرحم من حمل فيه ، وإن كانت العدة واجبة على المرأة رغم براءة رحمها من الحمل عند الفرقة ، كما هو الحال فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها مدة طويلة - يؤكد عدم الحمل ، ومع ذلك تجب

عليها العدة إذا أوقع هذا الزوج الغائب الطلاق عليها ، ولو في الغيبة .

تعريف المالكية للعدة : لازمه أن الرجل لا عدة عليه إذ يجوز له أن يتزوج – بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته – ، أي امرأة تحل له ولا يوجد بها مانع يمنعه من العقد عليها .

اشترط المالكية في المرأة التي تجب عليها العدة :– البلوغ ، مع إطاقة الوطء . ولم يشترطوا إمكان حملها ، وفي هذا يقولون إن المرأة التي لا يمكن حملها للصغر ، أي التي لم تبلغ تسع سنين لا عدة عليها ، ولا تخاطب بالعدة بسبب عدم إطاقتها للوطء وعدم بلوغها . ولا تجب العدة على المرأة الكبيرة التي لا يخشى حملها ، وإن وُطِئَتْ . وهذا هو الراجح عند المالكية ، ويتفق مع تعريفهم للعدة بأنها جعلت دليلاً على براءة الرحم ودليل براءة الرحم في النسوة المذكورات ثابت بيقين .

وتجب العدة عند المالكية بالزنا فمن زنا بامرأة وجبت عليها العدة ، لبيان معرفة براءة رحمها . وتجب العدة كذلك بخطف المرأة وسبيها إذا غابت عند الخاطف ، أو من سباها مدة يمكن الوقاع فيها ، وهذه العدة تسمى إستبراءً وليست عدة بالمعنى الشرعي .

والعدة في تعريف الفقة المعاصر هي " مدة حددها الشارع تجب على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى تنقضي هذه المدة [1] . وقيل : " هي مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها [2] .

***

[1]) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ زكي الدين شعبان .

[2]) المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان جزء ٩ ص ١٢١ .

أقسام العدة

تنقسم العدة إلى ثلاثة أقسام :

١) عدة من طلاق رجعى .

٢) عدة من طلاق بائن .

٣) عدة من وفاة .

أقسام المعتدات :

١) **معتدة من طلاق** : وهى المرأة التى وقع الطلاق عليها ، سواء كان طلاقاً رجعياً ، أو بائناً . قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

٢) **معتدة من وفاة** : وهى المرأة التى توفى عنها زوجها . قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

٣) **معتدة من مفارقة بغير طلاق** : وهى المرأة التى وقع زواجها فاسداً أو فيه شبهة .

٤) **معتدة المفقود** : وهى المرأة التى غاب عنها زوجها ، ولا تعلم أيعود هو أم لا يعود .

***

مشروعية العدة

الأصل فى مشروعية العدة : قرآن ، سنة ، وإجماع .

أولاً : القرآن

قال تعالى " يا أيها النبى إذ طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " سورة الطلاق

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " سورة البقرة – ٢٢٨

قال تعالى " واللاتى يئسن من الحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "
سورة الطلاق – ٤

قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرن أواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " سورة البقرة – ٢٣٤

ثانياً : السنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس " إعتدى فى بيت ابن أم كلثوم " [١]

روت أم سلمة أن امرأة من اسلم يقال لها " سبيعة الأسلمية " وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج بعد أن كان ابن السنابل قد أفتاها " والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين وقصد هنا مضى عدة المتوفى عنها زوجها وهى أربعة أشهر وعشرة أيام

روى عن زينب بنت سلمة أنها قالت " دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها – أبو سفيان – فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق فمست منه ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " [٢]

وفى حديث ابن عمر – فقد روى عن نافع أن عبد الله بن عمر ، طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله " مره فليرجعها ، ثم

[١]) صحيح مسلم ١٩٦/٤ .
[٢]) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٨٣/٣ . وصحيح مسلم ١٢٤/٢

يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسى ، فتلك العدة التى أمر الله أم يطلق لها النساء "[١]

ثالثاً : الأجماع

أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها ، وبين فقهاؤنا أن فى تشريع العدة حكمة مطلوبة ، وهذه الحكمة متعددة الجوانب منها العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة الإسلامية ، ومنها تعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه . ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق ، لعله يندم على ما صدر منه طلاق فى وقت غضب ، ويفئ إلى نفسه ، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة ، والعودة إلى زوجته ، وشرعنا الإسلامى يتشوق إلى الرجعة ، وسهل سبلها . ومنها قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإسلام الإحداد على الزوج أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها الإحتياط لحق الزوج . ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذى أوجبه .

***

والكلام فى عدة النساء ، وأحكام هذه العدة يقتضى التعريف بالدم الذى تنزل عليهن ، وأثر هذا الدم فى ضبط العدة . وسوف نعرض لذلك فى فصلين :

أولهما : بيان الدماء التى تنزل على المرأة .

ثانيهما : بيان أنواع العدة .

---

[١]) الموطأ شرح الزرقانى ٢٠٠٠/٣ ورواه البخارى .

الفصل الأول

فى

الدماء التى تنزل على المرأة

ينزل على المرأة فى أيام حياتها ثلاثة أنواع من الدماء هى : دم المحيض ، دم النفاس ، ودم الإستحاضة . وهذه الأنواع الثلاثة تحتاج إلى بيان :

أولا : دم الحيض

أصل كلمة الحيض من السيلان والإنفجار ، يقول حاض السيل وفـاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه الحيض – أى الحـوض لأن الماء تحيض – أى يسيل – إليه .

الحيض وهو مصدر – يقال حاضت المرأة حيضاً ، ومحاضا ، ومحيضاً ، فهى حائض وحائضة . ويقال نساء حُيَّضٌ وحوائض . والحيضة – المرة الواحدة من الحيض .

الحِيضَةُ بالكسر – الاسم ، والجمع الحُيَّضُ .

الحيضة – أيضاً ، الخرقة التى تستثفر بها المرأة (١)

المحيضة – والجمع – المحائض .

قيل المحيضة عبارة عن الزمان والمكان ، وعن المحيض نفسه . وأصـل المحيض فى الزمان والمكان – مجاز فى المحيض . قال ابـن عرفـة – المحيض والحيض إجتماع الدم إلى ذلك الموضع .

أسماء الحيض فى اللغة

للمحيض فى اللغة أسماء ستة هى :

١) الحيض – فالمرأة حائض .

---

(١) يلاحظ أن أجهزة الإعلام تعلن عن الأدوات التى تستعمل فى هذا الغرض بمسميات مختلفة وبأسماء أجنبية .

٢) الطمث – فالمرأة طامث – أى حائض . وفى حديث عائشة رضى الله عنها " حتى جئنا سرَفَ فَطَمُثْتُ " والطمث دم ، ولذلك يقال إذا إفتض البكر طمثها أى أدماها . قال تعالى " لم يطمثن إنس قبلهم ولا جان " أى يمسهن

٣) العراك – المرأة عارك والنساء عوارك .

٤) الضحك – قال تعالى " وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق " قال مجاهد " فضحكت " يعنى حاضت .

٥) الإبكار – المرأة مبكر . قال تعالى " فلما رأينة أكبرنه " – روى عن مجاهد أنه قال " يعنى حضن . وأنشد يقول :

نأتى النساء على أطهارهن ولا نأتى النساء إذا أكبرت إكباراً

قال أبو منصور : إن صحت أكبرنه بمعنى " حضن " فلها مخرج حسن وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر ، فيقال لها أكبرت – أى حاضت – وقيل إن معنى أكبرنه – أى عظمنه .

قال الأزهرى – الحيض دم يرخيه رحكم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة . وقال الكاسانى من الأحناف – الحيض فى عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم – لا يعقب الولادة – بقدر معلوم ، فى وقت معلوم . ويقول صاحب المبسوط – الحيض اسم لدم مخصوص ، وهو يكون ممتداً ، خارجاً من موضع مخصوص ، وهو القبل الذى هو موضع الولادة والمباضعة ، بصفة مخصوصة ، فإن وجد ذلك كله فهو دم حيض

يقول المالكية الحيض شرعاً هو الدم الخارج بنفسه من قُبُلِ المرأة الممكن حملها عادة ، غير زائد على خمسة عشر خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة . وفى الكافى – كل دم ظهر من الرحم فهو حيض– قليلاً كان أو كثيراً – ولو دفعه واحدة .

يقول الشافعية – إن الحيض هو الدم ، وهو الحيض ، أما زمان الحيض أو مكانه فهما ضعيفان لا يوصفان بذلك . وعندهم أيضاً – هو الدم الخارج فى سن الحيض ، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة ، وفى حديث أم سلمة رضى الله عنها " سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض – أى الدم .

ويعرف بن حزم الحيض بأنه الدم الأسود الخاثر الكرية الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها فى الفرج ، إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت ، وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء " [١]

والحيض – أى الدم الذى ينزل على المرأة – علامة بارزة على وصولها إلى مرحلة البلوغ والنضج وإكتمال الأنوثة ، وتحقق وظيفتها الأساسية فى الحياة والتى تتكون من شقين فهى جنس له حوافزه الجنسية الفروية وهى أيضاً مخلوق وظيفته المحافظة على الجنس البشرى ، ولذلك يقول البعض " أن الفتاة تربط بين الحيض وولادة الأطفال "

سبب الحيض

إن رحم المرأة ومبيضها وأثدائها وجهازها التناسلى بأكمله يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات فى جسمها بزيادة هرمون ونقصان هرمون آخر . والذى يخصنا فى هذا البحث هو التركيز على دورة الرحم حتى يمكن معرفة كيف يأتى الحيض .

يقول العلماء : إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل ، وتبدأ الدورة عند المرأة بعد إنتهاء الطمث مباشرة ، فتجد الغشاء المبطن للرحم بسيطاً ولا تزيد

---

[١] المحلى لابن حزم جزء ٢ ص ١٦٢ .

ثخانته عن نصف ميليمتر ، وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك ، فإذا إبتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل هى :

١) **مرحلة النمو** : فى هذه المرحلة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من مليمتر إلى ما يربو على ٥ مليمترات أى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات كما يزداد عدد الغددج وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية وفي هذه المرحلة يرسل المبيض من حويصلات " جراف " هرمون الأنوثة الذى ينمى عضلات جدار الرحم ، ويكون الرحم فى نهاية هذه المرحلة مشتاقاً إلى منى الرجل .

٢) **مرحلة الإفراز** : وفيها يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة ، فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات إلى ثمانية مليمترات وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لإزدياد طولها فى حيز ضيق كما يزداد عددها إزدياداً كبيراً ، وتنمو الغدد الرحمية ، وتصبح هى الأخرى لولبية الشكل أيضاً – إن جسم المرأة بأكمله ينفلت نتيجة إفراز هرمون الأنوثة ، ويستعد رحمها وجهازها التناسلى بل جسمها بكامله للحمل فإذا لم يحصل الحمل تأتى المرحلة الثالثة .

٣) **مرحلة الطمث** : إذا لم يحصل الحمل يحزن الرحم لفقدان فرصته فى أداء وظيفته ، ويبكى لذلك ، ولكنه لا يبكى دموعاً بل دماً هو دم الطمث دم أسود محتدم حار كأنه محترق ، وكأنه يصف ما به من كمد ، فيكون محتدماً حتاراً كأنه محترق من فرط لوعته ، على عكس دم الإستحاضة الأحمر المشرق لا هم به ولا حزن .

ويحق للرحم أن يحزن ، ويحق له أن يبكى دماً ودماً أسوداً محتدماً ، فقد إستعد بالفرش والطنافس ، وأحضر الغذاء والدماء ، وبنى هيكلاً عظيماً ثم لا فائدة من هذا البناء ، ولا جدوى من هذا الإستعداد والعناء ، ولا شك أنه

يغضب ويحزن ويحتدم في نفسه صراع قوى ، فيقوم بهدم البناء ، وطرده إلى الخارج مع الدم الأسود المحترق ، ليكون الحيض . (١)

---

[1]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩١ .

الحيض أذى

إن الدم الذى ينزل على المرأة جبِلَّةً فطرت عليها ، ومنه دم الحيض ، قال عنه الله جل شأنه " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فأعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " [1] يقول المفسرون ويسألونك – يا محمد – عن إتيان الزوجات زمن المحيض ، فأجبهم أن المحيض أذى فأمتنعوا عن إتيانهن مدة ولا تقربوهن حتى يطّهر ، فإذا تطهرن فآتوهن فى المكان الطبيعي ، ومن كان وقع منه شئ من ذلك ، فليتب فإن الله يحب من عباده كثرة التوبة والطهارة من الأقذار والفحش . فالله عز وجل يقول إن المحيض أذى ، والمسلمون يعتقدون ما يقول الله ، ولا يجادلون حقيقة ثبتت عنه . إلا أن العلم أداة معرفة ، يبحث ليعلم ما لم يكن يعلم ، وفى ذلك يبين لنا الدكتور محمد على البار – فى كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن – أذى المحيض فيقول " يقذف الغشاء المبّطّنِ للرحكم بأكمله أثناء الحيض ، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم ، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح ، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر المكروبات ونموها ، وتقل مقاومة الرحم لمكروبات الغازية نتيجة لذلك ، ويصبح دخول المكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهما على الرحم . ومما يزيد الطين بلّةً أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون فى أدنى مستواها أثناء الحيض ، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذى يقتل الميكروبات ، ويصبح الإفراز أقل حموضة ،

---

[1]) سورة البقرة ـ ٢٢٢

إن لم يكن قلو التفاعل ، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى ادنى مستى لها ، ليس ذلك فحسب ، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ، ويصبح جداره رقيقاً ، ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا ، بدلاً من الطبقات العديدة التى نراها فى أوقات الطهر ، وخاصة فى وسط الدورة الشهرية حيث يستعد بأكمله للقاء الزوج . ولهذا فإن إدخال القضيب فى الفرج والمهبل ، فى أثناء الحيض ، ليس إلا إدخال للميكروبات فى وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم . كما أن وجود الدم فى المهبل والرحم لمما يساعد فى نمو تلك الميكروبات وتكاثرها . ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة ، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامضى للمهبل تتقبلها أثناء الطهر . أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة ، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة .

ويضيف الدكتور فى كتابه القيم " ولا يقتصر الأذى على ما ذكرناه من نمو الميكروبات فى الرحم والمهبل ، مما يسبب إلتهاب الرحم والمهبل الذى كثيراً ما يزمن ، ويصعب علاجه ، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى نوجزها فيما يلى :

١) تمتد الالتهابات إلى قناتى الرحم فتسدها ، أو تؤثر فى شعيراتها الداخلية التى لها دور كبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، وذلك يؤدى إلى العقم ، أو إلى الحمل خارج الرحم . وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ويكون الحمل عندئذ فى قناة الرحم الضيقة ذاتها ، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش فى جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية ، فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن ، وإن لم تتدارك الأم فى الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقى حتفها .

٢) يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى ،وأمراض الجهاز البولى خطيرة ومزمنة .

٣) يصاحب الحيض آلام تختلف فى شدتها من أمراض لأخرى ، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع فى أسفل الظهر وأسفل البطن ، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الإحتمال ، مما يستدعى إستعمال الأدوية والمسكنات ، ومنهن من يحتّجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك .

٤) تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة ، والضيق أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الإهتياج قليلة الإحتمال ، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون فى أدنى مستوى لها أثناء الحيض ، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تطليق المرأة أثناء حيضتها .

٥) تصاب بعض النساء بالصداع النصفى قرب بداية الحيض ، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة فى الرؤية ، وقئ .

٦) تقل الرغبة الجنسية عند المرأة ، وخاصة عند بداية الطمث ، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الإتصال الجنسى أثناء الحيض ويملن إلى العزلة والسكينة ، وهو أمر فسيولوچى وطبيعى ، لأن فترة الحيض هى فترة نزيف فى قعر الرحم – الغشاء المبطن للرحم من الداخل – وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها فى حالة شبه مرضية ، فالجماع فى هذه الأونة ليس طبيعياً ولا يؤدى أى وظيفة ، بل على العكس يؤدى إلى كثير من الأذى .

٧) رغم أن الحيض عملية طبيعية (فسيولوچية) بحتة ، فإن إستمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة ، وخاصة إذا كان الحيض شديداً وغزيراً فى كميته .

٨) تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة ، لأن العمليات الحيوية التى لا تتوقف فى الكائن الحى تكون فى أدنى مستوى لها أثناء الحيض ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة فى الجسم كما تقل عمليات التمثيل الغذائى .

٩) تزداد شراسة المكروبات فى دم الحيض .

١٠) تصاب الغدة الصماء بالتغير أثناء الحيض ، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض .

١١) نتيجة للعوامل السابقة تنخفض حرارة الجسم ، ويبطئ النبض وينخفض ضغط الدم ، فيسبب الشعور بالدوخة والكسل .

١٢) الوطء فى الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً ، لأن خروج البويضة لا يمكن أن يتم أثناء الحيض ، بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً ففترة التلقيح و الإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض .

١٣) لا يقتصر الأذى على الحائض فى وطئها ، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذى وطئها أيضاً ، فإدخال القضيب إلى المهبل الملئ بالدم يؤدى إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل ، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص فى مثل هذه البيئة الدموية .

١٤) الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم .

هذا موجز للأذى الذى يصيب كلاً من الرجل والمرأة إذا خالفا أمر الله بمنع الوطء فى المحيض ، والذى عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله " هو أذى " فالمحيض أذى للمرأة ، ووطؤها يزيد هذا الأذى ، ويجعله يستشرى ،

وينتقل إلى الزوج أيضاً . وسوف يجد العلماء فيما بعد أنواعاً أخرى من الأذى حذر الله منه .

النساء بالنسبة للدم النازل عليهن

١) **امرأة طاهر** : وهى المرأة ذات النقاء – أى المرأة التى ليست حائضاً ولا نفساء ولا مستحاضة .

٢) **امرأة حائض** : وهى المرأة التى نزل عليها دم الحيض فى زمنه وبشروطه .

٣) **امراة مستحاضة** : وهى المرأة التى ترى الدم على إثر الحيض ، على صفة لا يكون فيها حيضاء بمعنى أن هذا الدم أثر حيض وليس بحيض .

٤) **امرأة ذات دم فاسد** : وهى المرأة التى يبتديها دم لا يكون حيضاً ولا يكون إستحاضة .

الحيض والقر■ :

يلاحظ من يقرأ القرآن الكريم أن الله عز وجل جعل من نفسه مفتياً للنساء ، جعل دائماً الإفتاء فى شأنهم وفى قضاياهن مقروناً دائماً بتقواه وبعبادته والتقرب إليه ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن الله عز وجل يبين لنا فى الرد على من سأل عن المحيض أردف الإجابة بأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين إذ يقول سبحانه " ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يتطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " .

فظاهر الآية أنها ترفع الضرر ، وتحث على الطهر والتطهر ، بالنسبة للرجل والمرأة معاً ، ومع ذلك قرر الله جزاءاً على ذلك ، هو حبه للتوابين ، وحبه للمتطهرين . ونجد أيضاً أن الله عز وجل وهو يُبَيِّنُ الصحيح فى قربان الرجل لامرأته يقول " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم ،

وقدموا لأنفسكم واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين " فإتباع الأمر الصحيح المشروع بين الزوج وزوجته ، له أيضاً أكثر من جــزاء : تقوى الله ، ولقاء الله ، وأن من يفعل كما بين الله فهو المؤمن حقاً ، ولــه البشرى – وبشرى الله لا حدود لها .

***

يقول المولى عز وجل " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثــة قــروء ... " والقرء فى لغة العرب التى نزل بها القرآن يقع على الطهر ويقــع علــى الحيض ، ويقع على الطهر والحيض .

أخذ فريق من العلماء القرء بمعنى الطهر ، وأخذه فريق بمعنى الحــيض ، فالقرء حقيقة لكل من الحيض والطهر ، كما هو الحال بالنســبة للأســماء المشتركة .

الفريق القائل بأن القرء طهر ، ومنهم الإمامان مالك والشافعى – وحجته القرآن قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وطلاق المرأة فى حيضها محــرم ، وعلى هذا الأساس يكون قول الله عز وجل منصرف إلى الإذن بــالطلاق فى الطهر ، لا فى الحيض ، ولذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وســلم فسر العدة بالطهر ، فى حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهى حــائض ، فأمره النبى أن يراجعها ، وإن شاء طلق فى طهر لا مس فيه ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، فدل ذلك علــى أن العــدة بــالطهر لا بالحيض .

السنة : روى الإمام مالك غى موطئه :

١) أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهــد رســول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلــك ، فقــال رسول الله " مره فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهــر ،

ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسى فتلك العدة التى أمــر الله أن يطلق لها النساء .

٢) عن عروة أن عائشة رضى الله عنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن إبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة " قال ابن شهاب " فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت " صدق عروة ، وقد جاء لها فى ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه " ثلاثة قروء " فقالت عائشة " تدرون ما الأقراء ؟ – إنما الأقراء الأطهار " .

٣) عن ابن شهاب قال " سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ، ما أدركت أحداً من فقهائنا إلى وهو يقول هذا – يريد قول عائشة .

٤) عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشــام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقهــا ، فكتــب معاوية بن أبى سفيان بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد " إنهــا إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثــه ولا يرثها .

٥) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول " إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها .

***

الرأى القائل بأن القرء حيض : حجته

١) لا خلاف بين أهل اللغة فى أن القرء من الأسماء المشتركة ، ويــذكر ويراد به الحيض ، ويذكر ويراد به الطهر على طريق الإشتراك فيكــون حقيقة لكل واحد منهما . أما إستعماله فى الحيض ، فلقول النبى صــلى الله عليه وسلم " المستحاضة تضع الصلاة أيام أقرائها " – أى أيام حيضها ، إذ أيام الحيض هى التى تدع الصلاة فيها – لا أيام الطهر .

٢) الحيض معرف لبراءة الرحم ، وبراءته لا تظهر إلا بالحيض ، وهذه البراءة لا تعرف بالطهر ، لأن الحمل طهر ممتد ، فيجتمعان ، ومن ثم لا يحصل التعرف بأن المرأة حامل أو حائل ، والتعرف هو المقصود ، والحيض هو المعرف بالذات لبراءة الرحم بخلاف الطهر .

والطهر إن دل على براءة الرحم فإنما يدل بواسطة الحيض الذى يستلزمه ، لأنه هو المفيد لعدم إتسداد فم الرحم بالحبل ، إذ لو إنسد به لم تحض المرأة عادة . وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى شأن السبايا بقوله " حتى يستبرئن بحيضة " ولم يقل حتى يطهرن . وقال فيهن " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " وهذا يدل على أن الأصل فى العدة إنما هو إستبراء الرحم بالنسبة للسبايا ، ولشرف المرأة المتزوجة جعل العلم الدال على براءة الرحم ثلاثة قروء ، وليس حيضة كما هو الحال بالنسبة للسبايا . كما أن ما يدل على أن براءة الرحم تكون بالحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلق الزوج فى طهر لم يمسسها فيه ، فالرحم برئ من حمل فيه ، مع ذلك تجب عليها العدة بعد الطلاق ، وهذه لا تكون إلا بالحيض بعد الطلاق .

٣) قال تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ... " هذه الآية قاطعة الدلالة فى أن الأشهر بدل القرء عند اليأس من المحيض . والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز البدل مقامه ، فدل أن المبدل هنا هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور فى الآية الكريمة .

٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش " أنظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى ، فإذا مرَّ قرؤك فتطهرى ثم صلى من بين القرء إلى

القرء والمرأة لا تتطهر من الطهر ، وإنما تتطهر من الحيض ، فكان القرء حيضاً .

٥) إن طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ، كما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن القرء حيض ، ذلك أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به إنقضاء العدة ، إذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى يكون فى حق الحرة ، لا فى تغيير أصل العدة .

إن القول بأن المراد بالقرء الحيض هو الراجح لدلالة النصوص على ذلك صراحة ، خاصة إذا كان المقصود هو التعرف على براءة الرحم من الحمل ، والعلم ببراءة الرحم لا يحصل إلا بالحيض . وقد روى النسائى فى باب المختلعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، لما إختلعت من زوجها أن تتربص بحيضة واحدة وتلحق بأهلها . وروى الترمذى عن الرُبيِّع بنت مُعَوَّذ أنها إختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها الرسول أن تعتد بحيضة واحدة . ولهذا قال الفقهاء إن الإستبراء هو عدة الأمة لأن الرسول قال " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان " والإستبراء بالحيض لا بالطهر ، فإذا كانت العدة ، كما قال الله تعالى " ثلاثة قروء " فإن الفرق بين عدة الأمة ، وعدة الحرة المتزوجة فى العدد فقط . وهذا الإختلاف فى العدد لا يوجب الإختلاف فى حقيقة القرء الذى هو الحيض . ويظهر أثر الخلاف حول معنى القرء فيما إذا كانت المرأة المطلقة تحل بدخولها فى الدم الثالث أو بإنقضاء آخره . فأصحاب الرأى القائل بأن القرء طهر يقولون إن المطلقة تحل لغير مطلقها بدخولها فى الدم الثالث . أما أصحاب الرأى القائل بأن القرء حيض ، فإن هذه المرأة عندهم لا تحل للأزواج حتى يتم الحيض .

وقد رجح ابن القيم في زاد الميعاد – الرأي القائل بأن القرء حيض . إذ يقول إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ويجئ عنه في موضوع واحد إستعماله للطهر ، فحمله في الأية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعى الصلاة أيا أقرائك ، وهو صلى الله عله وسلم المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الأخر في شئ من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى أخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه ، فإذا أثبت الشارع لفظ القرء في الحيض على أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما في كلامه ، ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قول " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (البقرة ٢٢٨) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودى ، ولهذا قال السلف والخلف ، " هو الحمل والحيض " وقال بعضهم " الحمل " وقال بعضهم " الحيض " ولم يقل أحد " إنه الطهر " ، ولهذا لم ينقله من يُعنىَ بجمع أقوال أهل التفسي كابن الجوزى وغيره . وأيضاً قال سبحانه وتعالى " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن " (الطلاق ٤) فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض . وأضاف – ما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فإختارت لنفسها أن تعتد عدة الحرة بثلاث حيض ، وكذلك أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس – لما إختلعت من زوجها – أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، وقال صلى الله عليه

وسلم " لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة . وقد ثبت بصحيح السنة أن الإستبراء بالحيض لا بالطهر – وكذلك العدة .

شروط دم الحيض

يشترط الأحناف فى دم الحيض عدة شروط :

١) أن تكون المرأة قد بلغت تسع سنين وحتى تبلغ سن اليأس .

٢) أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج – أى بروز الدم إلى خارج الفرج – ولا يشترط سيلانه .

٣) أن يكون الدم على لون من ألوانه الستة " السواد ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة ، الخضرة ، التربية .

٤) النصاب – أى مدة نزول الدم على المرأة – فأقل الحيض عن الأحناف ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثر الحيض عندهم عشرة أيام ولياليها .

٥) تقدم نصاب الطهر – بمعنى أن يسبق نزول الدم طهر كامل أى مدة لا تقل عن خمس عشر يوماً عن الأحناف .

٦) فراغ الرحم من الحبل – لأن الدم النازل على الحامل ليس دم حيض عن الأحناف .

أقل الحيض وأكثره

يرى الأحناف أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرة عشرة أيام . وسندهم فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام " ويرى الإمام مالك أنه ليس لأقل – مدة – الحيض حد ، وليس لأكثر مدته حد أيضاً لأن الله عز وجل جعل المحيض أذى دون أن يقدر له حد – قال تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى "

ويرى الحنابلة أن أقل الحيض يوم وليلة ، أما أكثره فخمسة عشر يوماً . ويؤيدون رأيهم بأن الشرع ورد مطلقاً فى أمر الحيض دون تحديد ، وقد

حكموا العرف والعادة وقد ثبت عندهم حيض معتاد مدته يوم واحد – قال عطاء " رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً .

لون دم الحيض

إن الدم الذى ينزل على المرأة فى زمان حيضها له ألوان عدة – تعرض لها الفقهاء بالبيان والتعريف . فدم الحيض يكون غالباً " دماً أسوداً – فقد ورد فى سنن النسائى أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرّف ، فامسكى عن الصلاة ، فإذا كان الأخر فتوضئ فإنما هو عرق " وهناك دم لونه الحمرة قال الأحناف بانه دم حيض ، لأن الله عز وجل قال " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " والمحيض دم واسم الأذى لا يقتصر على الدم الأسود . أما الشافعية فلا يرون الدم الأحمر حيضاً عملاً بحديث فاطمة بنت أبى حبيش .

وهناك من ألوان الدم " الكدرة " – هذا الدم متوسط اللون بين البياض والسواد ، وهو عند الأحناف دم حيض إذا كان فى آخر أيام حيض المرأة . أما إذا بدأت حيضة المرأة بدم لونه الكدرة فقد قال أبو يوسف ومحمد من الأحناف بأن هذا الدم لا يكون دم حيض وخالفها أو حنيفة قائلاً إنه دم حيض . وهناك الصفرة من ألوان الدم – هذا اللون بنت ألوان الدم يقول فيه الأحناف إذا ظهر فى أول أيام الحيض فهو دم حيض . أما إذا كان ظهوره فى آخر أيام الطهر وإتصل بأيام الحيض فلا يكون دم حيض . غير أن بعض الأحناف يرون الصفرة فى الدم على الإطلاق دم حيض – وإستثنوا العواجز من هذا الحكم .

أما الحنابلة والشافعية فعندهم الصفرة والكدرة فى الدم – فى أيام حيض المرأة . من الحيض . أما بعد أيام الحيض فلا يعتد بهذا الدم لأن قول الله عز وجل " ويسألون عن المحيض قل هو أذى " يتناول الدم بجميع ألوانه .

وعند المالكية إن الكدرة والصفرة فى الدم من الحيض ، فى أيام الحيض . وقال رأى إذا كانت الصفرة أو الكدرة بعد أيام الحيض فلا تكون حيضاً ، فقد روى عن أم عطية أنها قالت " كنا لا نَعُدُّ الكَدْرَةَ والصُّفْرَةَ شيئاً " وروى عنها أنها قالت " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " بزيادة " بعد الطهر " ومقتضى هذا أن المقصود بالكدرة والصفرة [1] فى غير أيام الحيض .

الحيض عند ابن حزم

الحيض عن ابن حزم هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة

وحكمه : متى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ، ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ، ولا أن يطأها زوجها فى الفرج ، إلا حتى ترى الطهر وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ، ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها .

فالحيض عند بن حزم قاصر على ظهور الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة – خاصة – أما الدم الأحمر – أو الذى كغسالة اللحم ، أو الذى لونه صفرة ، أو كدرة أو بياضاً ، أو جفوفاً ، فلا يعد حيضاً عنده . وإستدل بن حزم لما قال به من أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة فى الدم أو الصفرة أو الكدرة ليست حيضاً ، ولا يمنع شئ من ذلك الصلاة بما يأتى :

---

[1])الكدرة والصفرة – الماء الذى تراه المرأة يعلوه إصفرار

١) روى عن السيدة عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " إني أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغتسلي وصلى " وقيل " فأغسلى عنك الدم ثم صلى " وقيل " فتوضئ "

٢) روى عن عائشة قالت " استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها ليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغتسلي وصلى "

٣) عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته ، أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال : إنما ذلك عرق ، فأنظر إذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، فإذا مر القرء فتطهرى ثم صلى من القرء إلى القرء .

ومن هذه الأحاديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإجتناب الصلاة لإقبال الحيضة ، وبالغسل لإدبارها ، وخاطب بذلك نساء قريش والعرب والعارفات بما يقع عليه اسم الحيضة ، وبين عليه الصلاة أن الحيض دم أسود فقد روى الزهرى عن عروة أن رسول الله قال لفاطمة بنت أبي حبيش " أن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلى ، فإنما هو عرق .

٤) ويقدم ابن حزم أدلة أخرى فيروى عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة " أن أم حبيبة بنت حبيش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف – استحيضت سبع سنين ، فأستفتت رسول الله فى ذلك فقال لها " إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فأغتسلي وصلى " قالت عائشة

فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم فى الماء " .

٥) روى عن أم طلحة أنها قالت " سألت عائشة عن دم الحيض فقالت " دم الحيض بحرانى أسود "

٦) روى عن معاذة العدوية عن عائشة قالت " ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً "

٧) أن الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما ، والوطء حق قد تيقنت إباحته فى الزوجة ، والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك ، فلا يجوز أن يقطع على شئ بأنه حيض محرم للصلاة وللصوم إلا بنص وارد ، أو بإجماع متيقن ، وأما بدعى مختلف فيها فلا ، فهذا هو الحق ، ولا نص ولا إجماع ولا لغة فى أن ما عدا الدم الأسود حيض أصلاً ، وقد صح النص والإجماع واللغة على أن الدم الأسود حيض ، فلا يجوز أن يسمى حيضاً إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض ، لا ما لا نص فيه ولا إجماع .

إن الملاحظ على ما يذهب إليه ابن حزم فى شأن الحيض وقصره على الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، وما عداه ليس بحيض ولا يعد من توابعه ، أنه تمسك بحرفية الألفاظ ويقف عندها ، وهذا إتجاه لا يستقيم فى شأن المسائل – من الدين – التى تتعلق بالحل والحرمة ، بل ويخالف ما سارت عليه آيات القرآن الكريم التى ذكرت ألواناً من الشبهات التى تتعلق بالحلال والحرام وذكرت لكل حكمه ، حتى يكون الحلال بين والحرام بين ، وفى هذا البيان هداية إلى الطريق القويم . والله عز وجل يوصى عباده باجتناب ما حرم ، ويسد أبواب ما يؤدى إلى انتهاك حرماته . والآيات من ١٥١ إلى ١٥٣ من سورة الأنعام فيها وصايا الله بعدم الإقتراب من بعض المحرمات وقد ذكر الإمام البيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قرأ الآيات المشار إلى أرقامها على قبائل العرب فى موسم الحج ، قال له بعض زعمائهم " يا أخا قريش : هذا الذى تقرؤه علينا ليس من كلام البشر ولو كان من كلامهم لعرفناه ، وإنك لتدعو إلى مكارم الأخلاق ، وإلى محاسن الأخلاق ، وقد أفك قوم كذبوك .

وآيات القرآن تطلب عدم القرب من حدود الله " تلك حدود الله فلا تقربوها " بمعنى لا تصلوا إليها ، ودم الحيض ينزل على المرأة ، وهو جبلة فرضت عليها ، والأصل فيها أنها لا تتعهده وقت نزوله – لوناً أو رائحة – من أجل ذلك كان فقهاء السنة على حق عندما تعهدوا مقدمات دم الحيض ، وتوابعه ، وجعلوا لكل حكمه وقالوا إن التابع تابع ولا ينفرد بالحكم ، والدم التابع للحيض – وإن لم يكن حيضاً كما يقول ابن حزم – تابع له ، وله من الحرمة نصيب يتعين التركيز عليها حتى يكون أمر الحلال واضحاً بيقين ، إذا كانت توابع الحيض ليست حلاً بيقين .

حكم الدم الزائد على أقصى مدة الحيض

قال رأى فى الفقة إن المرأة التى ينزل عليها الدم مدة تتجاوز مدة حيضها تؤمر بالإغتسال وأداء الصلاة عند نهاية حيضتها ، بمعنى أن هذه المرأة إذا كانت عادتها ستة أيام ترى فيها الدم ، ثم بعدها نزل عليها دم ، فإنها تغتسل من الدم فى اليوم السابع وتؤدى صلاتها وصيامها . وأساس هذا الرأى هو أن حال الزيادة فى اليوم السابع متردد بين كونها حائضاً ، وبين كونها مستحاضة . هذه المرأة لا تترك الصلاة والصيام عند التردد ، يضاف إلى ذلك أن اليوم السابع زيادة فى مدة حيضتها ، فلا تكون فيه حائضاً إلا بشرط هو إنقطاع الدم قبل أن يجاوز العشرة أيام ، وذلك أمر موهوم ، والصلاة لا تترك بالأمر الموهوم .

وقال رأى آخر إن المرأة التى ينزل عليها الدم مدة تجاوز حيضتها ، ولم تجاوز عشرة أيام ، لا تؤمر بالإغتسال والصلاة إذا رأت الدم فى اليوم السابع . وهذا الرأى هو الأصح وسبب ذلك أننا عرفنا أن هذه المرأة حائض بيقين وفى خروجها من حيضها شك ، لأنها لم تجاوز فى حيضتها أقصى مدة الحيض التى هى عشرة أيام عند الأحناف ، ولذلك فإن دليل بقائها حائضاً ظاهر – وهو رؤيتها الدم – والزيادة فيها عن اليوم السادس لا يجعلها مستحاضة إلا بشرط إستمرار الدم حتى يجاوز أقصى مدة الحيض . وهذا الشرط غير ثابت فى حق هذه المرأة فتبقى حائضاً ، ولا تؤمر بالصلاة حتى تتبين أمرها ، فإن تجاوز نزول الدم عشرة أيام تؤمر بالصلاة ، وبقضاء ما تركت منها بعد أيام حيضتها .

الطهر بين الحيضتين

الكلام عن الحيض يستلزم الكلام عن الطهر ، لأن الحيض يتبع الطهر والطهر يتبع الحيض . والحيض الصحيح لابد أن يعقبه طهر صحيح ، وأن يسبقه طهر صحيح . من أجل ذلك تكلم الفقهاء عن الطهر الذى يكون بين الحيضتين ، ووضعوا له التقدير الشرعى ، والضوابط التى يكون الطهر بها بصحيحاً أو فاسداً . وسبب ذلك أن الدم ينزل على المرأة لا يسيل منها على الولاء ، لأن ذلك يضنيها ، ويجحفها . وقد شاءت إرادة الله أن ينزل الدم تارة وينقطع أخرى ، ولهذا كانت هناك فترة حيض ،وفترة طهر . والانقطاع الصحيح للدم الذى يتخلل بين دمين يسمى طهراً ، ويكون فاصلاً بين الحيضتين ، والحيض الصحيح يضبط الطهر الصحيح والعكس صحيح أيضاً بأن الطهر الصحيح يضبط الحيض الصحيح .

أقل مدة الطهر عند الأحناف خمسة عشر يوماً ، بمعنى أن يقف الدم النازل على المرأة خمسة عشر يوماً كاملة ، فى هذه الحالة يكون طهرها كاملاً

وصحيحاً ، أما إذا كانت المدة التى لم ينزل فيها الدم اقل من خمسة عشر يوماً ، فإن هذه المدة لا تسمى طهراً صحيحاً ، ولا تصلح للفصل بين حيضيتين، فقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لم يفصل – بين حيضتين – ويكون الدم المتوالى النزول على المرأة فى حكم الحيض ولو كان انقطاعه عنها أربعة عشر يوماً ، وسبب ذلك أن الطهر الذى هو دون مدته يكون طهراً فاسداً ، والفاسد لا تتعلق به أحكام الطهر الصحيح شرعاً ، فالمرأة التى رأت الدم يوماً وبعده أربعة عشر يوماً طهر ثم يوما دماً ، فإن حيضها يكون عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم . هذه المرأة إذا كانت هذه أول عادتها حكمنا ببلوغها ، بمعنى أن حيضتها تبدأ من أول يوم رأت فيه الدم وتستمر الحيضة عشر أيام ، ولو دخلت منها تسعة أيام فى الأربعة عشر يوماً – التى لم تر فيها الدم – ثم بعد ذلك تبدأ حيضتها عشرة أيام ، وكذلك الحال إذا رأت يوماً دماً وتسعة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، فيكون حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وهذا هو المتفق مع تقدير أقل مدة الطهر بخمسة عشر يوماً ، وأن ما دونها لا يكون طهراً . وقد اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن يكون قبل الطهر الذى لم يصل خمسة عشر يوماً – دماً ، وبعده دماً ، ليكون الدم بالطهر الفاسد ، بسبب عدم بلوغ الطهر أقل مدته ، فأفسده فلم ينتج أثره لذلك لا يتعلق به حكم الطهر الصحيح .

غير أن محمداً – صاحب أبا حنيفة – اعترض على القول السابق قائلاً إن الدم المرئى فى اليوم الحادى عشر – لما كان إستحاضة – فهو بمنزلة الرعاف الذى لا يفسد الطهر ، فلو جاز أن نجعل أيام الطهر حيضاً بالدم

الذى ليس بحيض لجاز بالرعاف ، وهو ليس بحيض بنفسه ، فكيف يجعل باعتبار زمان الطهر حيضاً .

غير أن أبا يوسف يحتج لرأيه بأن الدم خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف . فالمرأة التى عادتها خمسة أيام ، ثم رأت ستة أيام دماً ، ثم أربعة أيام طهراً ، ثم يوماً دماً فإنها تصير مستحاضة فى اليوم السادس باعتبار ما رأته من دم فى الحادى عشر ن فلو كان كالرعاف ، ما صارت به مستحاضة فى اليوم السادس . وكذلك إذا رأت المرأة بعد ستة أيام دماً – أربعة عشر يوماً طهراً ، ثم ثلاثة أيام دماً ، فهذه الثلاثة أيام تكون إستحاضة ، فلو كان الدم المرئى فى اليوم السادس الذى هو إستحاضة بمنزلة الرعاف لكانت الثلاثة حيضاً لتمام الطهر خمسة عشر يوماً .

الطهر الحكمى

الطهر الصحيح عند الأحناف أقله خمسة عشر يوماً – يقف فيها نزول الدم على المرأة بشرط أن يتخلل هذا الطهر بين دمين – أى يفصل بين حيضتين . غير أن أبا يوسف يرى أن زمان الحيض صورة [1] يجوز أن يجعل طهراً حكماً ، بمعنى أن تكون المرأة فيه طاهرة ولو نزل عليها الدم . ويجوز أن يجعل الزمان الذى هو طهر كله – صورة – حيضاً بإحاطة الدمين بالمدة – آي أقصى مدة الحيض التى هى عشرة أيام – فالشرط هنا أن يكون قبل الزمان – الذى هو حيض صورة – دم ينزل ، وبعده دم ينزل ، ليكون الدم محيطاً بالطهر . فالمرأة التى عادتها فى أول كل شهر خمسة أيام ، ورأت قبل أيام حيضها بيوم دماً ، ثم طهرت خمستها – أى الخمسة أيام التى هى عادتها فى الحيض – ثم رأت يوماً دماً ، هذه المرأة عند أبى يوسف تكون خمستها حيضا بشرط أن لا يجاوز المرئى من الدم عشرة أيام

---

[1]) أى الزمان الذى إعتبر مدة حيض ، وهو فى الواقع ليس بحيض

، لإحاطة الدم بزمان الحيض أى أقصى مدته وهى عشرة أيام – وإن لم تر فى خمستها دماً . وكذلك الحال إذا رأت المرأة قبل خمستها يوماً دماً ، ثم طهرت أول يوم خمستها ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم طهرت آخر يوم من خمستها ، ثم استمر الدم ، هذه المرأة مدة حيضتها هى خمسة الأيام التى هى مدة حيضتها ، وأن كان ابتداء هذه الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده .

روى محمد عن أبى حنيفة أن شرط الطهر المتخلل بين الحيضتين ، أن لا يكون الدم محيطاً بطرفى العشرة أيام ، فإن كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلاً بين الدمين ، وعلى هذا الأساس لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر ، لأن الطهر ضد الحيض ، فلا يبدأ الشئ بما يضاده ، ولا يختم به ، ويكون المتخلل بين طرفى العشرة أيام تبعاً لهما ، فلو رأت المرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً ، أو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً ثم رأت دماً فالعشرة أيام كلها حيض ، وسبب ذلك هو إحاطة الدم بطرفى العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض ، فهذه المدة ، ما دام الدم أحاط بها – وفى مدتها – فإنها تكون حيضاً ، ولو كانت كلها لم ينزل فيها دم ، أو نزل يوماً وانقطع يوماً أو اكثر ، فالشرط هو أن تكون العشرة أيام هى مدة الحيض ، التى يحيط الدم بطرفيها ، وما بين الدمين طهر لم ينزل فيه دم .

وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة شرطاً آخر لاعتبار الطهر المتخلل بين الحيضتين هو :– أن لا يكون المرئى من الدم فى اكثر الحيض مثل أقله ، فإذا كان الدم المرئى فى أكثر الحيض مثل اقله ، فالطهر المتخلل بين الحيضتين لا يكون طهراً فاصلاً ، وإن لم يوجد كان الطهر فاصلاً . ووجه هذا الشرط أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وهو اسم للدم ، فإذا

بلغ المرئى من الدم هذا المقدار كان قوياً فى نفسه ، فجعل أصلاً لأنه بلغ أقل مدة الحيض وهى معتبرة ، وما يتخلله من طهر يكون تبعاً له ، والأصل معتبر حيضاً ، فيكون الطهر الذى اعتبر تبعاً فى حكم الحيض أصلاً ، وسبب ذلك أنه فى مدة الحيض القصوى وهى عشرة أيام .

أما إذا كان الدم المرئى دون ثلاثة أيام – أى دون أقل مدة الحيض – كان الدم ضعيفاً فى نفسه ، بمعنى أنه لا حكم له – باعتبار الحيض – إذا انفرد ، أى إذا كان فى مدة ثلاثة أيام ولم يتبعه شئ ، وعلى العكس من ذلك – إذا رأت المرأة يومين دماً ، ثم سبعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، فالأيام العشرة حيض ، لأن الدم الذى رأته بلغ أقل مدة الحيض فأخذ حكمه ، فضلاً عن أنه فى مدة الحيض التى أقصاها عشرة أيام .

والأصل الذى عليه الفتوى ما رواه الإمام محمد عن الإمام أبى حنيفة من أن الطهر المتخلل بين الدمين – إذا كان دون ثلاثة أيام أو اكثر – فإنه يجب التفريق فى الأمور الآتية :–

١) أن يستوى الدم بالطهر فى أيام الحيض ، أو يكون الدم غالباً . فى هذه الحالة لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين ،وسبب ذلك أن المرأة فى أيام الحيض ، والطهر وهنا ليس بغالب على الدم ، فلا يأخذ حكم الطهر الصحيح .

٢) أن يكون الطهر غالباً على الدم فى هذه الحالة يكون الطهر فاصلاً بين الدمين كما إذا كان الطهر بين الدمين خمسة عشر يوماً أو اكثر فإنه يكون فاصلاً ، ويجعل كل واحد من الدمين بانفراد حيضاً .

٣) إذا لم يمكن أن يجعل الدم بمفرده حيضاً ، ولا أن يجعل الطهر بمفرده طهراً ، فلا يأخذ الدم حكم الحيض ، ولا تأخذ الطهر حكم الطهر . مثال ذلك أن ترى المرأة يوماً دماً ثم تطهر عشرة أيام ، ثم ترى بعد ذلك دماً

يوماً واحداً دماً ، فلا يكون ما رأته من دم حيضاً ، ولا ما رأته من طهر طهراً ، سبب ذلك أن اقل مدة الحيض عند الأحناف ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، والطهر هنا ليس بفاصل والدم السابق عليه ليس بحيض ، وكذلك الدم اللاحق ليس بحيض أيضاً .

٤) إن أمكن جعل أحدهما – الدم أو الطهر – حيضاً ، سواء كان المتقدم منهما أو المتأخر ، إذ يجوز بدء الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه دم أيضاً إذا كان هذا الدم بعد الطهر ، فإذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً ، فيجعل كل واحد من الدمين – أو أحدهما – بانفراده حيضاً حسب ما أمكن من ذلك .

٥) إذا أمكن جعل كل واحد – من الدم أو الحيض – بانفراده حيضاً ، يجعل الحيض أسرعهما إمكاناً ، ولا يكون كلاهما حيضاً إذا لم يتخللهما طهر تام .

الإمام محمد – لا يجوز عنده بداية الحيض بالطهر ، ولا ختمه بالطهر ، سواء كان قبله أو بعده دم ، أو لم يكن . كما أنه لا يجعل زمان الطهر حيضاً بإحاطة الدمين به ، لأن الطهر معتبر بالحيض ، كما أن ما دون الثلاثة أيام من دم لا حكم له في الحيض ، ويجعل كحال الطهر ، فكذلك ما دون اقل مدة الطهر لا حكم له ، فيجعل كالدم المتوالي . ولذلك إذا بلغ نزول الدم ثلاثة أيام فصاعداً ، وكان الدم غالباً ، والمغلوب لا يظهر – أي الطهر الذي لم يصل إلى اقل مدته ، وإن كانا سواء – أي لا غالب ولا مغلوب – فكذلك – وتلك لوجهين :– الأول – اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة ، واعتبار الطهر يوجب حل ذلك ، فإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال . والثاني :– المرأة لا ترى الدم على الولاء ، فباعتبار هذه القاعدة ، لابد أن يجعل بعض الزمان الذي لم يكن

فيه دم معتبر بالحيض ، وعند ذلك يغلب الدم على الطهر عند التساوى . فلهذا كان الدم المتوالى – أما إذا غلب الطهر ، فإن الطهر يصير فاصلاً بين الحيضتين لأن حكم الغالب ظاهر شرعاً ، وإذا صار الطهر فاصلاً بين الدمين ، بقى كل منهما منفرداً عن الآخر ، فيعتبر فيه إمكان جعله حيضاً ، بمعنى أنه ليس معه غيره . وإن وجد الإمكان فيهما جعل المتقدم حيضاً ، لأنه أسرعهما إمكاناً . وأمر الحيض مبنى على الإمكان ، ثم لا يجعل المتأخر حيضاً لأنه ليس بينهما – أى بين الدمين – طهر خمسة عشر يوماً ، ولابد أن يتخلل بين الحيضين طهر تام ، وأقل الطهر التام خمسة عشر يوماً .

وعلى أساس ما ذهب إليه الإمام محمد يبين ما يأتى :

١) المرأة المبتدئة فى الحيض ، إذا رأت يوماً واحداً دماً ، ثم رأت يومين طهراً – أى لم ينزل عليها دم – ثم رأت بعد ذلك يوماً ، فالأيام الأربعة حيض بالنسبة لها ، وسبب ذلك أن الطهر المتخلل بين الدمين دون ثلاثة أيام ، فغلب الدم .

٢) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دماً ، ثم رأت ثلاثة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، لم يكن شئ من الدم حيض ، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام وهو هنا غالب على الدمين فصار فاصلاً ، ولا يمكن هنا اعتبار أى من الدمين حيضاً لأن أيا منهما لم يصل إلى ثلاثة أيام .

٣) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دماً ، ورأت ثلاثة أيام طهراً ، ثم رأت يومين دماً ، فالستة أيام كلها حيض بالنسبة لها ، وسبب ذلك أن الدم استوى مع الطهر فى طرفى الستة أيام فصار الدم غالباً باعتبار أنه إذا استوى الحلال والحلال غلب الحرام .

٤) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دماً ، ثم رأت أربعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، لم يكن شئ منه حيضاً ، وسبب ذلك أن الطهر غالب على الدم والقاعدة أن المغلوب هنا لا يظهر ، باعتبار أن الغلبة للغالب .

٥) مبتدئة رأت يومين دماً ، وخمسة أياماً طهراً ، ويوماً دماً ، لم يكن شئ من الدم حيض لأن الطهر غالب . أما إذا رأت ثلاثة أيام دماً وأربعة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، فإن الثمانية أيام حيض بالنسبة لها لاستواء الدم والطهر فغلب الدم .

٦) مبتدئه رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم رأت خمسة أيام طهراً ، ويوماً دماً فحيضها الثلاثة أيام الأولى ، وسبب ذلك أن هذه الثلاثة أيام أقل مدة الحيض والطهر غالب فصار فاصلاً ، فأعطى الدم حكمه ، خاصة وأنه – أى الدم – بانفراد يمكن أن يجعل حيضاً لأن مدته ثلاثة أيام .

٧) إذا رأت المبتدئة يوماً دماً ثم رأت خمسة أيام طهراً ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، فحيضها الثلاثة أيام الأخيرة ، فهي أقل مدة الحيض .

٨) مبتدئة رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم رأت ستة أيام طهراً ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، هذه المرأة حيضتها الثلاثة أيام الأخيرة ، لأن هذه الأخيرة أسرعها إمكاناً من إعطاء حكم الحيض .

هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه ؟

إن طبع المرأة فى زمن الحيض لا يكون على وتيرة واحدة فى جميع أوقاتها ، فقد ترى دم عادتها فى ميعاد محدد تعرفه ، وتضبطه هى بنفسها ، وقد تراه قبل ميعاده . والمرأة فى الحالين ترى حيضاً باتفاق الفقهاء . وقد ترى المرأة دم حيض فيه خلاف . وفى هذه المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : إذا رأت المرأة دماً قبل أيام عادتها المعروفة لها ، فإن هذا الدم لا يمكن اعتباره بانفراده حيضاً ، ثم رأت فى أيام عادتها ما يمكن أن

يجعل بانفراده حيضاً . وفى هذه الحالة ، إذا كان كل الدم لم يجاوز عشرة أيام – وهى أقصى مدة الحيض عند الأحناف – فالكل حيض بالاتفاق . وسبب ذلك أن ما رأته المرأة قبل أيام حيضها غير مستقل بنفسه ، بمعنى أنه لم يعط حكماً باعتباره قبل أيام حيضتها المعروفة ، وأخذ حكمه متى كان هذا وذاك فى خلال العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض .

غير أن هناك من يقول إن ما رأته المرأة من دم قبل أيام عادتها لا يكون حيضاً على أى حال ، لأنه دم مستنكر – أى مرئى قبل وقته .

هذا الرأى الأخير مردود عليه بأن الدمين وقعا فى أقصى فترة الحيض ، وهى عشرة أيام ، وأن كل دم ينزل عليها فى هذه المدة يكون حيضاً ، سواء كان نزول الدم قبل عادتها المعروفة لها – والتى تقل عن عشرة أيام ، أو كان نزوله بعد هذه العادة المعرفة لها . والشرط الوحيد لإسباغ حكم الحيض على الدمين فى هذه الحالة أن يكون كل من الدمين فى مدة العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض عند الأصناف . أما ما يزيد من دم على مدة العشرة أيام ، فإنه لا يكون دم حيض .

والقول الثانى : خلاف فى شأن رؤية المرأة دماً ينزل عليها قبل أيام عادتها وهذا الخلاف جاء فى ثلاثة أوجه هى :

١) أن ترى المرأة دماً ينزل عليها مدة خمسة أيام ، أو ثلاثة أيام قبل أيام عادتها المعروفة لها ولتكن مثلاً خمسة أيام .

٢) أن لا ترى المرأة شيئاً فى مدة عادتها خمستها المعروفة لها – وهى الخمسة أيام .

٣) أن ترى المرأة قبل خمستها يوماً دماً أو يومين ، ومن أول خمستها يوماً أو يومين دماً .

وفى هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا يمكن جعل كل واحد من الدمين بانفراد حيضاً ، ما لم يجتمع الدمان – أى ينزلان فى مدة العشرة أيام – قال أبو يوسف ومحمد الكل حيض لهذه المرأة ، لأن الحيض مبنى على الإمكان ، والدم المتقدم يقاس على الدم المتأخر . فكما جعلنا الدم المتأخر عند الإمكان حيضاً ، فكذلك الدم المتقدم يكون حيضاً والإمكان قائم . لأن الدم نزل فى مدته ، أما تقطعه ، فلا يغير من كونه دم حيض .

أساس هذا الرأى أن الدم المتقطع نزل فى مدة الحيض التى هى عشرة أيام ولذلك حكمنا باعتباره دم حيض ، ولا تأثير لتقطع نزوله على هذا الحكم .

قال أبو حنيفة لا يكون شئ من هذا الدم حيضاً ، وسبب ذلك أن الدم المتقدم دم مستنكر – بمعنى أنه دم مرئى قبل أوانه – فلا يكون حيضاً ، مثال ذلك المرأة الصغيرة إذا رأت الدم . ووجه قول أبى حنيفة أن الحاجة إلى إثبات الحيض للمرأة إبتداء ، ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها – ما لم يتأكد بالتكرار ، لأن الدلالة قامت على ان العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة فى الدم المتقدم ، وذلك بخلاف الدم المتأخر ، فإن الحاجة فيه إلى إبقاء ما ثبت من صفة الحيض ، والإبقاء لا يستدعى دليلاً موجباً.

أبو حنيفة ينفى اعتبار الدم فى الحالات الثلاث السابقة دم حيض على أسس رآها هى :

١) أن الدم المتقدم دم مستنكر ، فهو دم مرئى قبل أوانه ، أى انه دم لم تعرفه المرأة – من قبل – ونزل عليها قبل أوان عادتها المعروفة لها . وضرب لذلك مثلاً بالمرأة الصغيرة جداً – أى التى لم تبلغ تسع سنين ، إذا رأت الدم .

٢) الحيض لا يثبت عند أبي حنيفة بما ليس بمعهود للمرأة ، إلا إذا تأكد نزول هذا الدم بتكرار نزوله ، لأن العادة لا تنتقل بالمرأة الواحدة التي تتقدم نزول الدم « الذى هو عادة المرأة .

٣) الدم الذى ينزل على المرأة – أى بعد نزول الدم الذى هو حيض أصلى – تقتضى الحاجة فيه إلى اعتباره دم حيض واعتباره كذلك لا يحتاج إلى دليل موجب « وإنما يقتضى الأمر مد صفة الحيض إلى ما نزل من دم بعد الحيض بالتبع ، فهو دم حيض اعتباراً .

هذه الأسس تخالف القاعدة الأصلية عند أبي حنيفة وصاحبيه . فالأصل عندهم أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وأن ما ينزل من دم فى هذه المدة هو دم حيض ، والقاعدة عندهم أيضاً أن نزول الدم على المرأة ليس ثابتاً ، بل يختلف فى حالة قوة طبعها عن حالة ضعفه . كما أن زمن الحيض قد يتغير عند المرأة من زمن إلى زمن ، فيتقدم الدم عليها يوماً أو يومين ، أو أكثر ، وقد يتأخر عليها مثل ذلك . ومن ثم فإن معيار أقصى مدة الحيض – وهى عشرة أيام – هو الضابط الوحيد لما ينزل فيها من دم ، فيكون حيضاً كل دم ينزل على المرأة مدة العشرة أيام حتى ينضبط زمن الحيض عندها ، وينضبط وصف الدم النازل عليها فى أقصى مدة الحيض.

أما المثل الذى ضربه أبو حنيفة – وهو الصغيرة جداً إذا رأت الدم ، فهو ليس نصاً فى المسألة المعروضة ، لأننا بصدد امرأة لها عادة ، ثم رأت قبلها دماً ، أو رأت بعدها دماً . والحكم فى المسألتين مختلف لأن الصغيرة جداً لم تنصب لها عادة – بعد حقيقة أو جعلية .

القول الثالث : أن ترى المرأة قبلها أيامها دماً يكون حيضاً بانفراده ، ورأت أيامها – أى أيام حيضها – مع ذلك ، بمعنى أنها رأت عادتها كما هى معروفة لها .

أبو يوسف ومحمد يريان أن الكل حيض إذا لم يجاوز الحد الأقصى لمـــدة الحيض وهى عشرة أيام على أساس اعتبار الدم المتقدم بالدم المتأخر .

فى هذه المسألة ورد لأبى حنيفة قولان :- أحدهما - أن الكل حيض ومـــا رأت فى أيامها عادتها أصلاً لكونه مستقلاً بنفسه فيستتبع ما تقدم من دم ، كما لو كان يوماً أو يومين . والثانى :- أن ما رأته فى أيام عادتها حيض ، أما الدم المتقدم على أيام عادتها ، فحكمة موقوف على ما ترى فى الشهر الثانى ، فإذا رأت مثل ما رأت فى الشهر الأول تبين أن ما رأته أولاً كان حيضاً ، وإنتقلت عادتها بالتكرار . أما إذا رأت الدم الشهر الثانى فى أيـــام عادتها ، ولم تر قبل أيام عادتها دماً ، فقد تبين أن الدم المتقدم فى الشـــهر الأول لم يكن حيضاً ، لأنه دم مستنكر مرئى قبل وقته ، وهو فـــى نفســـه مستقل ، فلا يمكن جعله تبعاً لأيام عادتها .

والرواية الأخيرة لأبى حنيفة محل نظر لما يأتى :-

١) يقول بوقف حكم الدم المتقدم ، حتى ترى المرأة دماً فى الشهر التالى ، ثم تبنى حكم عادتها بعد ذلك ، وفى هذا تطويل على المـــرأة ، وإرجـــاء الحكم بدون مقتضى ، خاصة إذا كان المقتضى قائماً - وهو أقصى مـــدة الحيض . وفضلاً عن ذلك فإن المرأة لا تعرف مدى صحة ما تتخذه مـــن عبادة فى فترة توقف الحكم .

٢) إن الدم فى مدة العشرة أيام - أقصى مدة الحيض - محكوم عليه بأنـــه دم حيض فتغيير هذه القاعدة من شهر الآخر ، يترتب عليه تغيير الحكم من شهر لآخر فيتغير الطهر . ويتغير الحيض ، رغم أن المرأة تعرف أن الدم نزل عليها عشرة أيام فى خلال عشرة أيام .

٣) أن فقهاء الأحناف يقرون انتقال العادة الأصلية إلى جعلية فى الحيض وحده أو الطهر وحده ، أو هما معاً . ومنهم من جعل انتقال العادة بالمرة الواحدة ، هذا رأى فيه من اليسر ما يجعل ضبط الأحكام فى الحيض اسهل

٤) أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش ،وقوله لها :- " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدر الأيام التى كنت تحيضين فاغسلى عنك الدم وصلى " هذا الحديث فيه دليل على ان المرأة تميز دم الحيض من دم الإستحاضة ، وإذا ميزته أعتبر دم حيض ، وعملت على إقباله وإدباره .

متى يثبت حكم الدم الذى ينزل على المرأة :

يثبت حكم الحيض والنفاس والإستحاضة بظهور الدم على المرأة ، وبروزه ، وقيل يثبت حكم الحيض والنفاس إذا حست المرأة ببروز الدم ، وإن لم يظهر ، وإحتج هذا الرأى أن للحيض والنفاس وقت معلوم ، فيمكن إثبات حكمهما باعتبار وقتهما ، إذا أحست المرأة ببروز الدم وإن لم يظهر أما حكم الإستحاضة فلا يثبت إلا بظهور الدم لأن الإستحاضة حدث كسائر الأحداث ليس له وقت معلوم لإثبات حكمه فلا يثبت حكمه إلا بالظهور - أى بظهور الحدث وهو الدم .

غير أن الفتوى على الرأى الأول - وهو ثبوت حكم الحيض والنفاس والإستحاضة بظهور الدم وبروزه ، وسند ذلك ما روى من أن إمرأة قالت للسيدة عائشة رضى الله عنها ، إن فلانة تدعو بالصياح ليلاً لتنظر إلى نفاسها ، فقالت عائشة :- ما كانت إحدانا تتكلف ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها كانت تعرف ذلك بالمس ، وهو إشارة إلى الظهور ، هذا فضلاً عن أن ما لم يظهر الشئ فهو فى معونة ، والشئ فى معونة لا يعطى له حكم الظهور .

ضبط المرأة لعادتها

هناك فى حياة المرأة من تكون عادتها " عادة أصلية " وهناك من تكــون عادتها " عادة جعلية " . وسبب هذه التسمية هو انتظام الدم الذى ينزل على المرأة فى أيام حيضها ، وكذلك انتظام طهرها منه . هذه المرأة تكون ذات عادة أصلية – أما عند عدم وجود هذا الانتظام فهذه المرأة لابد لها مــن عادة تعرفها لكي تضبط أحكامها ، ولذلك كان لها عادة جعلية

العادة الأصلية

هى عادة امرأة رأت دم الحيض الصحيح فى مدتــه المقــدرة ، ثــم رأت الطهر الصحيح فى مدته المقدرة ، بمعنى أنها رأت حيضاً صحيحاً فعرفته عادتها ، وشرط ذلك :

١) أن يكون الدم الذى ينزل على المرأة دم حيض ، وليس دم إستحاضة أو دم نفاس .

٢) أن ترى دم الحيض فى مدة الحيض التى لا تقل عن ثلاثة أيــام مــن نزوله ، وأن لا تزيد مدة النزول عن عشرة أيام ، وبذلك يكــون الحــيض صحيحاً .

٣) أن ترى الطهر من الدم مدة لا تقل عن خمسة عشر يومــاً ، وبــذلك يكون طهرها صحيحاً .

٤) أن يتكرر حيض المرأة الصحيح ، وطهرها الصحيح مــرتين ، علــى الأقل ، وفى ذلك يقول الفقهاء « إن العادة الأصلية للمرأة عندما ينزل عليها دمان – أى حيضتان – ويعقبهما طهران متفقان » بمعنى أن يكــون كــل منهما مماثلاً للآخر –– أى يكون الحيض والطهر صــحيحين ويعقبهمــا حيض وطهر صحيحين أيضاً .

العادة الجعلية

هى عادة امرأة لم تتوافر فى عادتها شروط العادة الأصلية ولـذلك قـرر الفقهاء لها عادة " جعلية " أى عادة حكميه ، حتى تعرف أمور طهرها من حيضها . فالمرأة التى لم تر دمين وطهرين صحيحين ، إنما ترى دمـين وطهرين – وإن كانا متفقين – إلا أن بينهما دماً وطهراً مخالفاً لهمـا ، أو ترى أطهاراً مختلفة أو دماءاً مختلفة ، بمعنى أن عادتهـا فـى الحـيض والطهر تكون غير منتظمة . مثل هذه المرأة تكون عادتها أوسـط أعـداد الأيام التى ترى فيها الدم والطهر ، وقيل تكـون عادتهـا أقـل المـرتين الأخيرتين . والعادة الجعلية سميت كذلك لأنها جعلت عادة ضرورية للمرأة فى زمان استمرار نزول الدم عليها ، مع اختلاف زمن الحـيض وزمـن الطهر ، ومن منطلق هذه العادة الجعلية تستطيع المرأة أن تباشر حياتهـا العادية مع التكاليف الدينية ، ومع زوجها ولكى يكون للمرأة عادة جعليـة يشترط ما يأتى : –

١) أن لا يقوم الدليل على ثبوت عادة حقيقية للمرأة – أى عادة أصلية لها – بمعنى أن لا تكون عادتها منتظمة على التوالى . فصاحبة العادة الجعلية ترى دماء مختلفة ، وترى أطهاراً مختلفة ، لا تتفق مع أقل مدة الحـيض وأقصاها ، ولا يتفق طهرها مع أقل مدة الطهر بمعنى اختلاف مدد طهرها

٢) أن يلازم المرأة الدم – بمعنى أن يكون نزول الدم مستمراً عليها ، على خلاف صاحبة العادة الأصلية ، فلا تعرف لها عادة حقيقية .

وملازمة نزول الدم على المرأة ، واختلاف حيضتها وطهرها أو أحدهما ، هو السبب فى قيام العادة الجعلية ، لأن نزول الدم غير المسـتقر ، وفـى أوقات مختلفة لا يمكن معه ضبط عادة أصلية .

هل تنتقل العادة الأصلية إلى عادة جعلية

قلنا إن طبع المرأة – فى شأن نزول الدم عليها ، لا يكون – دائماً – على صفة واحدة فى جميع أوقاتها ، فقد يزداد حيضها تارة ، وقد ينقص تارة أخرى ، وذلك حسب قوة ، وضعف طبعها ، ويتبع ذلك أن المرأة قد ترى حيضاً أصلياً مستقراً ، ثم يطرأ عليها ما يجعلها ترى بعد ذلك حيضاً غير مستقر ، ويستلزم هذا أن يكون لها عادة جعلية بدلاً من عادتها الأصلية . ولذلك يتساءل البعض عن حكم ، ما إذا رأت المرأة عادة أصلية ، ثم جد عليها – بعد ذلك – ما يستوجب انتقال عادتها الأصلية إلى عادة جعلية ، وهل تنقض العادة الجعلية ، العادة الأصلية .

قال رأى بأن رؤية المرأة للعادة الجعلية – بعد أن كانت صاحة عادة أصلية – لا تنقض بها العادة الأصلية – بمعنى أن العادة الأصلية لا تنقلب إلى عادة جعلية . وسند هذا الرأى أن العادة الجعلية – دون العادة الأصلية – والشئ لا ينتقض بما هو دونه ، وإنما ينتقض بما هو مثله أو فوقه – كما أن العادة الجعلية تثبت بالضرورة – وما يثبت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة . وقد تحققت الضرورة فى إثبات عادة للمرأة ؛ ولا ضرورة فى نقض عادتها الحقيقية – أى الأصلية – التى كانت لها ، وأصبحت عادتها .

وقال رأى آخر بأن العادة الأصلية تنتقض بالعادة الجعلية ، واشترط أن تتكرر العادة الجعلية ؛ لأن العادة الأصلية لا ينقضها مجرد ظهور عادة جعلية مرة واحدة ، وإنما التكرار فيها ضرورة لكى تنقض العادة الأصلية . فالمرأة التى عادتها الأصلية فى الحيضة خمسة أيام ؛ لا تثبت لها عادة جعلية إلا إذا رأت دم الحيض ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام .

فالستة أيام والسبعة والثمانية فيها الخمسة أيام التى هى العادة الأصلية لهذه المرأة ، والتكرار فى رؤية الدم المخالف للعادة الأصلية - أى الزائد فى مدتها - أوجب ضرورة إقامة عادة جعلية لها ، وبهذا التكرار تنقض العادة الأصلية بالعادة الجعلية .

فالعادة الأصلية - أساسها نزول الدم على المرأة وتكراره مرتين أو اكثر مع تكرار الطهر مرتين أو أكثر - وكان كل من الحيض والطهر صحيحين - وبهذا تكون العادة أصلية بدون تدخل من أحد ، ويمكن للمرأة أن تقرر ذلك بنفسها ، على أساس ما يثبت لها من انتظام نزول الدم وانتظام الطهر . فإذا اختلفت مدة الحيض وحده أو مدة الطهر وحده - بعد العادة الأصلية - فالأمر يحتاج إلى نقض العادة الأصلية ، والانتقال إلى عادة جعلية ، وسبب ذلك أن ما ثبت عند المرأة من عادة أصلية لها ، أمر قد انتقض بما رأت من دم ينزل عليها فى مدد مختلفة ، أو ما رأت من طهر فى مدد مختلفة ، مما جعل مدة العادة الأصلية وأحكامها غير قائمة على التوالى أو على الأقل غير منضبطة .

وفى كيفية انتقاض العادة الأصلية بالعادة الجعلية يرى أبو يوسف أن الانتقاض يتم برؤية المرأة دماً مخالفاً لحيضها السابق ولو مرة واحدة ، فعنده أن العادة تنتقل بمرة واحدة ، بمعنى أن المرأة إذا رأت بين طهرين تامين - على عادتها - دماً على غير عادتها ، سواء بالزيادة أو بالنقصان ، أو بالتقدم - أى يكون متقدماً - أو بالتأخر ، أو بهما معاً ، انتقلت عادتها إلى أيام دمها الذى رأته - حقيقة كان الدم أو حكماً ، واشترط لذلك أن لا يجاوز الدم عشرة أيام ، فإن جاوزها فهى على عادتها - حيض - وما رأت من زيادة الدم بعد العشر أيام دم إستحاضة ، ولا تنتقل عادتها - وقال صاحب الفتاوى الهندية - وعليه الفتوى .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن العادة الأصلية لا تنتقض بالعادة الجعلية إذا كانت العادة الجعلية بمرة واحدة . فالمرأة التى عادتها فى الحيض خمسة أيام ، وفى الطهر عشرين يوماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم استمر بها الدم ، فإنها تصلى من أول استمرار الدم بها خمسة أيام تمام عادتها فى الطهر لأن عادتها فى الطهر لم تنتقل عندهما برؤية العادة الجعلية لمرة واحدة ، وإنما شرط ذلك - عندهما - هو تكرار رؤية الدم ، أو تكرار رؤية الطهر مدداً مختلفة .

هل تنتقض العادة الجعلية بالعادة الأصلية

اتفق فقهاء الأحناف على أن العادة الجعلية تنقضها العادة الأصلية ، وذلك بأن ترى المرأة دماً مخالفاً لعادتها الجعلية ، ولو مرة واحدة . وسبب ذلك أن العادة الجعلية اضعف من العادة الأصلية ، وأن العادة الجعلية ، لم تثبت بسبب التكرار ، وانتقاضها كذلك لا يتوقف على وجود التكرار بخلاف العادة الأصلية ، ومؤدى هذا أن المرأة التى كانت لها عادة أصلية ثم انتقضت إلى عادة جعلية إذا رأت دماً مخالفاً للعادة الجعلية ، ردت إلى عادتها الأصلية التى كانت عليها من قبل ، بشرط أن يكون ما رأت من دم أو طهر ، هو ما كانت تراه فى عادتها الأصلية التى كانت ترد إليها ، أما إذا رأت دماً مخالفاً لعادتها الأصلية ، ومخالفاً لعادتها الجعلية ، فإن عادتها الجعلية تنتقل إلى عادة جعلية أخرى . وسبب ذلك هو اختلاف مدة الحيض أو مدة الطهر عن مدة العادتين - الأصلية والجعلية

هل تجمع المرأة بين عادتها الأصلية والجعلية معاً

قلنا إن طبع المرأة - فى دم الحيض والطهر منه - لا يكون على حالة واحدة فى جميع أوقاتها ، ولذلك فالمرأة قد تكون صاحبة عادة أصلية فى الحيض والطهر معاً ، وقد تكون صاحبة عادة جعلية فى الحيض والطهر

معاً ، وقد تكون العادة أصلية فى أحدهما ، وجعلية فى الأخرى ن وذلـك بحسب ما تراه من دم ينزل عليها . والمرأة تتبين ذلك إذا عرفت أطهارها الصحيحة وحيضاتها الصحيحة .

وهذا ويلاحظ أن طهر المرأة لا ينقص عن أدنى مدة له وهى خمسة عشر يوماً ، ولذلك فهي لا تصلى مطلقاً فى شئ منه بالدم ، فإذا كان أول طهر المرأة فيه دم ، وصلت فيه ، ثم كان الطهر بعد هذا اليوم مدة خمسة عشر يوماً أو اكثر ، فإذا جاءها الدم بعد هذه المدة كان دم حيض ، وغير صالح لنصب العادة به ، وإن صلت فى شئ من طهرها بالدم ، ثم كان الطهـر بعدة أقل من خمسة عشر يوماً ، فهذا الطهر غير صالح النصب العـادة ، ولا يجعل ما بعده حيضاً لأن ، الدم غير مرئى عقب طهر كامـل ، فـلا يجعل حيضاً .

والمرأة التى كانت عادتها فى الحيض عشرة أيام ، وفى الطهر عشـرين يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً – أى يوماً زائداً عن مدة حيضتها – ثم طهرت بعد اليوم الحادى عشر – أى بعد مدة أقصى الحيض – ثم استمر بها الدم ، هذه المرأة عادتها عشرة أيام من أول ما رأت حيضتها ، واليوم الحادى عشر – رغم ما فيه من دم – هو أول طهرها ، فتصلى فيه رغـم أن الدم ينزل عليها ، ثم طهرها خمسة عشر يوماً – أى مدة الطهر– وقد جاء استمرار الدم عليها وقد بقى من طهرها الأصلى – العشرين يومـاً – أربعة أيام ، فتصلى أيضاً هذه الأربعة أيام ، ولو نزل عليهـا الـدم ، لأن سبب هذا الدم ليس حيضاً ، وبعد الأربعة أيام – أى بعد استكمال طهرهـا العاد – وهو عشرون يوماً – تترك الصلاة عشرة أيام وتصلى عشـرين يوماً . وهذه المرأة إذا رأت الدم بعد أقل مدة الطهر وهى خمسة عشر يوماً – خمسة أيام ، ثم طهرت بعدها خمسة عشر يوماً ، فإن الخمسة أيام تكون

حيضتها ، وسبب ذلك أنها رأت الدم عقب طهر مدته خمسة عشر يوماً – أى أقل مدة الطهر – ولذلك يمكن جعل هذا الدم – فى مدة الخمسة أيام – حيضاً . ويلاحظ هنا أننا نقلنا حيضها من الحيض الأصلى إلى حيض جعلى ، ولم ننقل طهرها الأصلى وهو العشرون يوماً إلى أقل مدة الطهر – خمسة عشر يوماً – لأن الطهر الأول قد وصلت أول يوم منه بالدم ، فلا يصلح لنصب العادة .

أما إذا رأت هذه المرأة – أيضاً – الدم أحد عشرة يوماً ثم رأت الطهر أربعة عشر يوماً ، ثم جاءها الدم خمسة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم استمر الدم ، فإن الخمسة أيام لا تجعل حيضاً لها . وسبب ذلك أن الدم لم تره عقب طهر كامل – الذى مدته خمسة عشر يوماً وإنما بمدة الخمسة أيام يتم – بها – طهرها ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، فعشرة أيام من ذلك تكون مدة حيضتها لم تر فيه دماً ، ثم استمر الدم بها ، وقد بقى من طهرها خمسة عشر يوماً ، فتصلى من أول استمرار الدم بها خمسة عشر يوماً ، ثم تدع عشرة أيام ، ثم تصلى عشرين يوماً .

وهناك قاعدتان فى معرفة المرأة لبناء عادتها غير ما تقدم هى :

١) بناء العادة على أواسط أعداد أيام العادة . فالمرأة التى حيضتها خمسة أيام وطهرها عشرون يوماً ، عادة أصلية ، ثم رأت بعد ذلك الدم سبعة أيام ، والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم ستة أيام والطهر سبعة عشر يوماً ، ثم استمر الدم بها ، فطبقاً للقاعدة السابقة تبنى عادتها على ستة أيام حيض ، وعلى سبعة عشر يوماً طهراً ، لأننا اعتبرنا أوسط أيام ما رأت من حيض أو طهر وأوسط ما رأت فى الحيض ستة أيام وأوسط ما رأت فى الطهر سبعة عشر يوماً .

القاعدة الثانية وهى بناء العادة على أقل أيام العادتين الأخيرتين . هذه القاعدة لو طبقناها على المرأة فى القاعدة الأولى ، فإن عادتها تبنى على ستة أيام فى الحيض وخمسة عشر يوماً فى الطهر لأن هذه المرأة تبنى على ستة أيام فى الحيض وخمسة عشر يوماً فى الطهر ، لأنه أقل المرتين الأخيرتين ، فقد رأت فى الحيض مرة سبعة أيام ومرة ستة أيام ، ورأت فى الطهر مرة سبعة عشر يوماً ومرة خمسة عشر يوماً ، ولهذا بنت عادتها على أقل المرتين الأخيرتين .

المرأة المبتدئة التى صحت عادتها – ثم ابتليت بنزول الدم عليها

الفرض هنا أن امرأة مبتدئة فى عادتها صح منها الدم فصار حيضاً لها ، وصح منها الطهر فصار طهراً لها – فعرفت بذلك عادتها ، ثم بعد ذلك ابتليت باستمرار نزول الدم عليها . هذه المرأة حالتها على خمسة أوجه هى :

١) أن ترى المرأة دمين – أى حيضتين – وطهرين متفقين على الولاء – أى ترى حيضتين وطهرين صحيحين على التوالى ، ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها . ومثالها : امرأة مبتدئة رأت الدم ثلاثة أيام ، ورأت الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم نزل عليها الدم بعد ذلك واستمر نزوله ، هذه المرأة تدع الصلاة من أول استمرار الدم بها مدة ثلاثة أيام – وهذه حيضتها الصحيحة – وتصلى خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الصحيح ؛ لأن ما سبق أن رأته من الدم والطهر صحيح ، صار عادة لها ، وهى عادة قوية بالتكرار ، إذ رأت دما وطهراً مرتين على التوالى ، بمعنى أنه ليس بين الدمين والطهرين دم مخالف ، أو طهر مخالف .

٢) أن ترى المرأة المبتدئة دمين وطهرين مختلفين ، ثم يستمر بعد ذلك نزول الدم عليها – مثال ذلك أن ترى المرأة خمسة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً . ثم ترى أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهراً . فالدمان – هنا – مختلفان ، والطهران أيضاً مختلفان . ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها . هذه المرأة اختلف الرأى فى شأن عادتها :

قال رأى : تبنى ما رأت من دم وطهر فى المرة الثانية على ما رأته فى المرة الأولى ، لأنها لما رأت أربعة أيام دماً ، فثلاثة منها حيضتها ، واليوم الرابع من حساب طهرها ، لكنها تترك الصلاة فى هذا اليوم الرابع ، لرؤيتها الدم فيه ، فلما طهرت ستة عشر يوماً ، فأربعه عشر يوماً – منها – طهرها ، لأن اليوم الأول الذى كان فيه الدم ، هو من مدة طهرها ، ويوماً من مدة حيضها ، ولما كانت لم تر فيها الدم ، فتصلى فيها ، لأن بداية الحيض لا يكون بالطهر ، واليومان هما فى طهر ، ثم جاءها استمرار الدم ، وقد بقى من حيضتها يوم ، وهذا اليوم لا يكون حيضاً ، فتصلى إلى موضع حيضها الثانى ، وذلك ستة عشر يوماً . ووجه هذا الرأى أن ما رأته المرأة فى المرة الأولى من دم ، صار عادة لها برؤيتها حيضاً وطهراً صحيحاً مرة واحدة ، وصاحبة العادة تبنى ما ترى ثانياً على عادتها الأولى ، ما لم يوجد ما ينقضها ، فهى لو رأت عادتها مرتين بنت ما ترى بعد ذلك على ما رأته فى المرتين السابقتين ، فكذلك إذا رأت مرة واحدة حيضاً صحيحاً وطهراً صحيحاً .

وقال رأى آخر – لا تبنى المرأة عادتها على ما رأت ، وإنما تستأنف عادتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، لأن ما رأت ثانياً – فى صفة الصحة – مثل ما رأته أولاً ، وما رأته أولاً مختلف ، وعليها أن تبنى الفاسد من عادتها على الصحيح منها . والعادة مشتقة من العود ، ولا

يحصل ذلك بالمرة الواحدة إلا لضرورة ، ولا ضرورة هنا . ولذلك تستأنف المبتدئة عادتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، وتبنى عادتها على أقل المدتين ، لأنها عائدة إليها ، والأقل موجود فى الأكثر ، ولذلك تترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم عليها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوماً ، ويكون هذا رأبها .

٣) أن ترى المرأة المبتدئة ثلاثة أيام دماء - أى حيض - مختلفة ، وثلاثة أطهار مختلفة ، ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها - مثال ذلك أن ترى المبتدئة ثلاثة أيام دماً ، والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم ترى أربعة أيام دماً ، والطهر ستة عشر يوماً ، ثم ترى الدم خمسة أيام والطهر سبعة عشر يوماً ، ثم يستمر نزول الدم بها بعد ذلك .

نصب عادة لهذه المرأة فيه قولان عند الفقهاء :

القول الأول : أن تبنى عادتها على أوسط أعداد أيام الدم والطهر ، وأوسط الأعداد هنا أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهراً ، وهو أقل المرتين الأخيرتين ، فالمبتدئة هنا رأت مرتين دماً وطهراً ، خلاف ما رأت أولاً ، والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين . وعلى هذا الأساس تدع هذه المرأة الصلاة والصوم من أول استمرار الدم أربعة أيام وتصلى ستة عشر يوماً ، وهذا دأبها . ووجه هذا الرأى أنه عند التعارض يكون العدل هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم " خير الأمور الوسط "

القول الثانى : أن تبنى المرأة عادتها فى هذه الحالة على أقل المرتين الأخيرتين . هذا الرأى لا مخالفة فيه للرأى الأول لأن أوسط الأعداد أربعة وستة عشر ، وأقل المرتين الأخيرتين كذلك . ووجه هذا الرأى أن أقل المرتين الأخيرتين تأكد بالتكرار ، لأن القليل موجود فى الكثير ، فيصير ذلك عادة لها فى زمان استمرار الدم ، والفتوى على هذا الرأى لأنه أيسر

للنساء ، وهو لا يحتاج إلا إلى حفظ مرتين لتبنى المستبرئة عادتها على أقلها .

أما القول الأول فإن المرأة بحاجة إلى جميع المرات لتتبين الأوسط منهما .

٤) أن ترى المرأة دمين متفقين ، وطهرين متفقين ، ثم ترى بعدهما دماً مخالفاً ، وطهراً مخالفاً ثم يستمر الدم عليها . مثال أن ترى المرأة المبتدأة ثلاثة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً ، ثم ترى ثلاثة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً وبعد ذلك ترى أربعة أيام دماً وستة عشر يوماً طهراً ، ثم بعد ذلك يستمر الدم بها ، هذه المرأة يقول بشأنها أبو حنيفة ومحمد إنها تصلى من أول استمرار الدم بها ستة عشر يوماً ، لأن العادة عندهما لا تنتقل برؤية الدم المخالف مرة واحدة ، ولذلك تبقى عادتها باقية على حالها ، وأنها فى المرة المخالفة حين رأت أربعة أيام دماً ، فثلاثة منها مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها ومن الستة عشر يوماً أربعة عشر يوماً تمام طهرها ، واليومان الباقيان من حساب حيضتها ، لم تر فيهما الدم فتصلى إلى موضع حيضتها الثانية . أما أبو يوسف فيقول إن عادة هذه المرأة برؤية الدم المخالف مرة واحدة ، فتترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بها مدة أربعة أيام ، وتصلى ستة عشر يوماً – وهذا دأبها .

٥) أن ترى المرأة دمين متفقين ، وطهرين متفقين ، وبينهما ما يخالفهما – من حيض أو طهر – ثم بعد ذلك يستمر بها الدم – مثال ذلك – أن ترى المرأة المبتدئة ثلاثة أيام دماً ، وترى خمسة عشر يوماً طهراً ، وترى أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهر ، ثم ترى بعد ذلك ثلاثة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم بعد ذلك يستمر بها الدم . هذه المبتدئة تدع الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوماً ، وهذه عادتها وهى عادة جعلية لها ، لأن القاعدة أن المبتدئة إذا رأت

دمين وطهرين متفقين على الولاء كانت عادتها أصلية ، أما دمان وطهران متفقان ، وبينهما دم وطهر مخالف صار ما رأت مرتين متفقتين عادة جعلية لها ، بمعنى أن ما رأته أخراً جعل لها كالمضموم إلى ما رأته أولاً ، لما بينهما من الموافقة فى العدد ، فتأكد بالتكرار ، وصار عادة جعلية تبنى عليها عادتها في زمان استمرار الدم بها .

استمرار نزول الدم على المرأة

قد يكون الدم الذى ينزل على المرأة دماً متصلاً ، بمعنى أن يستمر نزوله عليها ، وقد يكون دماً متقطعاً ، بمعنى أنه ينزل تارة وينقطع تارة أخرى . وليس معنى استمرار نزول الدم – هنا – أو اتصاله ، أن يكون نازلاً طوال الوقت ، وإنما يكون نزوله فى جميع أوقات المرأة بمعنى أنها لا تعرف لها ميعاد طهر – أى الميعاد الذى تطهر فيه . هذه المرأة قد تكون صاحبة عادة معروفة لها ، وقد تكون مبتدئة – بمعنى أنها لم تعرف لها عادة بعده فإذا كانت المرأة صاحبة عادة واستمر نزول الدم عليها – بعد أن كانت تعرف عادتها ، فإن أيام عادتها فى الحيض تكون حيضاً لها ، وأيام طهرها تكون مستحاضة فيها ، لأن الدم ينزل عليها وليس له حكم دم الحيض . أما إذا كانت المرأة مبتدئة – واستمر نزول الدم عليها ، فإن حيضتها تكون أول ما رأت الدم المستمر ينزل عليها – وهذه الحيضة عشرة أيام ، وأيام طهرها عشرون يوماً إلى أن تموت – أو تتغير عادتها ، بأن تعرف حيضتها وطهرها .

نزول الدم على المرأة نزولاً غير متصل

هذا النوع من نزول الدم – قد ينزل على المرأة يوماً ، ثم تطهر منه يوماً ، ويستمر حالها هكذا أشهراً – فكيف تعرف حيضتها من طهرها

يقول أبو يوسف إن مثل هذه المرأة حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وطهرها عشرون يوماً – فالقاعدة عنده أنه يجوز ختم الحيض بالطهر ، بمعنى أن الأيام العشرة يحسب اليوم العاشر فيها حيضاً – ولو صادف هذا اليوم عند المرأة طهراً – أى لم ينزل عليها فيه دم ، والعشرة أيام هى أقصى مدة الحيض . وعند أبى يوسف أيضاً بدء الحيض بالطهر ، بمعنى أن هذه المرأة التى يستمر نزول الدم عليها متقطعاً تحسب عادتها عشرة أيام ، ولو بدأ اليوم الأول منها طهراً .

ويقول محمد إن هذه المرأة حيضتها تسعة أيام من أول يوم ترى فيه الدم ، وطهرها واحد وعشرون يوماً لأن اليوم العاشر لها صادف طهراً . والقاعدة عنده أن الحيض لا يختم بالطهر . وقال هذه المرأة تحتاج إلى معرفة ختم العشرة أيام ، كما تحتاج إلى معرفة ختم الشهر ، لتتبين حكم بداية حيضتها فى الشهر الثانى ، وقال إن لمعرفة المرأة ذلك لها طريقتان :

الأولى : اعتبار أيام الأوتار من أيام حيض هذه المرأة ، وأيام الشفوع – أى الأيام المزدوجة – طهراً . ولما كان اليوم العاشر من أيام الشفع فكان طهراً ، وكذلك اليوم الثلاثون من الشفوع فكان طهراً أيضاً وبهذه الطريقة تستقبل المرأة مبتدئة الحيض عادتها فى الشهر الثانى مثل الشهر الأول . هذه الطريقة تسمى " طريقة الأوتار " .

الثانية : طريقة الحساب ، وفيها تأخذ المرأة المبتدئة يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، أى يكون معها يومان ، وأقصى مدة الحيض عشرة أيام ، فتضرب يوم دمها ويوم طهرها – أى يومان – فيما يوافق على العشرة أيام الحيض – أى يكون الضرب فى خمسة فيكون إثنان فى خمسة يساوى عشرة ، وآخر المضروب وهو اليوم العاشر طهراً ، فتكون حيضتها تسعة أيام .

أما معرفة ختم شهرها ، فتأخذ يوماً دماً ويوماً طهرها – وهما إثنان وتضرب فيما يوافق الشهر أي في خمسة عشر ، فيكون إثنان في خمسة عشر يساوي ثلاثين . وآخر المضروب طهراً . وتستقبل المرأة الشهر الثاني مثل الأول ، فتكون عادتها في كل شهر تسعة حيضاً ، واحد وعشرين يوماً طهراً .

ولما كان الأصل عند محمد أن يتم ختم الحيض بطهر ، فقد ضرب مثلاً قال فيه : إذا رأت المرأة المبتدئة يومين دماً ، ويوماً طهراً ، واستمر حالها كذلك ، تأخذ يومان دماً ، ويوماً طهراً – أي ثلاثة أيام ، وتضرب ذلك فيما يوافق العشرة ، فتكون ثلاثة في ثلاثة يساوي تسعة وآخر المضروب طهراً ، ثم بعده يوم دم ، وهو اليوم العاشر ، فكان ختم أقصى مدة الحيض – أي اليوم العاشر دماً . أما معرفتها كيف تختم شهرها ، فتأخذ دماً وطهراً أي ثلاثة أيام ، وتضربها فيما يوافق الشهر – أي في عشرة – فيكون ثلاثين ، وآخر المضروب طهر ، وتستقبل شهرها الثاني على هذا الأساس ، فتكون عادتها في كل شهر عشرة أيام حيض وعشين يوماً طهراً .

انتقال المرأة من عادة إلى أخرى

يقصد بانتقال العادة أن المرأة بدأت عادتها بما رأت من دم ، وعرفته واتخذته عادة لها ، فاعتبرت حيضتها وقدرتها ، ثم اعتبرت طهرها وقدرته ، وبعد ذلك رأت دماً – أي حيضاً مخالفاً – وطهراً مخالفاً – للعادة السابقة . فهل تنتقل هذه المرأة إلى ما رأت من عادة جديدة ؟ هناك في الفقه الحنفي رأيان :

الرأي الأول : قال أبو يوسف إن المرأة المبتدئة إذا بنت عادتها على وضع معين ، تنتقل عادتها – هذه – من عادة إلى أخرى بالمرة الواحدة ، بمعنى أنها إذا كانت صاحبة عادة ، ثم بعد ذلك رأت عادة جديدة تخالف عادتها ،

فإنها تنتقل إلى العادة المخالفة ، ولو كانت المخالفة آتية من مرة واحـدة .
ويقول أبو يوسف إن ابتداء العادة المخالفة يحصل بالمرة الواحدة – أى أن المرأة المبتدئة تبنى عادتها شرعاً على ما رأت من دم أول مرة ، فكـذلك انتقال عادتها يكون بالمرة الواحدة – فالمرأة ابتليت بالدم وفى انتقال عادتها بالمرة الواحدة تسير عليها ، ولذلك يكون القول به أولى ، لقوله تعـالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكـم العسـر " والمـرة الأخيـرة متصـلة بالاستمرار ، والبناء على العادة فى زمان الاستمرار ، ومن ثم يترجح ما هو متصل بالاستمرار على ما كان من قبله لأن هذه المرة – الأخيـرة – صحيحة ، ولصحتها صارت فاصلة بين زمان الاستمرار وما تقدمه .
فالمرأة التى حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، إذا طهـرت مرة خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت عشرة أيام ، فهذه العشرة أيام حيضتها ، لأنها رأت الدم عشرة أيام – أقصى مدة الحيض – فتنقـل عادتهـا فـى الحيض إلى موضع رؤيتها فى الطهر إلى خمسة وعشرين يوماً ، وانتقال عادة المرأة فى الحيض هنا هو انتقال إلى موضع رؤيتها ، ولو أن رؤيتها الدم كان فى غير موضع عادتها ، وذلك لاختلاف زمان الطهر من خمسة عشر يوماً أولاً إلى خمسة وعشرين يوماً التى رأتها أخيراً .
الرأى الثانى : قال أبو حنيفة ومحمد إن الانتقال من عـادة ، لا يحصـل بالمرة الواحدة ، وسبب ذلك أن العادة مشتقة من العود ، والعود لا يحصل بدون تكرار . كما أن الشئ لا ينسخ إلا بما هو مثله أو فوقه . قال تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها " والعادة الأولى تأكدت بالتكرار ، فلا ينسخها إلا ما هو مثلها فى التأكد ، ولذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن المرأة التى حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، إذا طهرت مرة خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، فـإن هـذه

العشرة أيام لا تكون حيضة لها ، وإنما يتوقف أمر هذه المرأة على الرؤيا فى أيام عادتها – فى الشهر التالى – فإن هى رأت مثل عادتها تبين أن ما سبق من عادتها لم يكن حيضاً لها . أما إذا طهرت خمسة وعشرين يوماً بعد العشرة أيام ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، تبين أن العشرة أيام الأولى كانت حيضتها ، لأن المرأة رأت على خلاف عادتها فى موضع العادة مرتين ، والعود فى الحيض والطهر على حالة هذه المرأة تنتقل عادتها إلى موضع رؤيتها .

المرأة التى تضل عدد أيام عادتها

إذا ضلت المرأة عدد أيام عادتها ، فهى إما أن تضل العدد فى الأقل منه ، أو تضل العدد فى مثله ، أو تضل العدد فى أكثر منه . فهناك حالات ثلاث هى :

١) إذا كانت المرأة تضل عدد أيام عدتها فى عدد أقل منها – كان تقول المرأة إن عدد أيام حيضتها عشرة أيام ، ثم تضل ذلك فى أسبوع ، والعشرة أيام لا توجد فى الأسبوع ولذلك لا يكون لضلال هذه المرأة محل ، وكذلك الحال فيما إذا ادعت المرأة أنها ضلت أيام حيضها العشرة فى عشر أيام . أو أن عادتها سبعة أيام ، وأنها ضلتها فى أسبوع .

٢) إذا ضلت المرأة عدد أيام عدتها فيما هو فوق هذه الأيام – أى تضل العدد فيما هو أكثر منه . هذه المرة وضع الفقهاء أصولاً للخلاص من ضلالها فقالوا :

أ) كل زمان تتيقن فيه هذه المرأة بالحيض تترك الصلاة والصوم ، ولا يأتيها زوجها فيه بيقينها .

ب) كل زمان تتيقن فيه المرأة بالطهر تصلى فيه بالوضوء لكل صلاة بيقين ، ويأتيها زوجها فيه .

ج) إذا ترددت المرأة بين الطهر وبين دخول الحيض ، صلت بالوضوء لوقت كل صلاة ، أما إذا ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحساناً . وقال رأى إن الصحيح أن تغتسل لكل صلاة ، ولا تفطر فى شئ من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعد مضى الشهر .

٣) إذا ضلت المرأة أيام حيضتها فى ضعف هذه الأيام أو اكثر من الضعف فلا تتيقن بالحيض فى شئ من ذلك العدد ، فإذا كانت المرأة تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة أيام فى العشرة الأواخر من الشهر ، ولا تدرى فى أى موضع من العشرة أيام كانت العشرة أيام هى عادتها ، إذا كانت لا رأى لها ، وسبب ذلك أنها أضلت أيام حيضها فى أكثر منها ، ويكون حكمها أن تصلى ثلاثة أيام الأخيرة من الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة ، لأنها مترددة بين الحيض والطهر ، ثم بعد الثلاثة أيام تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة أيام المذكورة ، لأنها فى هذه الفترة ترددها قائم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

أما إذا كانت هذه المرأة صاحبة رأى بأن تذكر وقت خروجها من الحيض ، فإنها تتحرى وتمضى على ما استقر عليه رأيها ، وتغتسل فى كل يوم مرة ، وذلك فى الوقت الذى تذكره لخروجها من الحيض ، أما إذا كانت لا تعرف وقت خروجها من الحيض فإنها تغتسل لكل صلاة فى بقية العشرة أيام بعد الثلاثة أيام الأولى منها .

أما إذا كانت المرأة – أيام حيضها أربعة أيام ، وأضلت هذا العدد فى العشرة أيام ، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة أيام ، التى ضلت أيام حيضها فيها – لوقت كل صلاة ، لأنها تردد حالها فى الوقت بين الحيض والطهر ، وبعد الأربعة أيام تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة أيام التى

هى موضع ضلالها ، وسبب اغتسالها فى بقية العشرة أيام أن حالها تتردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض . وكذلك الحال إذا كانت أيام حيض هذه المرأة خمسة أيام ضلتها فى عشرة أيام .

أما إذا كانت أيام حيض المرأة ستة أيام ، فأضلت هذه المدة فى عشرة أيام ، فإن وضعها يختلف عن الحالات السابقة ، ذلك أنها تصلى فى أول العشرة أيام - التى هى موضع خلالها - أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة وبعد هذه الأربعة تدع يومين بلا صلاة ، ثم تصلى أربعة أيام بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة . وسبب ذلك أن الأربعة الأولى من العشرة أيام ترددت المرأة فيها بين الحيض والطهر واليوم الخامس والسادس ، فيهما حيض بيقين ، إلا إذا كانت أيامها من أول العشرة أيام فهذا آخر حيضها - أى اليوم الخامس والسادس - وإن كانت أيامها من آخر العشرة أيام فهذا - الخامس والسادس - أول حيضتها ، فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين . ثم فى الأربعة أيام الأخيرة - من العشرة - تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، فتصلى بالاغتسال فيها لكل صلاة .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضتها ثمانية أيام ، وأضلت ذلك العدد فى عشرة أيام . هذه المرأة تصلى يومين من أول العشرة أيام - التى هى موضع ضلالها - بالوضوء لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها فى الوقت بين الحيض والطهر ، ثم بعد اليومين تدع الصلاة ستة أيام ، لأن فيها يقين الحيض ، ثم تصلى فى اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها فى هذين اليومين بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضها تسعة وأضلتها فى عشرة أيام ، عليها أن تصلى يوماً فى أول العشرة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فى

هذا اليوم بين الطهر والحيض ، ثم تدع الصلاة ثمانية أيام لأن فيها يقين حيضها ، ثم تصلى فى اليوم الأخر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فى هذا اليوم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضتها عشرة أيام ، ولدعت إضلالها عدتها فى عشر أيام . هذه المرأة واجدة ، لأن إضلال العشرة أيام فى عشرة لا يتحقق . وحكماً أنها إذا كانت تتذكر أنها تطهر فى آخر الشهر ، ولا تدرى كم كانت أيامها فى هذه الحالة تتوضأ إلى تمام سبعة وعشرين يوماً من الشهر ، وتمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت غسلاً واحداً . وقد تعرض بعض الفقهاء لبيان طهر هذه المرأة بيقين ، ووقت الشك فيه ، فقال إنها العشرون من الشهر لها يقين الطهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ويأتيها زوجها ، ثم بعد ذلك سبعة أيام يتردد فيها حالها بين الحيض والطهر ، فإن كان حيضها ثلاثة أيام ، فالسبعة أيام تكون من جملة الطهر وإن كان حيضها عشرة أيام فهذه السبعة أيام من جملة حيضها ، فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، ولا يأتيها زوجها فيها ، ثم بعد ذلك ثلاثة أيام تتيقن بالحيض ، فتترك الصلاة فيها . ووقت الخروج من الحيض معلوم لهذه المرأة ، وهو عند انسلاخ الشهر ، فتغتسل عند ذلك غسلاً واحداً .

ولازلنا مع المرأة التى ضلت أيام حيضها العشرة – فى عشرة أيام – فإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً من الشهر ، ولا تدرى كم كانت أيامها ، فعليها أن تدع بعد العشرين يوماً – الصلاة ثلاثة أيام بيقين – لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر ، لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

حكم المرأة التى ضلت عدد أيام عادتها

إذا كان الفقهاء قد اجاوزا للمرأة التى ضلت أيام عادتها ، أن تصلى طبقاً للقواعد السابقة ، إلا أنهم حرموا عليها ما يأتى :-

١) أن تقرأ القرآن الكريم أو آية منه خارج الصلاة ، لأن الآية وما دونها سواء فى التحريم هذا ويلاحظ أن الجنب إذا غسل فمه ليقرأ القرآن لم يحل له ذلك .

٢) أن تمس المصحف ، فلا يجوز لها أن تمس المصحف إلا بغلاف متجاف عنه

٣) لا تدخل المسجد ، لأنها فى كل وقت على احتمال أنها حائض ، وليس للحائض مس المصحف ولا دخول المسجد ولا قراءة آية القرآن .

٤) لا تجب عليها السجدة إذا سمعتها ، لأن السجدة لا تجب على المرأة الحائض بالسماع ، ولكن إذا سمعت سجدة فسجدت كما سمعت ، فقد سقطت عنها السجدة . وسبب ذلك أنها إن كانت طاهرة فقد أدت ما لزمها ، وإن كانت حائضاً فلا سجدة عليها ، فإن سجدت يلزمها أن تعيدها بعد عشرة أيام لجواز أن سماعها للسجدة كان حالة الطهر ، فلزمتها السجدة ثم أدت فى حالة الحيض ، فلا تسقط عنها .

٥) إذا حجت هذه المرأة فلا تأتى بطواف التحية أصلاً لأنه سنة ، وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به . أما طواف الزيارة فركن فى الحج عليها أن تأتى به ، ثم تعيده بعد عشرة أيام – لتتيقن أن أحدهما فى حالة الطهر ، فتتحلل به بيقين . وعليها أن تأتى بطواف الصدر ، ثم لا تعيده لأنه واجب على المرأة الطاهرة دون المرأة الحائض ، فإذا كانت كذلك فليس عليها طواف الصدر ، وإن كانت طاهرة فقد أدت .

٦) هذه المرأة لا يطؤها زوجها ، فالوطء لا تتحقق فيه الضرورة ، ولكنه قضاء للشهوة وهو حرام فى حالة الحيض . ولكن للزوج أن يقبل ويضاجع ويستمتع بجميع بدن زوجته ، ما خلال ما بين السرة والركبة – عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، فإذا جامع وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة ، والاستغفار ويستحب التصدق بدينار أو بنصفه .

هناك من الفقهاء من قال إن للزوج أن يتحرى الطهر ، ويطأ زوجته بالتحرى لأن الوطء حق فى حالة الطهر ، وزمان الطهر أكثر من زمان الحيض ، وعند غلبة الحلال يجوز التحرى . غير أن فريقاً آخر لم يأخذ بالتحرى وقال بعدم جواز الوطء رغم التحرى ، لأن التحرى فى باب الفروج لا يجوز ، ولأن التحرى يحل فيما يجوز تناوله بالإذن دون الملك.

٧) هذه المرأة لا تفطر فى شئ من رمضان ، وبعد مضى الشهر يلزمها قضاء أيام الحيض وأكثر أيام الحيض عشرة أيام سواء كان شهر رمضان كاملاً أو ناقصاً ، لأن باقى أيام الشهر بعد أيام الحيض طهر ، فإن انقضى فظهور ذلك النقصان فى الطهر لا فى الحيض .

٨) طلاق هذه المرأة – التى ضلت عدد أيام حيضتها . إذ طلق الرجل امرأته ، وكانت ممن لا تعرف عدد أيام حيضتها ، ولا موضعها ، فمتى تنقضى عدتها – وتحل للأزواج .

قال رأى أن المرأة التى ضلت عدد أيام حيضتها لا تنقضى عدتها فى حكم التزوج بآخر ، لأن طهرها ليس له تقدير ، وتقدير الطهر بالرأى لا يجوز . بينما قال رأى آخر إذا مضى من وقت طلاقها تسعة عشر شهراً وعشرة أيام – غير أربع ساعات – يجوز لها أن تتزوج ، وأصحاب هذا الرأى يقدرون أكثر مدة طهر هذه المرأة بستة أشهر غير ساعة ، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها ، فلا تحسب هذه الحيضة من

عدتها . وذلك عشرة أيام غير ساعة ، ثم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر غير ساعة ، وثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام ، فإذا اجتمعت الكل بلغ تسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات ، ويكون انقضاء عدتها حكماً ولها بعد ذلك أن تتزوج بعدها .

وقال رأى آخر بتقدير مدة الطهر هذه المرأة بتسعة وعشرين يوماً ، ولذلك تنتهى عدتها بعد أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة ؛ لأن من الجائز أن يكون طلاقها كان بعد مضى ساعة من حيضتها ، فلا تحسب هذه الحيضة من عدتها وهى عشرة أيام غير ساعة واحدة ثم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون يوماً ، وثلاث حيض مدتها عشرة أيام فيبلغ عدد الجملة مائة وواحد وعشرين يوماً غير ساعة ، ولها بعد ذلك أن تتزوج .

أرى أن المرأة التى ضلت أيام عدتها - لو مات زوجها لكان حساب عدتها منه أرحم لها مما ذهبت إليه الآراء الثلاثة ، لأن الله عز وجل جعل للمتوفى عنها زوجها بعدة مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد تكون هذه المتوفى عنها من النساء اللاتى ضللن أيام عدتهن ومع ذلك تعتد عدة وفاة وهى مقدرة من الشارع سلفاً . ولكن ونحن بصدد طلاق هذه المرأة أرى أن تنقضى عدتها وفقاً لقواعد المذهب - أى الرأى الراجح فيه - ولا يترك أمر تقدير عدتها وانقضائها لضلالها فى أيامها أو موضعها ، وإنما نجعل لها عادة جعلية ، وبانقضاء هذه العادة الجعلية تنقضى عدتها وتحل للزواج . فإذا كانت هذه المرأة ممن يحضن - أى ترى دم الحيض ، وطلقت وهى حائض ، فإننا لا نعتبر الحيض الذى طلقت فيه ، لأنها حيضة ناقصة . والعدة ثلاث حيض كوامل - وتبدأ حيضتها من الحيضة التالية وتقدر بعشرة أيام أقصى مدة الحيض ، ثم نحسب لها طهراً خمسة عشر يوماً ، ثم تحيضها عشرة أيام ، ثم طهراً خمسة عشر يوماً ، ثم حيضة ثالثة مقدارها

عشرة أيام ، فتكون ثلاث حيضات كوامل – وهنا يثبت بيقين براءة الرحم . سواء ضلت أيام عدتها أو موضعها – ثم بعد ذلك تحل للأزواج ، وفي هذا تيسير عليها ومن واقع قواعد المذهب ، أما الآراء الثلاثة السابقة فلم تقدم دليلاً لتقدير الحيض والطهر هذا فضلاً عن أن ما ذهبوا إليه من تقديرات يحتاج إلى جهد ووقت من المرأة لا يمكنها متابعته خاصة وأن هذه التقديرات فيها حساب بالساعات يضاف إلى ذلك أن هذه الآراء بنيت على احتمالات يجوز قيامها أو لا يجوز ، والأحكام لا تبنى إلا على قواعد ثابتة .

٩) انقطاع حق المطلق في رجعة هذه المرأة ، إذا مضى من وقت طلاقها تسعة وثلاثون يوماً لأن الرجعة مبنية على الاحتياط ، ومن الجائز أن تكون حيضتها ثلاثة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، وكان الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها ، فتنقضي عدتها بتسع وثلاثين يوماً ، ولذلك حكم بانقطاع عدتها بهذا القدر احتياطاً .

يلاحظ على هذا الرأى أنه طبق الرأى غير الراجح عند الأحناف في احتساب عدة ذوات الحيض ، ذلك أن رأى أبا حنيفة الذى عليه الفتوى أن الحيضات الثلاثة يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض هي عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره ، وتنتهي عدتها بإنقطاع عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة – أما انقضاء العدة بتسع وثلاثين يوماً ، فهو رأى صاحبي أبي حنيفة وليس عليه الفتوى ، فضلاً عن أن الأخذ برأى الإمام أبي حنيفة فيه إطالة الرجعة على الزوج ، وهذا أفضل

من تقصيره ، يضاف إلى ذلك أن إطالة أجل الرجعة أكثر احتياطاً من تقصيره .

تغير أيام الحيض عند المرأة

المعروف أن طبع المرأة – فى أمور حيضها وطهرها – ليس على صفة واحدة فى جميع أوقاتها ، فتارة يزداد دم الحيض باعتبار قوة طبعها وتارة ينقص الدم بضعف هذا الطبع . فالمقصود بالزيادة والنقصان هنا هو الزيادة فى أيام الحيض ونقصها .

الأصل فى الحيض أنه مبنى على الإمكان فى مدته ، وأقصى هذه المدة عشر أيام ، وأقل مدة ثلاثة أيام ، فإذا كانت مدة حيض المرأة ثلاثة أيام ، فإن الزيادة فى مدة حيضتها عن ثلاثة أيام ، ولم تتجاوز عشرة أيام ، إمكان اعتبارها حيضاً قائم ، وهو قائم فى كل الزيادة – حتى عشرة أيام – أما إذا تجاوزت زيادة الدم – فى الحيض – عشرة أيام فقد صارت المرأة مستحاضة بالنسبة لما رأت من زيادة فى دمها عن العشرة أيام .

الزيادة والنقصان فى أيام الحيض ، قصد به صاحبة العادة المعروفة – أى المرأة التى عرفت عادتها ، وأجلها . لأنها تستطيع أن تقرر أنها رأت زيادة فى دم حيضها هذه الزيادة فيها تفصيل على النحو التالى :

١) إذا كانت مدة الحيضة أقل من عشرة أيام – ورأت المرأة بعد مدة حيضتها دماً آخر ، ولكنه لم يتجاوز عشرة أيام – أى لم يتجاوز أقصى مدة الحيض – هذه الزيادة فى حيضتها تجعل حيضاً . وسبب ذلك أن الزيادة فى نزول الدم عليها – هنا جاءت فى مدة أقصى الحيض ولم تتجاوزها ، وأمر الحيض مبنى على الإمكان ، فإذا لم تتجاوز مدته عشرة أيام فإن إمكان اعتبار الدم الزائد حيضاً فى كل المدة قائم – لأن ما رأته من دم بعد

أيام عادتها المعروفة لها ، يعتبر تبعاً لمعروفها ، إذا لم يتجاوز أقصى مدة الحيض وحكم التبع حكم المتبوع .

٢) إذا كانت مدة الحيض تزيد على عشرة أيام ، فإنها تصير مستحاضة بالنسبة لما رأت من دم ينزل عليها يتجاوز مدة العشرة أيام .

يلاحظ هنا أن الدم الذى يظهر فى مدة تتجاوز أقصى مدة الحيض ، يتجاذبه اعتباران أحدهما هو اعتبار هذا الدم من أيام الحيض ، فيجعل حيضاً . والثانى نزوله فى الأيام الزائدة على أقصى مدة الحيض - عشرة ايام - يجعله إستحاضة ، والاعتبار الثانى هو الأرجح ، لأن الدم الذى ظهر بعد أقصى مدة الحيض ، ما ظهر إلا عند ظهور الإستحاضة ، فالظاهر منه إنما كان لداء فى بطن المرأة .

خروج المرأة - من الحيض

قلنا إن أحكام الحيض لا تثبت إلا بخروج الدم وبروزه على الصحيح من مذهب الأحناف ، وفى هذا الوقت تكون المرأة قد بدأت حيضتها ، ولزمها أحكامها ، وتستمر هذه الأحكام حتى تخرج المرأة من الحيض .

خروج المرأة من حيضتها فيه قولان

القول الأول : عند الأحناف والشافعية . القاعدة أن النقاء من الدم فى أيام الحيض - يعتبر حيضاً ، بمعنى أن دم الحيض لا ينزل على الدوام فى فترة الحيض وإنما قد ينزل يوماً وينقطع يوماً - خلال أجل الحيضة . وهذا الانقطاع يعتبر نقاء من الحيض فى وقت الحيضة . فالمرأة إذا رأت الدم ينزل عليها يوماً ، ورأت يوماً نقاءً من الدم - بحيث إذا وضعت قطنة لم تتلوث ، ثم رأت بعد ذلك يوماً دماً ، وهكذا فى أيام حيضتها - وأثناء مدة عدتها - فإن هذا الدم يكون حيضاً أيضاً ، وفترة النقاء من الدم تكون من حيضتها أيضاً ، وذلك حتى تنتهى أيام عادتها إذا كانت هذه الأيام أقل من

عشرة أيام . أما إذا تجاوز نزول الدم عليها مدة العشرة أيام ، فإن الزائد لا تعتبر دم حيض لأن أقصى مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام فالمرأة بالنسبة لخروجها من الحيض – إذا كانت صاحبة عادة معروفة لها ، فإنها تخرج من الحيض إذا انقطع الدم عنها بعد المدة المعروفة عادة لها . مثال ذلك إذا كانت عادة المرأة ثلاثة أيام ثم إنقطع الدم عنها في اليوم الرابع كان هذا الانقطاع خروجاً من الحيضة وسبب ذلك أن لها عادة معروفة . أما إذا لم يكن للمرأة عادة معروفة لها ثم رأت دماً يوماً ويوماً نقاء من الدم ثم يوماً دماً ، ثم يوماً نقاء من الدم إلى عشرة أيام كانت أيام الدم وأيام النقاء منه أيام حيض بالنسبة لها ، فإذا نزل عليها الدم بعد العشرة أيام لم يكن دم حيض عند الأحناف وإنما دم إستحاضة .

وحاصل رأى الأحناف أن أيام الطهر – أى النقاء من الدم – التى تتخلل بين الدمين لا تعتبر فاصلاً ، بل تكون كالدم كالمتوالى خلال هذه الأيام رغم نقائها فى بعضها ، إلا أنهم إشترطوا أن يحيط نزول الدم بطرفى الطهر منه – أى النقاء المتخلل ، إذ يجوز عندهم بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة المبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر يوماً طهراً ، ثم يوماً دماً ، فإن حيضتها تكون العشرة أيام الأولى أى من أول يوم رأت الدم . وكذلك المرأة المعتادة إذا رأت قبل عادتها يوماً دماً ، وعشرة أيام نقاءاً منه ، ثم رأت يوماً دماً ، فالعشرة أيام الأولى التى لم تر فيها الدم حيضتها إن كانت لها عادة ، وإلا ردت إلى عادتها .

الطهر المتخلل بين مدة النفاس – أربعين يوماً عند الأحناف – لا يفصل دم النفاس عند الأحناف وعلى هذا الفتوى عندهم ، سواء كان الطهر خمسة

عشر يوماً أم أقل أم أكثر ، ويكون إحاطة الدم بطرفي الطهر كالدم المتوالي .

ويرى **الشافعية أن النقاء من الدم** – بين دماء أقل الحيض فأكثر يعتبر حيضاً لهذه المرأة بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء من الدم محوطاً بين دمي الحيض . في هذه الحالة سحب الشافعية الحكم بالحيض على أيام النقاء من الدم . وعندهم من يقول إن النقاء من الدم طهر ، لأن الدم إذا كان حيضاً ، فالنقاء من الدم طهر – وهذا قول ضعيف عندهم ويطلقون عليه " قول اللقط " والنقاء من الدم في حالة النفاس طهر ، ولكنه يحسب من مدة النفاس وهي ستون يوماً عندهم بمعنى أن هذا الطهر من النفاس عدداً لا حكماً .

القول الثاني – للمالكية – فهم لا يأخذون بمبدأ التلفيق – وهو ضم الدم إلى الدم ، وإعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً . فإذا رأت المرأة الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوماً أو يومين ، ثم رأت الدم يوماً ، ثم طهرت يوماً – جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض – إعتبرت الباقي طهراً.

الطهر من المحيض

كما بين الشارع أحكام الحيض – بدؤه ، ومدته ، وانتهاؤه – بين كذلك كيفية الطهر منه . فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، فقال " خذي فرصة [1] من مسك ، فتطهري بها " ، قالت المرأة كيف أتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهري بها " قالت

---

[1]) الفرصة هي قطعة من صوف أو قطن ، أو جلدة عليها الصوف . الفرصة بسكون اللام والفاء المفتوحة والراء الساكنة والصاد المفتوحة .

المرأة كيف قال " سبحان الله تطهرى " قالت السيدة عائشة " فاجتذبتها إلى فقلت " تتبعى بها أثر الدم " بهذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة المختصة بغسل المحيض ، وهى التطيب لا نفس الاغتسال فقال " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتتطهر فتحسن الطهور ، تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ برأسها – أى أصوله – ثم تصب الماء ، ثم تأخذ فرصة "

وقد وصفت الفرصة بأنها من " مسك " أو " ممسكة " – قال الفقهاء إن المقصود استعمال الطيب لدفع الرائحة الكريهة . فإذا قدرت المرأة على المسك استعملته فى غسلها ، وإن فقدته استعملت ما يخلفه فى طيب الريح ، وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة من النساء ، فإن لم تجد مسكاً ، فطيباً ، فإن لم تجد ، فمزيلاً للرائحة غيره ، فإن لم تجد فالماء كاف . وقد رخص للمرأة – إذا اغتسلت من الحيض ، فى التبخر لدفع رائحة الدم .

ولما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين الصفة المختصة بغسل المحيض فقد بينت السيدة عائشة – للسائلة – كيفية التطهر من المحيض ، وذلك بأن تتبع أثر الدم ، أى تتبع مواضعه .

ومن تعليمات رسول الإسلام للسيدة عائشة حين أدركتها حيضتها يوم عرفة ، " دعى عمرتك ، وإنقضى رأسك ، وإمتشطى " والفقهاء على أن الأمر هنا للاستحباب . وقالوا إن المرأة لا يصل الماء إلى شعرها إلا بنقضه « فيلزم » وإلا لا ،واستدلوا على عدم الوجوب بحديث أم سلمه رضى الله عنها قالت " يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفرة رأس ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا ......

***

لم يقف أمر الدم الذى ينزل على المرأة على أحكامه السابقة ، بل يتعدى ذلك ليكون له أثر – وأحكام – عند إيقاع الرجل طلاقه على امرأته ، فيحد من الطلاق ، وليتروى الرجل في طلاقه ، وليراجع نفسه . من أجل ذلك قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين : طلاق السنة وطلاق البدعة ، وإن شئت قلت مسنون وطلاق مكروه وأساس هذا التقسيم هو حيض المرأة . فمن إلتزم حيض المرأة وطهرها قبل إيقاع الطلاق – فقد إلتزم طلاق السنة أى الطلاق المسنون ، ومن لم يلتزم حيض المرأة وطهرها فقد طلق طلاق البدعة . أى الطلاق المكروه .

ويتعين ملاحظة – أن طلاق السنة ليس معناه أن الطلاق سنة ، وإنما المقصود الطلاق الذى رسمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدوده وشروطه ، ومعالمه وأحكامه . وسماه الفقهاء بالطلاق المسنون .

أولاً : طلاق السنة – أو الطلاق المسنون

الطلاق الذى رسمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينته ، وبينت شروطه وأحكامه نوعان هما : طلاق حسن وطلاق أحسن . وألفاظه كما روى بشر عن أبى يوسف " للسنة وفى السنة ، وعلى السنة ، طلاق السنة ، والعدة ، وطلاق عدة ، وطلاق العدل ، وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين أو الإسلام ، وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن ، أو طلاق الكتاب كل هذه الألفاظ تحمل على أوقات السنة بلا نية . فلو قال الرجل لامرأته " أنت طالق فى كتاب الله أو بكتاب الله أو معه – فإن نوى طلاق السنة وقع فى أوقاتها ، وإلا وقع فى الحال ، لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة . والأحناف يقولون إن الألفاظ التى يقع بها طلاق السنة إما نص وإما دلالة . والنص أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق للسنة ، فإن

كانت مدخولاً بها ، وهى من ذوات الحيض وقعت تطليقه للحال إن كانت طاهره من غير جماع ، وإن كانت حائضاً أو فى طهر جامعها فيه لم تقع التطليقة للحال فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقه واحدة . وأما الدلالة كان يقول الرجل لامرأته أنت طالق طلاق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب . وفى هذا التطليق – دلالة – فيقول محمد إنه يقع للحال تطليقه رجعيه سواء كانت المرأة حائضاً أو غير حائض ، جامعها فى طهرها أو لم يجامعها ؛ لأن هذه الألفاظ فيها وصف التطليقة بأنها سنية ، والطلاق فى أى وقت كان فهو سنى ، لأنه تصرف مشروع . وقال أبو يوسف إن إيقاع الطلاق السنى – دلالة – هو إيقاع طلاق موصوف بكونه سنياً مطلقاً فلا يقع إلا على صفة السنية المطلقة ، والطلاق السنى على الإطلاق لا يقع فى غير وقت السنة فى قوله أنت طالق للسنة .

والطلاق بإعتبار حيض المرأة نوعان – طلاق سنة – وطلاق بدعه . وقيل طلاق سنون وطلاق مكروه . وطلاق السنة نوعان طلاق حسن وطلاق أحسن . **الطلاق الأحسن** أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة فى طهر لاجماع فيه . **والطلاق الحسن** – أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فى ثلاثة أطهار .

يلاحظ أن كل نوع من نوعى طلاق لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أصناف النساء حلائلات أو حاملات . ذوات أقراء أم ذوات أشهر .

وأحسن الطلاق فى المرأة ذات الأقراء – الحيض – أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لا جماع فيه ولا طلاق ، ولا فى حيضة طلاق ولا جماع ، ويتركها حتى تنقضى عدتها ثلاث حيضات . وبيان ذلك أن طلاق الرجل ثلاث طلقات فى ثلاثة أطهار مكروه لاحتمال

الندم ، أما الطلاق فى الطهر الذى لا جماع فيه زمان كمال الرغبة ، إذ الفحل لا يطلق امرأته فى زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق ، فالظاهر أنه لا يلحقه ندم ، فكان طلاقه مسنوناً ، إذا لحقه الندم فهو أقرب إلى تدارك ما وقع منه ، عما إذا طلاقه ثلاثاً فى ثلاثة أطهار ، ولذلك كان هذا الطلاق أحسن . أما كون طلاق السنة الأحسن في طهر لا طلاق فيه ، فسببه أن الجمع بين الطلقات الثلاث أو الطلقتين – فى طهر واحد – فمكره عند الأحناف .

وشرط أن لا يكون طلاق السنة الأحسن فى حيضة جماع ولا طلاق ، فسببه أن المطلق إذا جامع فى حيض هذا الطهر ، فإحتمال الحمل قائم ، فيكون الندم على ما صدر منه ، فيظهر أنه طلق لا لحاجة . وإذا طلق فى حيض هذا الطهر ، فإن هذا الطلاق يكون بمنزلة الطلاق فى الطهر الذة بعده ، وسبب ذلك أن تلك الحيضة لا يعتد بها ، ولو طلق فى الطهر يكره له أن يطلق طلقةأخرى فيه ، فكذا إذا طلقها فى الحيض ثم طهرت . والأصل في الطلاق الأحسن ما روى عن إبراهيم النخعى أنه قال ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غير لك حتى تنقضى العدة ، وفى رواية أخرى أن ذلك عندهم كان أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا فى ثلاثة أطهار .

أما حسن الطلاق فى ذات الأقراء ، فهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فى ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، بأن يطلقها واحدة فى طهر لا جماع فيه ، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلقها طلقة اخرى ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى . وأصل ذلك قول الله عز وجل " فطلقوهن لعدتهن " – أى ثلاثاً فى ثلاثة أطهار ، وكذا فسره رسول الله ، فقد روى أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، طلق امرأته حالة الحيض ، فسأل ذلك رسول الله ،

فقال له النبى " أخطأ السنة ما هكذا أمرك ربك ، إن من السنة أن تستقبل الطهر إستقبالاً ، فتطلقها لكل طهر تطليقه ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء " فالطلاق للعدة بالثلاث فى ثلاثة أطهار ، والله عز وجل أمر به ، وأدنى درجات الأمر للندب ، والمندوب إليه يكون حسناً ، لأن الرسول نص على كونه سنة حيث قال " إن من السنة أن تستقبل الطهر إستقبالاً ، فتطلقها لكل طهر تطليقه .

المقصود بالطلاق هنا – الطلاق الذى تقوم دواعيه على أسس من شريعة الله وتعليمات رسوله ، وليس الطلاق الإرادى الذى يخضع لهوى المطلق . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاق ابن عمر لامرأته خير بيان لذلك .

القيود التى فى طلاق السنة قصد بها المدخول بها ، أما غير المدخول بها ، فإن زوجها لا يتقيد بزمن الطهر – وإنما له – إذا قام المبرر ، أن يطلق فى وقت الحيض ، لأن مطلقته هنا لا عدة عليها بعد الطلاق ، فلا تتضرر من تطويل العدة عليها ، ولكنه يتقيد بالعدد ، فلا يطلق غير طلقة واحدة . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة اليائسة من المحيض ، وكذلك التى لم تحيض أصلاً – لا يتقيد المطلق بزمن ، إنما يتقيد بعدد الطلاق لكى يكون طلاقه على السنة .

ومما تجدر الإشارة إليه – أن الأحناف استثنوا من تحريم الطلاق فى وقت الحيض أموراً هى :

١) إذا خالع الرجل امرأته على مال – أو طلقها على مال – يجوز الطلاق فى هاتين الحالتين ، سواء أكانت حائضاً أم نفساء ، وسواء كان الطلاق فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله .

٢) طلاق القاضى – هذا الطلاق يجوز لأى سبب ولو كانت المرأة حائضاً

٣) أن تختار المرأة نفسها بعد بلوغها ، فإن اختارت نفسها ، فإن القاضى يفرق بينهما ولو كانت فى حيضتها .

٤) أن يخير الرجل امرأته وهى فى حيضها فتختار لنفسها ، كما إذا قال لها " أمرك بيدى فاختارى " فتقول أخذت نفسى ، فيصح اختيارها ، ولو كانت حائضاً .

٥) أن يفوض الرجل امرأته فى طلاقها نفسها ، فتطلق نفسها واحدة ولو كانت فى حال حيضها . وسبب الإستثناءات السابقة فى الصور الأربعة الأولى هو أن الطلاق فيها بيد المرأة لا بيد الرجل ، والمنهى عنه فى طلاق السنة هو طريق الرجل - أى أن يقع الطلاق من الزوج - وليس من الزوجة .

- دليل عدم وقوع طلاق السنة فى زمن الحيض هو حديث ابن عمر لما طلق فى الحيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعمر مره فليراجع امرأته ، ثم يمسكها حتى تتطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن "

الحكمة فى طلاق السنة

إن طلاق المرأة فى عدتها يطيل عليها العدة ، لأن بقية الحيضة التى تطلق خلالها لا تحتسب من عدتها ، لأن العدة لا تنتهى إلا بثلاث حيض كوامل بمعنى أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد لحظة واحدة من بدء حيضتها ، فإن هذه الحيضة لا تحتسب فى عدتها ، وإنما يتعين عليها أن تحيض ثلاث حيض كوامل ، وهذا يقتضى منها أن لا تدخل فى حسابها مدة الحيضة التى طلقت فيها ، ومدة الطهر الذى يليها ، حتى تبدأ من الحيضة التالية ومن أولها .

الطلاق فى الحيض فيه إضرار بالمعتدة . والطلاق فى الطهر الذى يجامع فيه الرجل امرأته ، ربما يعقبه ندم المطلق على بعده عن زوجتـــه ، قـد يمنعه هذا الندم ، أو الشوق إلى امرأته من الأقدام على الطلاق خاصة إذا ظهر بعد الحيض الذى طلق فيه ، أو انقطع الحيض بعد طهر جامع فيه ، ثم طلق بعد الجماع . فالرجل قد يطلق امرأته الحائل دون الحامــل . وإذا ندم على الطلاق ، فقد لا يتيسر له تدارك ما ندم عليه ، فيتضرر هو بذلك . كما تتضرر المطلقة ، ويتضرر الولد من بعدهما .

يبين مما تقدم أن إحصاء العدة فى طلاق السنة . والتــزام شــروط هــذا الطلاق ، قد يمنع إيقاعه أصلاً ، أو الاندفاع إليه إلا الحاجة ملحة ، يكون فيها التسريح بإحسان ، وأنه يدع الرجل أن يتدبر أمره ، ويقدر حاجته إلى امرأته وأولاده ، ثم حاجته إلى فراقهما . والمدة التى تكون فيها المرأة فى حيضها – دون جماع ، ومدة الطهر الخالى من الجماع – ثلاثة أيام إلــى عشرة أيام ، أقصى مدة الحيض ، وخمسة عشر يوماً أقل مدة الطهر ، أى مدة ثمانية عشر يوماً – على الأقل – وخمسة وعشرين يوماً على الأكثــر – هذه المدة تجعل الرجل يحيط بأموره من كل جانب ، ويقدر هذه الأمور حق قدرها ، ويوازن رأيه نحو ما فيه مصلحة الزوجية . ويكــون الأمــر بينه وبين زوجته – إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان كما طلب الله . بعيداً عن الهوى والرغبة فى مجرد الطلاق .

هناك نوع من الطلاق لا هو سنة ولا هو بدعة – هو طلاق غير المدخول بها . وطلاق من عدتها بغير الأقراء كالحامل والصغيرة التى لــم تــر دم الحيض ، والآيسة من المحيض ، لأن غير المدخول بها لا عدة لها . عدة الحامل بوضع الحمل . وعدة الصغيرة والآيسة بالأشهر .

ويا ليت الرجل إذا أقدم على إنهاء رابطة الزوجية بالطلاق ، الــذى هــو أبغض الحلال عند الله ، أن يراعى ما أمر الله به ، من أن يكون الطــلاق للعدة " فطلقوهن لعدتهن " وأن يتم تربص العدة . وقد بينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق فى طهر لم يجامع الرجل امرأتــه فيه ، وأن يسبقه حيض لم يجامع فيه أيضاً ، وبذلك يبلغ الكتــاب أجلــه ، ويتبع شرع الله حقاً فيما أمر به ، فقد روى عن رجل من الأنصار ســألته امرأته الطلاق ، فقال لها :- إذا حضت فآذنينى ، فلما حاضت آذنته ، فقال لها : إذا طهرت فآذنينى ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها " قال الإمام مالــك هذا أحسن ما سمعت فى ذلك .

ويا ليت الزوجة تتحسس ظروف رجلها وتقف على رغباتــه ، وتزكــى عواطفها نحوه ، كى يتبادلا المودة والمعروف بينهما ، وأن ترعى حقــوق الله عليها نحو رجلها ، فإن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الكثير والكثير ، والله عز وجل يقول ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " وبذلك تــدوم الحياة الزوجية وتسير سفينتها - بمن فيها - برغبة الزوجين معــاً ، ولا تنفصم عراها إلا لأسباب مبررة فــى الإســلام ، تحــت قاعدتــه الأم " فعاشروهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف " وإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

ثانياً : طلاق البدعة

طلاق البدعة يسميه الفقهاء طلاق الجور أو طلاق المعصــية أو طــلاق الشيطان هذا الطلاق يقع عند الجمهور إن نوى به المطلق الثلاث يقع أيضاً وهذا الطلاق نوعان :

أ) طلاق بدعى لمعنى يعود إلى العدد ، وفيه يطلق الرجل إمرأتــه ثــلاث تطليقات أو أثنتين فى طهر لا جماع فيه بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة ،

أو بجمع التطليقتين في طهر واحد أو بكلمتين متفرقتين ، فإذا فعل ذلك وقع طلاقه وكان عاصياً عند الأحناف الذين استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :
أما الكتاب فقول الله عز وجل " فطلقوهن لعدتهن " أي في أطهار عدتهن وهو الثلاث في ثلاثة أطهار ، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية على ذلك إذا أمر بالتفريق في الطلاق في حديث ابن عمر . والأمر بالتفريق في الطلاق يكون نهياً عن الجمع فيه . وقال الأحناف إذا كان أمر رسول الله هنا أمر إيجاب كان نهياً عن ضده ، وهو الجمع بين الطلقات - أي نهي تحريم . وإن كان أمر ندب كان نهياً عن ضده - وهو جمع الطلقات - نهي ندب . هذا وقول الله عز وجل " الطلاق مرتان " أي دفعتان . أما السنة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن " فالحديث فيه نهي عن الطلاق لعينه ، لأن الطلاق بقي معتبراً شرعاً في حق الحكم بعد النهي ، فعلم أن ههنا غيرا حقيقياً ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه ، فكان النهي عنه لا عن الطلاق . وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاث إلا أوجعه ضرباً وأجاز ذلك عليه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماع منهم .
أما المعقول- فهو أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصلحة الدين والدنيا ، والطلاق إبطال لهذا العقد ، وإبطال المصلحة مفسدة ، والله لا يحب المفسدين . يضاف إلى ذلك أن الزواج عقد مسنون ، بل هو واجب ، فكان الطلاق قطعاً للسنة . وتفويتاً للواجب ، وفضلاً عن ذلك فإن الطلاق الثلاث في طهر واحد قد يلحقه الندم واللوم .
الإمام الشافعي يقول لا أعرف في عدد الطلاق سنة ، ولا بدعه ، بل هو مباح ، وإنما السنة والبدعة في الوقت ، واحتج بعموم الطلاق من الكتاب

والسنة ، فالله عز وجل يقول " فطلقوهن لعدتهن " " والطلاق مرتان " " ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " فالطلاق شرع من غير فصل بين الفرد والعدد ، والمقترن والمجتمع . والرسول يقول " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبى " فالطلاق المشروع معتبر فى الحكم أياً كان عدد الطلاق وغير المشرع لا يكون معتبراً في حق الحكم .

ب) طلاق بدعي من حيث الوقت ، وفيه يطلق الرجل زوجته المدخول بها – وهى من ذوات الأقراء – فى حال حيضها . هذا الطلاق يقع ، وقيل تستحب مراجعتها ، وهناك رأى بأن الرجعة واجبة ، وهذا هو الصحيح عند الأحناف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته فى حال حيضها " أخطأ السنة " لأن هذا الطلاق فيه تطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التى صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة وفى ذلك إضرار بها .

وهناك طلاق بدعى من حيث الوقت ، وهو الطلقة الواحدة الرجعية فى ذوات الأقراء فى حال طهر جامعها فيه ، لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع ، وعند ظهور الحمل ، يبدو الندم ، فيتبين أنه طلق لا لحاجة ولا فائدة ، فكان طلاقه سفهاً فلا يكون سنة .

طلاق المرأة التي لا تحيض – سواء لصغر أو كبر أو لهماماً بأن تبلغ ولن تر دماً أصلاً – إذا أراد زوجها أن يطلقها للسنة ، طلقها طلقة واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها ثالثة ، مع ملاحظة أنه إذا كان طلاقة لها فى أول الشهر – فإذا كان فى أول ليلة رئى فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة إتفاقاً عند الأحناف فى التفريق وفى العدة . أما إذا وقع الطلاق فى وسط الشهر فيكون بالأيام فى تفريق الطلاق ، فلا يطلقها الثانية فى اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الأول ، بل يطلق فى

اليوم الحادى والثلاثين فما بعده ، وفى حق العدة كذلك عند أبى حنيفة يعتبر بالأيام ، وهو رواية عن أبى يوسف ، فلا تنقضى عدة هذه المرأة إلا بمضى تسعين يوماً .

يجوز للرجل أن يطلق المرأة التى لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها أو طلاقها بزمان .

طلاق المرأة الحامل يجوز عقيب الجماع ، ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كمال تطليقتين بشهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

طلاق المرأة المدخول بها – وهى من ذات الحيض – للسنة يقع فى الحال بشرط أن تكون طاهرة ومن غير جماع . أما إذا كانت حائضاً أو كانت فى طهر جامعها فيه لم يقع طلاق السنة لحال حتى يأتى وقت السنة .

هل يقع الطلاق البدعى

الطلاق البدعى محظور محرم باتفاق الفقهاء ، أما وقوعه فمحل خلاف بينهم .

قال الأحناف بوقوع طلاق البدعة مع تحريمه – أى أنه طلاق واقع وإن كان محرملاً . واستدلوا لرأيهم بحديث بن عمر لما طلق امرأته وهى حائض أن الرسول أمره أن يرجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . فقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مره بمراجعتها " فيه دليل على أنه لو لم يقع لم تكن رجعة لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . يضاف إلى ذلك أنه طلاق واقع من مكلف فوجب أن يقع .

قال ابن حزم أن الطلاق البدعى غير واقع . واستدل بحديث ابن عمر أيضاً وقال إن رسول الله رد امرأة ابن عمر عليه ولم ير الطلقة شيئاً . هذا بالإضافة إلى أن الطلاق البدعى وقع فى وقت تحريمه .

ثانياً : النفاس

دم النفاس

الدم الذى ينزل على المرأة ليس على صفة واحدة فى جميع عمرها ، وإنما تختلف صفاته ومسمياته بحسب وقت نزوله ، وسبب هذا النـــزول ، فهـــو يسمى " دم حيض " لصاحبة العادة التى عرفتها ، وينزل عليها فى دورتها المعرفة لها . ويسمى " دم نفاس " إذا كان نزوله عقب الولادة . وهناك دم آخر يسمى " دم استحاضة " وهو ما ليس بدم حيض ولا دم نفاس .

والنفاس من نَفِسَتْ المرأة نُفْساً ونُفاسة إذا ولدت . والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت . والنفساء هى المرأة التى تضع حملها وترى الدم . وقيل النفاس مشتق من تنفس الرحم به ، وقيل هو التنفيس الذى هو عبارة عن الـــدم ، وقيل هو من النفس التى هى الولد ، فخروجه لا ينفك عن دم يتبعه .

وقد عرف الفقهاء النفاس فى الإصطلاح الشرعى بأنه اسم للدم الخـــارج من الرحم عقب الولادة . ولذلك قيل دليل النفاس خروج الولد ، ولا حاجة للإستدلال عليه بإمتداد مدته .

وقد عرف المالكية النفاس بانه الدم الذى خرج مع الولادة أو بعدها . أمـــا الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض ، وسبب ذلك أن المرأة الحـــال عندهم تحيض .

وعرف الحنابلة النفاس بأنه الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة أيام مع أمارة – كالطلق – والدم الخارج مع الولادة . ويقولون إن هذا الـــدم فـــى الأصل دم حيض ، وفى مدة الحمل ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء للحمل ، فإذا وضع الحمل ، وانقطع العرق الذى كـــان يجرى فيه الدم ، خروج من الفرج ، وسمى (نفاساً) .

ودم النفاس يفترق عن دم الحيض فى أمرين : أحدهما – طـول مـدة دم النفاس . الثانى – عدم حصول العدة به لقوله تعـالى " وأولات الأحمـال أجلهن أن يضعن حملهن "

يرى الأحناف أن دم النفاس هو الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولـد ، وكذلك الدم الذى يخرج عقب خروج الولد . وعندهم أيضاً أن الدم الـذى يخرج بخروج أقل الولد ، أو يخرج قبله هو دم نفاس أيضاً . فإذا انقطـع الولد فى رحم أمه وخرج أكثره ، وكذا السقط إذا استبان بعض خلقه مـن إصبع أو أظفر أو شعر ولد ، فتصير به المرأة نفساء ، لأنه يعتبـر مثـل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة ، وصـيرورة المـرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى . أما إذا لم يكن استبان شئ من خلقه فلا نفاس لها ، وإن أمكن جعل الدم حيضاً كان حيضاً وإذا رأت المرأة دماً قبل إسقاط الولد ، ورأت بعده دماً ، فإن كان الولـد مستبين الخلق ، فإن ما رأته من دم قبل السقط لا يكون حيضاً وهى نفساء فيما رأته بعد السقط ، وإن لم يكن مستبين الخلق .

إذا ولدت المرأة من سرتها بأن كان ببطنها جرح ، فانشقت وخرج الولـد منها ، فإنها تكون صاحبة جرح سائل ولا نفاس ، أما إذا خرج الولد مـن الفرج ، وخرج عقبه دم من السرة فإن هذا الدم يكون نفاساً .

يشترط الشافعية فى دم النفاس أن يخرج بعد فراغ الرحم من الولد ، بـأن يخرج كله ، أما إذا خرج بعض الولد لا يكون الدم النازل نفاساً . أما الدم الذى لا يصاحب الولد ، بأن ينزل قبل الطلق فليس بدم نفاس ، بل هـو دم حيض إن حيضاً ، لأن الحامل تحيض عند الشافعية .

مدة النفاس

يقول الأحناف إن أقل مدة النفاس ما يوجد من دم ولو ساعة وعليه الفتوى ذلك أن أقله غير مقدر – بلا خلاف – حتى أن المرأة إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لأن النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجاً من الرحم ، وهو شهادة الولادة ، وأكثر النفاس أربعون يوماً ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أكثر النتفاس أربعون يوماً " وعن أم سلمة أنها قالت " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً " وفى حديث أبى الدرداء وأبى هريرة أنهما قالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين صباحاً إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل .

قال أبو حنيفة إن اقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف أحد عشر يوماً . وليس مراد الأحناف من هذا التقدير أنه إذا انقطع الدم فيما دون هذه المدة لا يكون الدم نفاساً ، وإنما مرادهم بهذا التقدير أنه إذا وقعت الحاجة إلى نصب عادة للمرأة فى النفاس فإن هذا لا ينقص عن خمسة وعشرين يوماً عند أبى حنيفة . فالأصل عنده أن الدم عندما يكون محيطاً بطرفى الأربعين يوماً – أقصى مدة النفاس – فالطهر المتخلل – مدة النفاس – لا يكون فاصلاً طال أو قصر . فإذا قدر نفاس المرأة بأقل من خمسة وعشرين يوماً ، فعاودها الدم قبل تمام الأربعين يوماً – أقصى مدة النفاس – كان الكل نفاساً عنده . ولهذا قدر أقل مدة النفاس بخمس وعشرين يوماً ، وقال إن الأربعين يوماً التى هى أقصى مدة النفاس ، هى بمثابة العشرة أيام المقدرة لأقصى مدة للحيض – والطهر الذى يتخلل هذه العشرة أيام لا يكون فاصلاً عنده .

فالأصل عند الإمام أبى حنيفة – إذن – أن الدم إذا كان فى الأربعين يوماً ، فالطهر المتخلل هذه المدة لا يفصل بين دم النفاس – طال الطهر أو قصر – وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة ساعة دماً واستمرت طاهرة حتى قبل انتهاء الأربعين يوماً بساعة واحدة رأت فيها دما ، كان الأربعون يوماً مدة نفاسها ، لأن إحاطة الدمين : الدم السابق قبل الطهر ، والدم اللاحق بعده – فى مدة الأربعين يوماً – كالدم المتوالى فى النفاس ، وبذلك يكون إحاطة الدم بطرفى الطهر – فى خلال مدة النفاس – كالدم المتوالى فيها . وهذا الرأى هو الذى عليه الفتوى عند الأحناف .

يرى صاحبا أبو حنيفة أن الطهر الذى يتخلل مدة الأربعين يوماً ، ويصل إلى خمسة عشر يوماً – أقل مدة الطهر عند الأحناف – يكون فاصلاً ، ويكون طهراً لها ، وعلى أساس هذا الرأى إذا رأت المرأة بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ، ثم رأت بعدها دماً ، فعندهما يكون الدم الأول نفاساً فقط ، وعند أبى حنيفة الأربعون يوماً نفاسها . وكذلك إذا بلغت المرأة بالحبل ، ورأت بعد ولادتها خمسة أيام دما ، ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً ، ثم استمر الدم ينزل عليها ، فعند أبى حنيفة نفاسها خمسة وعشرون يوماً ، وهى أقل مدة النفاس عنده . وعند صاحبيه – نفاس هذه المرأة الخمسة أيام الأولى ، وحيضتها الخمسة أيام التالية ، لأن هذه الخمسة الثانية سبقها طهر صحيح ، وهو فاصل بين الدمين ، وسبب ذلك ان أبا يوسف يرى أن أقل مدة النفاس أحد عشر يوماً وفى مثالنا يكون الخمسة الأولى وبعدها ستة أيام من الطهر هى مدة نفاسها ، وما تلا ذلك من طهر يكون فاصلاً ، وتنتهى مدة نفاسها .

يقول ابن حزم ى المحلى (جزء ٢) لا حد لأقل النفاس ، وأما أكثره فسبعة أيام . وقال إن مالكاً عنده أكثر النفاس عشرين يوماً ثم رجع عن

تلك وقال النساء أعلم . أما أبو حنيفة فقال : أربعون يوماً استناداً إلى رواية عن أم سلمة عن طريق مُسَّةَ الأزدية وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر – وهو كذاب – ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال " لا تغضي من ديني حتي تمضي الأربعون " وكذلك رواية عن ابن عباس " تنتظر النفساء " نحواً من أربعين يوماً " وقال ابن في دفع هذه الأسانيد " لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " كما أنه لم يأت في أكثر من النفاس نص قرآني ولا سنة "

أول وقت النفاس :

اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت النفاس على النحو التالي :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن أول وقت النفاس هو وقت الولادة . وطبقاً لهذا الرأي يبدأ وقت النفاس من وقت أول الولادة ، ولو كان في بطن المرأة ولد آخر ، بمعنى أنه من أول وقت تلد فيه المرأة ، يبدأ وقت نفاسها ، بصرف النظر عما إذا كانت الولادة قد تمت ، أو لم تتم ، وبصرف النظر عما إذا كانت المرأة قد وضعت كل ما في بطنها إذا كانت تحمل أكثر من ولد .

يلاحظ أن رأي أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشترط فراغ الرحم مما فيه لبدء أول وقت النفاس ، إذ العبرة عندهما هي بانفتاح الرحم للولادة ، ولو لم ينزل منه دم ، فإذا خرج الولد من البطن جافاً بلا دم كانت المرأة أيضاً نفساء ولذلك يقولون أنها نفساء سواء رأت الدم حقيقة أو حكماً .

قال محمد وزفر من الأحناف إن أول وقت النفاس هو وقت فراغ الرحم بمعنى فراغه نهائياً من الحمل . ونتيجة للخلاف بين الرأيين في تحديد أل وقت النفاس : إذا ولدت المرأة ولداً وفي بطنها ولد آخر تكون نفساء عند

أى حنيفة وأبى يوسف – أى من وقت انفتاح الرحم للولادة ، لأن النفاس عندهما هو الدم الخارج عقب الولادة ، وقد تحقق ذلك بانفتاح فم الرحم بوضع أحد الولدين وعند محمد وزفر لا تكون هذه المرأة نفساء إلا إذا وضعت الولد الثانى ، لأن النفاس أخو الحيض ، وإستدلاً أيضاً بحكم إنقضاء العدة بوضع الحمل ، فإن حكمها لا يثبت إلا بوضع آخر الولدين ، فكذلك النفاس .

قد رد أبو حنيفة على حجة محمد وزفر ، قائلاً إن ما تراه الحامل من دم لا يجعل له حكم الحيض لأنه ليس من الرحم ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن المرأة إذا حبلت انسد فم الرحم ، وهذا المعنى غير موجود فى حالة النفساء ، لأن فم الرحم قد انفتح بوضع أحد الولدين ، فالدم المرئى من الرحم يكون نفاساً ، وهذا بخلاف إنقضاء العدة لأنه متعلق بفراغ الرحم ، ولا فراغ هنا مع بقاء شئ من الشغل ، وهنا حكم النفاس للدم الخارج من الرحم بعد الولادة ، وقد تحقق بولادة أحد الولدين .

حكم الدم الذى ينزل على المرأة إذا اسقط حملها :

المرأة وإن جرت العادة بولادتها ولادة طبيعية إلا أنها قد تلد ولادة غير طبيعية ، بأن تسقط حملها قبل أوان ولادته ، وهذا الذى تسقطه المرأة قد ينزل بعده – أو قبله – دم ، فما هو حكم هذا الدم ؟

فرق الفقهاء بين حالتين : إحداهما – إنه إذا كان السقط الذى تسقطه المرأة قد استبان شئ من خلقه – بمعنى أن السقط [1] يعرف أنه كان حملاً ، فإذا كان كذلك فإن الدم الذى تراه بعد هذا السقط يكون دم نفاس . والثانية : أن يكون السقط غير مستبين خلقه – بمعنى أنه لا يدل على أن

---

[1]) يقال سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال وقع حين تلده . وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً أى ألقته لغير تمام .

المرأة كانت حاملاً – فى هذه الحالة يأخذ الدم الذى ينزل عليها – قبل السقط – حكم عادتها إن أمكن فيجعل حيضاً بأن وافق أيام عادتها ، وكان لا يقل عن ثلاثة أيام عند الأحناف ، وكان مرئياً عقب طهر صحيح . وسبب ذلك أنه تبين أن هذه المرأة لم تكن حاملاً ، لأن ما أسقطته لم يتخلق فى رحمها .

هذا يلاحظ أنه إذا كان ما رأته المرأة من دم قبل أن تسقط حملها الذى لم يتخلق – فى مدة كافية ليكون حملاً صحيحاً ، ثم أسقط حملها الذى لم يتخلق ، فإن ما تراه من دم بعد السقط يكون إستحاضة وليس نفاساً . بمعنى أن الدم الذى ينزل قبل السقط – غير المستبين الخلق فى مدة يكون بها حيضاً صحيحاً ، فإن الدم النازل بعد هذا السقط لا يأخذ حكم دم النفاس ، وإنما يأخذ حكم دم الإستحاضة ، لأن هذا الدم زاد عن مدة الحيض ، وسبب ذلك عدم وجود حمل . أما إذا كانت مدة الدم النازل على المرأة قبل السقط غير تامة للحكم عليه بأنه حيض ، فإن المرأة تكمل حيضتها بما تراه من دم بعد السقط غير المتخلق – ويكون ما زاد من دم بعد ذلك هو دم إستحاضة . وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت عادتها ثلاثة أيام فرأت قبل السقط – غير المتخلق – دماً لمدة ثلاثة أيام ، ثم إستمر نزول الدم بعد هذا السقط ، فحيضتها ثلاثة أيام ، وهى التى ينزل فيها الدم قبل السقط ، وتكون مستحاضة فيما رأت من دم بعد السقط . أما إذا كانت المرأة قد رأت دماً يوماً واحداً قبل السقط أو يومين ، فإنها تكمل عادتها ثلاثة أيام بما تراه من دم بعد السقط ثم يكون الدم الزائد بعد ذلك إستحاضة . وشرط

هذا كله أن يكون السقط مستبين الخلق [1] - حتى يمكن القول بأن المرأة غير حامل .

عدة المرأة النفساء :

إذا طلق الرجل امرأته عقب ولادتها ، فلابد لها من عدة تعتدها . وتقدير مدة هذه العدة محل خلاف عند الأحناف . فالأمام أبو حنيفة يرى أن أقل مدة لانتهاء عدة هذه المرأة هي خمسة وثمانون يوماً ، وبيانها : خمسة وعشرون يوماً لنفاسها ، ثم تعتد بستين يوماً أقل مدة تصدق فيها المرأة بانتهاء عدتها عنده .

وقال رأى آخر عند الأحناف : أن أقل مدة تصدق فيها المرأة النفساء في انقضاء عدتها مائة يوم ، بيانها : أربعون يوماً نفاساً وستون يوماً أقل مدة العدة . وقال رأى آخر إن اقل مدة لعدة النفساء خمسة وستون يوماً ، إذ لابد من مضى أحد عشر يوماً للنفاس - أقل مدة عند أبي يوسف - ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تعتد بتسعة وثلاثين يوماً - أقل هذه العدة عند أبي يوسف .

ويرى محمد - صاحب أبو حنيفة - أن أقل النفاس مدة ساعة ، ولذلك جعل أقل مدة لعدة النفساء ، أربعة وخمسين يوماً وساعة تفصيلها - مضى ساعة للنفاس ، وخمسة وعشرين يوماً للطهر ثم تسعة وثلاثين يوماً للعدة

---

[1]) يلاحظ أن الفقهاء يقولون أطوار الحمل سبعة : الأول الماء إلى أسبوع ، ثم يتألف بعده الغشاء الخارج ، ويلتئم داخله ، ويتحول إلى نطفة وهو الطور الثاني . وترسم فيه الإمتدادات إلى ستة عشر يوماً ثم يتحول عظاماً مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوماً ، وهي أقل مدة يتخلق فيها الذكور إلى خمسين يوما لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ، ثم يجتذب الغذاء ويكتسى اللحم إلى خمس وأربعين يوماً وهو الطور السادس ، ثم يتحول خلقاً آخر مغايراً لما سبق وتمتلئ تجاويفه بالغريزية بل النامية الطبيعية ، وهنا يكون كالنبات إلى نحو مائة يوم ثم يكون كالحيوان إلى عشرين بعدها ، فتنفخ فيه الروح الحقيقية . عن ابن عباس رضى الله عنه أن نفخ الروح بعد أربعة اشهر وعشرة أيام .

. وسبب ذلك أن محمداً يفرق بين النفاس والحيض ، فيقول إذا كانت الغلبة للطهر الفاصل بين الدمين فإنه يكون فاصلاً بين الدمين ، فيكون الدم السابق على الطهر الصحيح ، دم نفاس ، والدم التالى للطهر الصحيح دم حيض ، لأن استكمال الطهر مدة خمسة عشر يوماً – أقل مدة الطهر عند الأحناف – دليل على أن وصف الدم السابق عليه قد انتهى وأن الدم اللاحق للطهر الصحيح له صفة أخرى جديدة – وهى اعتباره حيضاً .

أما إذا كانت مدة الطهر دون الخمسة عشر يوماً ، فإن هذا الطهر لم تكتمل مدته ، ومن ثم لا يكون فاصلاً بين الدمين ، ولا يغير من وصف الدم السابق عليه . هذا – وإذا كنا لا نعتبر غلبة أحد الدمين على الآخر لأدى ذلك إلى القول بجعل زمان – هو طهر كله – حيضاً ، وهذا لا يجوز ، بخلاف النفاس . فالطهر الصحيح – خمسة عشر يوماً – يكون فاصلاً بين الدمين لأنه صالح للفصل بين الحيضين ، ومن باب أولى يكون فاصلاً بين الحيض والنفاس ، وعلى هذا الأساس يكون الدم السابق على الطهر الصحيح نفاساً ، ويكون الدم والمتأخر – أى التالى للطهر الصحيح – دم حيض .

هذا ويلاحظ أننا نتكلم عن دم النفاس – أى الدم الذى يخرج من رحم المرأة عقب الولادة ، وما تلاه من طهر صحيح ، ولسنا نتكلم بصدد أى دم ينزل عليها بدون ولادة . فالدم النازل عقب الولادة دم نفاس بلا خلاف عند الأحناف أما ما يليه من دم ينزل ويقال عنه دم حيض فشرطه عند صاحبى أبى حنيفة أن يكون بعده مدة طهر صحيح أقلها خمسة عشر يوماً وهذه المدة تفصل بين الدم – السابق على الطهر واللاحق عليه .

أما أبو حنيفة فعنده – أن الطهر المتخلل مدة النفاس (أربعون يوماً) لا يفصل بين الدمين سواء كان الطهر خمس عشر يوماً أو أكثر .

هل تستحاض النفساء

الرأى الراجح عند الأحناف أن اكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، وهى مدة تساوى أربع أمثال أكثر مدة الحيض عندهم - وهى عشرة أيام - فكان أكبر النفاس أربعين يوماً . فإذا نزل الدم على المرأة النفساء مدة تزيد على الأربعين يوماً كان دم إستحاضة ، واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قالت " كانت النفساء تعتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً " ولذلك يقول الحصكفى : الزائد - من الدم - على أكثر النفاس إستحاضة لو مبتدأه . أما المرأة المعتادة فترد لعادتها " وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله " يعنى إنما يعتبر الزائد على الأكثر إستحاضة فى حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة . أما المعتادة فترد لعادتها . وهذا الحكم عند إطلاقه يشمل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبى يوسف . أما عند محمد إذا ختم بالدم فكذلك وإن بالطهر فلا . وبيان ذلك إذا كانت عادة المرأة فى النفاس ثلاثين يوماً فانقطع الدم عنها على رأس عشرين يوماً ، وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فى النفاس ، فصلت وصامت ، ثم عادها الدم ، فاستمر بها حتى جاوز الأربعين - ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوماً ، ولا يجزيها صومها فى العشرة التى صامت ، فيلزمها القضاء . أما على مذهب محمد نفاسها عشرون فلا تقضى ما صامت بعدها [1] .

ويرى الحنابلة أنه إذا زاد دم النفاس عن أربعين يوماً - فصادف عادة الحيض كان حيضاً ، ولو لم يصادف عادة الحيض فهو إستحاضة ، وفى ذلك يقول الإمام أحمد " إذا استمر بها الدم ، فإن كان فى أيام حيضها الذى

[1]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جزء ١ ص ٢٧٧

تقعده أمسكت عن الصلاة ، ولم يأتها زوجها ، وأن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة [1] .

يرى المالكية أن النفساء إذا تمادى الدم بها جلست– أى مكثت – ستين ليلة على المشهور عندهم ، ثم إن إستمر الدم بها بعد ذلك – أى بعد الستين – أو انقطع عنها ثم عاودها – قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت ، وكانت مستحاضة . أما إذا انقطع دم النفاس – بعد الستين يوماً – وعاودها بعد مقدار مدة الطهر فهو دم حيض .

أكثر زمن الدم النفاس ستون يوماً عند المالكية .

يرى الشافعية أن دم النفاس إذ عبر – أى زاد الستين يوماً كان الزائد منه – على الستين – دم إستحاضة . وعندهم رأى بأن الدم خلال الستين يوماً دم نفاس ، والذى يأتى بعده – أى بعد الستين يوماً – هو دم حيض ، على الاتصال به لأنهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر . والرأى الأول هو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم أقل النفاس لحظة .

يقول ابن حزم الظاهرى فى المحلى جزء ٢ ص ٢٠٣ . إن دم النفاس هو دم حيض ، وأمده أمد الحيض ، وحكمه فى كل شئ حكم الحيض . واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " أنفست ؟ بمعنى أحضت ؟ فهما شئ واحد لقوله صلى الله عليه وسلم فى الدم الأسود ما قال فى اجتناب الصلاة . وبناء على ذلك فإن دم النفاس إذا جاوز سبعة عشر يوماً اعتبر دم إستحاضة .

---

[1]) المغنى لابن قدامة جزء ٢ ص ٥٠٣ .

تطبيقات الطهر الذى يتخلل دم النفاس :

١) امرأة رأت – بعد الولادة دماً يوماً واحداً ، ثم انقطع الدم عنها – أى طهرت من الدم – ثمانية وثلاثين يوماً ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً واحداً – ما حكم هذا الطهر الذى رأته هذه المرأة فى فترة نفاسها ؟

يقول أبو حنيفة إن الأربعين يوماً – أى اليوم الأول الذى رأت فيه دم النفاس وأيام الطهر كلها ، واليوم الأخير الذى رأت فيه الدم – هذه الأيام كلها هى فترة نفاس . وسبب ذلك أن القاعدة عند أبى حنيفة أن الدم إذا كان محيطاً بطرف الأربعين يوماً – أى أقصى مدة النفاس – فالطهر الذى يتخلله – أى الذى يجئ بين الدمين – لا يكون فاصلاً طال أم قصر . بمعنى أن مدة الطهر التى تتخلل بين الدمين لا تكون طهراً ، وإنما هى فترة نفاس بشرط أن يكون الدم الأخير فى فترة الأربعين يوماً التى هى أقصى مدة النفاس .

يقول أبو يوسف ومحمد إن النفاس هو الدم الذى يظهر فى اليوم الأول فقط ، وسبب ذلك أن الأصل عندهما هو : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر كان فاصلاً بين الدمين ، ولذلك فإن الدم الذى ظهر فى اليوم الأول هو دم نفاس بالنسبة لهذه المرأة ، والدم الذى ظهر فى اليوم الثانى – أى اليوم الأربعين – هو دم حيض لها . هذا الرأى أخذ بقاعدة أن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً فإذا تحقق الطهر فى هذه المدة صار فاصلاً بين الدمين . أى أن الدم الذى نزل بعد الولادة ، وهو دم نفاس ، والدم الذى ينزل بعد الطهر هو دم حيض ، وليس دم نفاس كما قال أبو حنيفة .

ورأى الإمام أبو حنيفة هو الراجح على أساس أن المرأة فى الفرض السابق رأت الدم بعد ولادتها ، والدم هنا دم نفاس ، وليس دم حيض فيتعين

أن يحكم بنفاسها ، وتعامل معاملة النفساء حتى ينتهى نفاسها المعتادة عليه ، أن يمر عليها الأربعين يوماً طبقاً لأكبر تقدير للنفاس فى المذهب . أما مدة الطهر التى هى خمسة عشر يوماً فلا تعامل بها النفساء ، وإنما تعامل بها المرأة التى هى فى حيضها العادى ، بمعنى أن يكون الدم الذى تبدأ به هو دم حيض وليس دم نفاس . ويؤيد هذا الرأى قاعدة أخرى في المذهب هى أن الطهر الصحيح لابد أن يسبقه حيض صحيح ، ودم النفاس ليس حيضاً .

٢) امرأة رأت بعد الولادة دماً مدة خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت خمسة أيام دماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم استمر الدم بعد ذلك .

يرى أبو حنيفة أن هذه المرأة نفاسها خمس وعشرون يوماً . أى الخمسة الأولى إذا رأت فيها دم النفاس والخمسة عشر يوماً التالية التى هى مدة الطهر الأولى والخمسة أيام التالية التى رأت فيها الدم ، هذه كلها خمسة وعشرون يوماً نفاسها ، ولا يعتد بالطهر الأول الذى رأته . وسبب ذلك أن الدم أحاط بطرفى هذا الطهر في مدة الأربعين يوماً التي هى أقصى مدة النفاس . أما الطهر الثانى فهو طهر صحيح لأن مدته خمسة وعشرون يوماً ، وبه تتم المرأة مدة الأربعين يوماً ، هذا الطهر يصير عادة لها فى الطهر بالمرة الواحدة ، ولا عادة لها فى الحيض ، وعلى هذا الأساس يجعل أول إستمرار نزول الدم عليها بعد هذا الطهر حيضاً ، ومدته عشرة أيام ، ويكون الطهر بعده خمسة عشر يوماً ، وتكون عادتها فى النفاس بعد ذلك خمسة وعشرين يوماً ، لأن العادة فى النفاس فى حق المرأة المبتدأة تثبت بالمرة الواحدة كالعادة فى الحيض .

ويرى أبو يوسف ومحمد أن نفاس هذه المرأة خمسة أيام فقط ، وهى التى رأت فيها الدم أولا – أى عقب الولادة – وعادتها فى الطهر خمسة عشر يوماً . وسبب ذلك أن المرأة رأت الدم مرتين ، وحيضتها الخمسة أيام التى بعد العشرين يوماً لأنها رأت دماً صحيحاً بعد طهر صحيح ، فصار هذا الذى بعد الطهر الصحيح – حيضاً ويصبح ذلك عادة لها بالمرة الواحدة لأنها مبتدأه ، وتكون عادتها فى الحيض من أول استمرار الدم بعد الطهر الصحيح – خمسة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، وعادتها فى النفاس يكون خمسة أيام .

٣) امرأة نفساء رأت الدم زيادة على الأربعين يوماً، فما حكم هذه الزيادة ؟

المعروف أن أكثر مدة النفاس عند الأحناف هى أربعون يوماً – وعلى هذا الأساس يكون الدم الزائد عن هذه المدة ، دم إستحاضة ، ويكون الدم فى مدة الأربعين يوماً دم نفاس ، كالعشرة أيام فى حكم الحيض ، بمعنى أن الدم الذى ينزل على المرأة يعد أقصى مدة الحيض .

٤) النفساء تغتسل للإحرام

قال الإمام مسلم : قال زهير : حدثنا بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت " نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتُهِلَّ " وفى حديث جابر فى حجة النبى " واستثغرى " أى " اغتسلى واستثغرى " بثوب وأحرمى ، وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف وليس اغتسالاً للطهر من النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم " استثغرى " (١)

(١) الاستثغار والتلجم والعصيب بمعنى واحد ، وهو أن تشد المرأة على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة -. أى الرباط – وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخله بين فخذيها وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند حدتها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة

٥) يقول ابن حزم الظاهرى أن دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض بإستثناء الطواف بالبيت ، فإن النفساء تطوف به ، لأن النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء " وما كان ربك نسيا " غير أنه يقول " ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح / وحكمه حكم الحيض فى كل شئ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة " أنفست ؟ " قالت نعم فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب .

ثالثاً : دم الإستحاضة

سبق القول بأن الدم الذى ينزل على المرأة – إما دم حيض – وإما دم نفاس ، وإما دم إستحاضة . وقد بينا دم الحيض دوم النفاس . أما دم الإستحاضة فهو الموضوع محل البحث .

تعريف الإستحاضة

الإستحاضة عند أهل اللغة هى دم غالب ليس بحيض ، فيقال أستحيضت المرأة أى استمر بها الدم – بعد أيام عادتها – فهى مستحاضة ، بمعنى لا يرقأ دم حيضها . وهذا الدم لا يسيل من الرحم ، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

يقول الفقهاء إن الإستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه – أى فى غير وقته المعروف لها أى وقت حيضها أو وقت نفاسها – أو كما يقول المالكية هو سيلان الدم فى غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل (بكسر الذال) . فدم الإستحاضة يسيل من أدنى الرحم دون قعره ، على خلاف دم الحيض الذى يخرج من قعر الرحم ، فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت يا رسول الله أنى لا أطهر ، أفادع الصلاة ، فقال لها

المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا . وقد أوجب ذلكز جماعة من أهل العلم على المستحاضة إذا أرادت الدخول فى الصلاة فى حال كثرة الدم . أم فى حالة كون الدم قليلا فيكتفى بالقطنة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بحيضه ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فأغسلى عنك الدم وصلى " . هذه المرأة كان عندها – أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم عنها ، ولذلك قالت يا رسول الله " أنى لا أطهر " بما رأته من اتصال نزول الدم عليها ، وهى تعرف الحكم بالنسبة للمرأة فى حيضها ، فهى لا تصلى فى أثناء الحيض ، فظنت أن هذا الحكم قائم بها ، ومقترن بنزول الدم عليها ، فأرادت أن تتحقق الحكم من رسول الله فسألت : " أفأدع الصلاة " ولكن الرسول عليه صلوات الله وتسليماته ، بين لها أن ما جاوز مدة حيضها من دم ، لا يعتبر دم حيض وإنما هو دم إستحاضة .

فالمرأة المستحاضة يسيل عليها الدم – فى غير وقت حيضها أو نفاسها – من أدنى الرحم . ولذلك فإن كل دم يزيد على أكثر مدة الحيض ، أو ينقص أو يقل عن مدته فهو دم إستحاضة ، هذه القاعدة مطلقة عند الأحناف وغيرهم من الفقهاء الذين جعلوا للحيض حداً أدنى وحداً أقصى ، ولا تعتبر مطلقة عند من اعتبر أقل الحيض دفعة من دم . وعلى ذلك أقل مدة الحيض وأكثر مدته ، فإن الدم الذى ينزل عليها فى مدة أقل من مدة الحيض ، أو الدم الذى ينزل عليها بعد أقصى مدة الحيض ، هو دم إستحاضة ، وحكم هذا الدم هو حكم للحدث ، فتتوضأ كل صلاة ، ولكنها لا تصلى بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة ، أو مقضية أى أداء أو قضاء – وسبب ذلك أن الدم النازل – فى غير وقت الحيض هو دم إستحاضة ، وهو دم ناقض للوضوء . ولذلك يرى الأحناف أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ، ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة . والأحناف

يقولون إن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ وقت الصلاة .

أما المالكية : فيفرقون – إذا كان إنقطاع دم الإستحاضة فى الزمن الزائد على أيام الحيض فيجب عليها الوضوء : أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها .

يرى الإمام أحمد أن المستحاضة عليها الاغتسال لكل فرض فقط .

دم الإستحاضة نوعان أحدهما دم يتصل بدم الحيض ، وهو ليس بحيض والثانى دم لا يتصل بحيض كالدم النازل على المرأة الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التى لم تر الدم ينزل عليها ، وينقطع لدون يوم وليلة عند الشافعية أو لدون ثلاثة أيام عند الأحناف .

دم الإستحاضة دم فاسد :

المقصود بفساد دم الإستحاضة أنه دم لا يتعلق به حكم الدم الصحيح المعروف . فقد روى عن فاطمة بن قيس (الحديث السابق) أن رسول الله قال " ليس ذلك دم حيض ، وإنما هو عرق امتد ، أو داء اعترض » توضئى لكل صلاة :- هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشارة صريحة إلى أن الدم النازل عليها دم فاسد ، لا يتعلق به ، ما يتعلق بالدم الصحيح المعبر عن الحيض – أو النفاس – من أحكام . من أجل ذلك وصف القرطبى دم الإستحاضة فقال " دم ليس بعادة ولا طبع منهن » ولا خلقة » إنما هو عرق انقطع ، سائل أحمر ، لا انقطاع له إلا عند البرء منه . حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه ، وهى مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . وروى عنها رضى الله عنها أنها قالت " اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه والطست تحتها وهى تصلى " .

أنواع الدم الفاسد :

قلنا إن دم الإستحاضة دم فاسد لا يتعلق به حكم الدم الصحيح ، والدم الفاسد ليس بحيض ، الأمر الذى يقتضى بيان أنواع هذا الدم الفاسد .

١) كل دم تراه المرأة ينزل عليها وتكون مدة نزوله أقل من ثلاثة أيام – عند الأحناف – هذا الدم لا يأخذ حكم الحيض ، لأن التقدير الشرعى لمدة الحيض بثلاثة أيام يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقرر . وقد أستدل الأحناف لهذا التقدير – بثلاثة أيام – بما يتخللها من الليالى – وذلك ليلتان – بأن الفرق بين دم الحيض ودم النفاس ، أن الأخير يخرج عقب خروج الولد من بطن أمه يدل على أن ما تقدمه – أى الولد – نازل من الرحم ، فلا حاجة إلى تقدير« – أى الدم – بالمدة . أما دم الحيض فلا يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم ، فكانت العلاقة فيه الإمتداد ثلاثة أيام ليستدل به على أنه ليس بدم عرق .

٢) دم تتجاوز مدة نزوله على المرأة أكثر من مدة الحيض هذا الدم لا يعتبر دم حيض . وأكثر مدة الحيض مقدرة عشرة أيام عند الأحناف ، وما يزيد على المقدر شرعاً – فى نزوله – لا يأخذ حكم المقدر . وعلى هذا الأساس لا يكون للدم النازل على المرأة بعد عشرة أيام حكم الدم النازل عليها فى هذه المدة – وهى المدة الحيض .

٣) دم تجاوز أكثر مدة النفاس – هذا الدم دم فاسد عند الأحناف . ويستدلون بما روى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " تنتظر

النفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً إلا أن ترى طهر أقبل ذلك " وما روى أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم قال " تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك " مدة الأربعين يوماً عند الأحناف هى أربعة أمثال مدة الحيض .

٤) الدم الذى تراه المرأة الصغيرة – أقل من تسع سنين – هو دم فاسد ، لأنه سابق لأوانه ، فلا يعطى حكم الدم الصحيح ، إذ لو جعلناه دم حيض ، فقد حكمنا ببلوغها ، وذلك محال فى الصغيرة .

٥) الدم الذى تراه الحامل هو دم فاسد عند الأحناف ، فقد ثبت عندهم أن المرأة الحامل لا تحيض ، لأنها إذا حبلت أنسد فم الرحم ، فإذا نزل عليها دم ، فليس من الرحم ، ولذلك يكون دماً فاسداً . وذلك مروى عن عائشة رضى الله عنها .

يقول المالكية أن الدم الذى ينزل من المرأة الحامل هو دم حيض ، ودلالته على براءة الرحم ظنية . وقالوا فى بيان ذلك ، إذا حاضت المرأة الحامل فى الشهر الثالث من حملها أو فى الرابع أو فى الخامس منه ، واستمر الدم نازلا عليها ، كان أكثر حيضها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم فساد . أما إذا حاضت فى الشهر السابع من الحمل أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر الحيض فى حقها ثلاثين يوماً أما إذا حاضت فى الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت فى الشهر الثالث ، غير أن هناك رأى على خلاف ذلك وهو أن حكم الدم النازل عليها فى الستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد .

٦) الدم الذى تراه المرأة الكبيرة – جداً – هو دم فاسد ، إلا أن هناك خلاف فى ذلك إذ يرى محمد من الأحناف أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم

مدة الحيض كان حيضاً – إذا لم تكن لها حكم بيأسها . أما إذا انقطع الدم عنها زمناً ، وحكم بيأسها ورأت بعد الحكم دماً ما لم يكن دم حيض.

أنواع المستحاضات من النساء

يقسم الفقهاء المستحاضة إلى قسمين : مستحاضة مبتدأه . ومستحاضة معتادة . وكل قسم قد تكون المستحاضة فيه " مستحاضة مميزة ، أو مستحاضة غير مميزة . ويقصد بالتميز هنا أن تميز المرأة الإستحاضة من الحيض أو من النفاس .

١) المستحاضة المبتدأة

يقصد بالمستحاضة المبتدأة هنا – المميزة ، وغير المميزة لدم الإستحاضة

أ) المستحاضة المبتدأة المميزة – وهى عند الأحناف المرأة الصغيرة التى لم تر نزول الدم عليها قبل ذلك ، ثم بدأت فى رؤية نزول الدم فى سن يحكم فيه ببلوغها . هذه المرأة الصغيرة إما أن تبلغ مستحاضة ، وإما أن تبلغ برؤية الدم ينزل عليها مدة عشرة أيام ، فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر بالنسبة لها . وفى ذلك يقول صاحب الهداية : إن إبتدت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقى إستحاضة ، لأننا عرفنا حيضها – أى عرفنا الدم المرئى فى العشرة أيام ، وهو دم حيض ، فلا يخرج عن كونه حيضاً بالشك وأبو يوسف يرى أن حيض هذه الصغيرة ثلاثة أيام فى حق الصلاة والصوم وعشرة أيام حق الوطء أخذاً بالاحتياط .

وعند الشافعية – المستحاضة المبتدأة المميزة هى التى ترى الدم على نوعين : أحدهما أقوى ، أو تراه على ثلاثة أنواع أحدهما أقوى . هذه المستحاضة تكون حائضاً فى أيام الدم الأقوى ، وتكون مستحاضة فى أيام الدم الضعيف .

والتمييز – فى المبتدأة – عند الشافعية له شروط ثلاثة : شرطان منها فى الدم الأقوى وهما ألا يزيد هذا الدم على خمسة عشر يوماً ، وألا ينقص عن ليلة واحدة والشرط الثالث فى الدم الضعيف ، وهو ألا ينقص عن خمسة عشر يوماً . فالدم الضعيف هنا يقوم مقام الطهر ، والدم القوى بعده يقوم مقام حيضة أخرى . وكذلك يرون أن الأنثى إذا بلغت سن الحيض ، فبدأ بها الدم لزمها أن تترك الصلاة و الصوم ، كلما ظهر الدم ، ولا يأتيها زوجها ، ثم إذا انقطع الدم لما دون اقل مدة الحيض ، بان أن هذا الدم لم يكن حيضاً فتقضى الصلاة والصوم .

أما إذا كانت هذه الأنثى مبتدأة مميزة – أى مميزة للدم الذى ينزل عليها – فلا تشتغل بالصوم بانقلاب دمها من القوى إلى الضعيف ، فهى لا تدرى أن الدم تجاوز الخمسة عشر يوماً أم لا ، فلا بد لها من التربص ، فإذا هى تربصت ، وجاوز تربصها الخمسة عشر يوماً عرفت أنها مستحاضة ، وأن حيضها منحصر فى أيام الدم القوى ، فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة فى أيام الدم الضعيف ، ويكون هذا حكم الشهر الأول ، أما فى شهرها الثانى وما بعده ، فإذا انقلب الدم إلى الضعيف اغتسلت وصلت وصامت ، ولم تتربص .

هذا ويقصد بانقلاب الدم إلى الضعيف أن يتمخض ضعيفاً فى لونه ، فلو بقيت فيه خيوط من السواد ، وظهرت فيه خيوط من الحمرة – فى هذه الحالة – لا ينقطع حكم الحيض ، وإنما ينقطع إذا لم يبق فى الدم الضعيف سواداً أصلاً .

ويرى المالكية أن المستحاضة المبتدأة إذا تمادى بها الدم – بلغت – وذلك إذا مكث الدم خمسة عشر يوماً ، لأن هذه المدة عندهم أكثر الحيض فى حقها ، وبعد هذه المدة يحكم بأنها مستحاضة سواء كانت مميزة أو غير

مميز، ويترتب على ذلك أنها تطهر – أى تغتسل . ويقول صاحب الجواهر إنها تغتسل إذا كانت تميز ما بين الدمين – دم الحيض ودم الإستحاضة – فإذا لم تكن تميز بين الدمين ، فإن غسلها يكون عند الحكم عليها بالإستحاضة ، ويترتب على ذلك أنها تصوم وتصلى ويأتيها زوجها لأنها حينئذ تكون فى حكم الطاهرة فى جميع الأشياء [1].

ب) المستحاضة المبتدأة غير المميزة – هذه المستحاضة غير المميزة حيضتها يوم وليلة عند الشافعية وستة أو سبعة فى رأى آخر . وهناك رأى وفق بين الرأيين ، قال يبدأ حيضها من أول رؤيتها الدم ، ويكون حكمها حكم الحائض في كل شئ ، وما فوق الخمسة عشر يوماً تكون فيه فى حكم الطاهرات فى كل شئ ، فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف وجماع الزوج ... وغير ذلك – وقيل تؤمر فى المدة بالاحتياط .

وعند الحنابلة – المستحاضة المبتدأة أول ما ترى الدم ، ولم تكن قد حاضت من قبل – إذا كان ذلك فى وقت يمكن حيضها فيه – وهى التى لها تسع سنين فصاعداً – فإن هذا الدم الذى رأته إذا انقطع لأقل من يوم وليلة ، فهو دم فاسد ، أما إذا كان يوماً وليله مما زاد ، فإنه دم حيض ، وعليها أن تدع الصلاة والصوم إن كانت صائمة ، لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الإستحاضة لعارض ، والأصل عدم العارض.

فالمستحاضة المبتدأة تنتظر يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم ، وإذا انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض مما دون ، اغتسلت غسلاً ثانياً ، ثم تفعل ذلك فى الشهر الثانى والثالث ، فإن كان

---

[1] كفاية الطالب الربانى جزء ١ ص ١٣٦ وما بعدها .

رؤيتها للدم في الأشهر الثلاثة متساوياً صار عادة لها ، ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه .

أما المستحاضة المميزة فهى التى لدمها إقبال تعرفه هى ، وله أدبار تعرفه هى - أيضاً - فهى تعرف زمان حيضها ، فإذا انقطع الدم عنها - فهى مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى وتصوم .

وعند المالكية - المرأة التى يطول نزول الدم عليها ، فإذا كانت مبتدأة وأستمر الدم عليها خمسة عشر يوماً - حكمنا ببلوغها ، لأن أكثر الحيض عند المالكية خمسة عشر يوماً ، وبعد هذه المدة يكون الدم النازل عليها دم إستحاضة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة - بمعنى أنها تطهر - أى تغتسل .

ويبين المالكية أن المرأة تغتسل إذا كانت تميز بين الدمين - دم الحيض ودم الإستحاضة - أما إذا كانت غير مميزة بين الدمين ، فغسلها يكون عند الحكم عليها بالإستحاضة جائزاً - فتصوم وتصلى لأنها فى حكم الطاهر بالنسبة لجميع الأشياء ولو رأت دماً - فهو ليس حيضاً .

ج) المستحاضة المعتادة

يقصد بالمستحاضة المعتادة - المرأة التى عرفت عادتها فى الإستحاضة ، فهى ميزت بين دم الحيض ، وبين دم الإستحاضة ، وعرفت كلا منهما فصارت معتادة .

يرى الأحناف أن المستحاضة المعتادة إذا زاد نزول الدم عليها على عشرة أيام ، وكان لها عادة معروفة - دون عشرة أيام - ردت إلى عادتها ، أى إلى أيام عادتها المعروفة لها ، وما زاد من دم بعد عادتها المعروفة لها يكون دم إستحاضة ، وإن نزوله عليها داخل فى الأيام العشرة التى هى

أقصى مدة الحيض . فالمرأة التى عادتها ستة أيام – وهى معروفة لهـا – إذا زاد نزول الدم عليها إلى عشرة أيام كانت مستحاضة بالنسبة للدم الذى ينزل عليها بعد ستة أيام على الرغم من نزوله عليها فـى اليـوم السـابع والثامن والتاسع والعاشر – أى مدة أقصى الحيض عند الأحناف .

حكم الدم الذى تراه المستحاضة بعد أيام عادتها المعروفة لها فيه رأيان :

الأول : أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة لأن حال الزيادة فى الدم بعد مـدة عادتها المعروفة – التى هى دون العشرة أيام – متـرددة بـين الحـيض والإستحاضة ، لأن الدم إن انقطع قبل عشرة أيام كان حيضاً ، وإن جاوز العشرة أيام كان المجاوز إستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد .

والثانى : أن هذه المستحاضة لا تؤمر بالاغتسال والصلاة لأننا عرفناهـا حائضاً بيقين ، ودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم قائماً ، ولا يكون هذا الدم دم إستحاضة ، حتى يستمر نزول الدم عليها فيجاوز العشـرة أيـام ، ولا دليل على ذلك ، فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى تتبين أمرهـا ، فـإن جاوز نزول الدم عشرة أيام – أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها ، لأنه ظهر أن الدم الزائد عن عادتها المعروفة هو دم إستحاضة ، وهو لا يمنع الصلاة . أما إذا زاد الدم على العادة المعروفة للمرأة ، ولكن الزيادة لم تجاوز العشرة أيام ، فالكل حيض اتفاقاً .

إذا زاد نزول الدم على المستحاضة المعتادة ، عن دم عادتها هل يصـبح هذا الدم الزائدة عادة لها ؟

يرى أبو حنيفة أن الدم الذى ينزل على المستحاضة المعتادة – زيادة عـن دم عادتها المعروفة لها – لا يصير عادة لها ، أما أبو يوسف فيرى أن هذه الزيادة فى نزول تصير عادة لهذه المرأة .

ويرى المالكية أن المستحاضة المعتادة – إذا اختلفت عادتها وجب عليها أن تستظهر – أى تتبين – على أكثر مدتها ، بمعنى أنها إذا كانت تحيض فى بعض أوقاتها عشرة أيام ، وفى بعضها خمسة أيام ، ففى هذه الحالة تستظهر على العشرة أيام بثلاثة أيام أخر ، وبعدها تصبح مستحاضة

أما إذا لم تختلف عادة المستحاضة – استظهرت على مدة عادتها بثلاثة أيام ، ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فإذا كانت هذه المستحاضة المعتادة عادتها سبعة أيام فى كل الشهور ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك ، فإنها تمكث مدة عادتها – سبعة أيام – وتزيد فوقها ثلاثة أيام ، وبعدها إذا استمر نزول الدم عليها فإن هذا الدم يكون دم إستحاضة . أما إذا كانت عادة المستحاضة المعتادة أربعة عشر يوماً ، ثم استمر نزول الدم عليها ، فإنها تستظهر بيوم واحد حتى تصل إلى أقصى مدة الحيض – خمسة عشر يوماً عند المالكية – وبعدها إذا استمر نزول الدم عليها . كان هذا الدم الزائد فى نزوله دم إستحاضة .

هذا ويلاحظ أن مدة الاستظهار عند المالكية تدخل فى مدة الخمسة عشر يوماً التى هى أقصى مدة الحيض ، ولا تزيد عليها ، وأن استمرار الدم بعد استظهارها يكون دم إستحاضة ولو وقع فى خلال أقصى مدة الحيض ، لأن هذه المرأة ذات عادة معتادة معروفة لها – وأن قلت عن أقصى مدة الحيض فإذا استمر نزول الدم عليها مدة عادتها ، فإن هذا الدم – بعد أن تستظهر يكون دم إستحاضة .

ويرى الشافعية أن المستحاضة المعتادة ، إذا كانت عادتها دون خمسة عشر يوماً ، ورأت دما ينزل عليها ، وجاوز أيام عادتها ، وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوز خمسة عشر يوماً ، فيكون الجميع حيضاً . أما إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً ،

فقد عرفنا أنها إستحاضة ، فيجب عليها أن تغتسل . وخلاصة هذا الــرأى أن المستحاضة المعتادة كل ما ينزل عليها من دم خلال الخمسة عشر يوماً هو دم حيض ، وما جاوز هذه المدة فهو دم إستحاضة ، لأنهــم يعرفــون الإستحاضة بمجاوزة الدم أكثر الحيض ويستمر . وهذا الحكم يستوى فيــه مبتدأة كانت أو معتادة - تغيرت عادتها أو لا . واستثنى الشافعية من ذلك حالة ما إذا كان على المرأة بقية طهر مثال ذلك أن ترى المرأة ثلاثة أيــام دماً ثم أثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دماً ، ثم انقطع ، فالثلاثة أيام الأخيــرة دم فساد لا دم حيض .

وإذا كانت المستحاضة سبق لها أن حاضت وطهرت - وكانت غير مميزة للدم بأن ترى الدم بصفة واحدة - فأنها ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً ، متــى كانت حافظة لقدر حيضتها ووقتها . أما المعتادة المميزة للدم فى قدره وفى وقته ، فإنها تحيض على أساس تمييزها لأساس عادتها المخالفة لتميزهــا وهذا هو الصحيح عند الشافعية .

وإذا كانت المعتادة متحيرة فى أمرها بأن نسيت عادتها قــدراً ووقتــاً ولا تمييز فيهما - أى قدر الدم وفى وقته - فهذه تحيض يوماً وليلــة - أقــل الحيض وطهرها بقية الشهر على الأظهر ، مع وجوب الاحتياط عليها . إذ يحرم الوطء ومس المصحف وقراءة القرآن فى غير الصــلاة لاحتمــال الحيض . إلا أنها تصلى الفرائض لاحتمال الطهر . وعليها أن تغتسل فى كل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم . كما أنها تصــوم أيضــاً لاحتمال أن تكون طاهرة .

المرأة المتحيرة فى عادتها لا تقضى صلاتها .

ويرى الحنابلة أن المستحاضة المعتادة هى المرأة التى لهــا عــادة ، ولا تمييز لها ، لكون الدم ينزل عليها على صفة واحدة ، فلا تميز بعضه عن

بعض – أى لا تميز دم الحيض من دم الإستحاضة ، وكذلك إذا كان الدم النازل عليها مختلفاً فى صفاته ، إلا أن الدم الذى يصلح لكونه حيضاً دون أقل مدة الحيض أو فوق اكثر . هذه المرأة لا تمييز لها .

أما إذا كان لها عادة قبل أن تستحاض كان عليها أن تنتظر أيام عادتها ، وتغتسل عند انقضاء العادة ، ثم تتوضأ بعد ذلك – مع استمرار نزول الدم عليها – لوقت كل صلاة وتصلى ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم إغتسلى وصلى " وقد روى الحديث بلفظ آخر " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فغسلى عنك الدم وصلى " . وروت أم حبيبة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها " أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم أغتسلى وصلى " ووى عنه أنه قال فى المستحاضة " تدع الصلاة ، وتتوضأ عند كل صلاة "

د) المستحاضة المتحيرة – أو المرتابة

يقصد بالمستحاضة المتحيرة – التى استمر نزول الدم عليها ، ونسيت عادتها المعروفة لها ، وعدد أيامها ، وأولها وآخرها . وسميت بالمتحيرة لتحيرها فى شأنها أو لتحير الفقهاء فى أمرها . وهناك من الفقهاء من سماها بالمرتابة ، وهناك من سماها بالمرأة المبتلاة . فالدم ينزل علها ولا تعرف لنفسها حكماً بسببه فابتليت به .

يرى الأحناف أن المرأة إذا كانت صاحبة عادة ، ثم استمر نزول الدم عليها ، ونسيت عدد أيام عادتها ، وأولها وآخرها ، ودورها ، يجب عليها أن تتحرى ، وتمضى على اكبر رأيها – أى على ما تطمئن إليه من التحرى – فإذا لم يكن لها رأى ، فهى متحيرة ، لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعيين ، بمعنى أنه لا يمكن وضع قاعدة ضابطة لحيضها

وطهرها ، ولذلك يكون عليها أن تأخذ بالأحوط فى حق الأحكام ، وبناء عليه تتجنب ما تتجنبه الحائض من القراءة ومس المصحف ودخول المسجد وقربان الزوج ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلى به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط . وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الزيادة لأنه ركن ، ثم تعيده بعد عشرة أيام – أى بعد أكثر مدة الحيض – عند الأحناف . وتطوف للصدر لأنه واجب ، وتصوم شهر رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس ، ثم يحتمل أنها حاضت فى القضاء عشرة فتسلم خمسة أيام بيقين .

ويرى **المالكية** أن المرأة المتحيرة – أى المرتابة – التى تميز طهرها من حيضها – تعتبر مستحاضة – أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت طول عمرها وهذه المرأة تعتد عندهم بسنة بيضاء .ويرى الشافعية أن المرأة التى نسيت قدر عادتها ووقتها ترد إلى المبتدأة فى الحيض – وقيل وهو الأصح – أنها مأمورة بالاحتياط ، وحكمها أنه لا يحل وطؤها ، وقيل لا بأس بالوطء ، ولا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض ، وقيل تقرأ ، إذ لا نهاية لعذرها ، ولا تمس المصحف ولا تحمله ، وتصلى الصلوات الخمس ، وتغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ، ويجب أن يكون الغسل فى الوقت ، وعليها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة فى كل الشهر ، ويجزيها خمسة عشر يوماً ، وقيل لا يجزيها من الصوم إلا أربعة عشر لاحتمال أن يبتدئ حيضها أثناء النهار ويمتد خمسة عشر يوماً فينقطع فى أثناء نهار رمضان وعليها أن تقضى ستة عشر يوماً إذا كان الشهر كاملاً ، وإذا كان ناقصاً فتقضى أربعة عشر يوماً . عدة المتحيرة تنقضى بثلاثة أشهر

ويرى **المالكية** أن المرأة التى تقطع طهرها – أى تخلله نزول دم عليها – فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل بين الحيضتين – هى مستحاضة تغتسل كلما انقطع الدم عنها ، وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها . وقيل تضم أيام نزول الدم عليها بفصلها إلى بعض فإن حصل معها ما يحكم بأنه أكثر الحيض – بمعنى أنه إذا ترتب على الضم ما يفيد أن أكثر مدة الحيض قد تحققت ، ثم نزل بعد ذلك دم عليها صارت مستحاضة وتغتسل كلما إنقطع الدم عنها – وسبب ذلك أنها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا ، وهى تصوم وتصلى ، وفى حالتها هذه لا فرق بين أن تكون أيام نزول الدم عليها أكثر أو أقل أو متساوية ، فهى متقطعة الطهر . هذه المستحاضة إذا كانت معتادة لفقت عادتها ولفقت استظهارها ، فهى تتبين أيام نزول دم الحيض عليها ، وتأخذ بأكثر مدته ، ثم بعد ذلك هى فى طهر إذا لم ينزل الدم عليها ، وإن نزل وكان متقطعاً أو استمر نزوله فهى مستحاضة .

أما إذا كانت هذه المستحاضة مبدأ لفقت طهرها نصف شهر . والمراد بالتلفيق – هنا – هو تلفيق بين نزول الدم ، فتضم أيام نزوله بعضها إلى بعض ، لأن الدم المتخلل – للطهر كله دم واحد ، ويكون التلفيق حتى تصل إلى أكثر مدة حيضها حسب عادتها ، إن كانت لها عادة معروفة ، أو إلى أن تصل إلى اكثر مدة الحيض ، ثم بعد ذلك – إن نزل عليها دم – كان دم إستحاضة .

ويرى **الحنابلة** أن المرأة المستحاضة – المتحيرة – التى تكون ناسية لوقتها وعدد أيامها عليها أن تنتظر فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ويكون ذلك حيضاً لها ثم تغتسل ، وهى فيما بعد إن نزل عليها دم تكون مستحاضة – تصوم وتصلى وتطوف ، وقيل تنتظر أقل الحيض من شهرها ، فإن كانت جاهلة شهرها رددناها إلى الشهر الهلالى ، وحيضناها

فى كل شهر حيضة ، لأنه الغالب ، فترد إلى الغالب كردها إلى الستة أيام أو السبعة ، وإن كانت عالمة بشهرها ، حيضناها فى كل شهر من شهورها حيضة ، لأن ذلك عادتها ، فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عادتها فى عدد الأيام ، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً ، لم نحيضها منه أكثر من الفاضل على ثلاثة عشر أو خمسة عشر يوماً ، لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه .

ويرى الحنابلة أن التلفيق فى دم الحيض هو ضم الأيام التى ينزل فيها الدم على المرأة إلى أيام الدم الذى بينهما طهر – أى أيام لم ينزل عليها فيها دم ، بمعنى أنه إذا رأت المرأة يوماً طهراً لم ينزل عليها فيه دم ، ثم رأت يوماً نزل عليها فيه دم ، ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض ، فإنها تضم الأيام التى نزل فيها الدم إلى بعضها ، فيكون أيام حيض بالنسبة لها ، وما بين أيام الدمين من نقاء يكون طهراً لها ، ولا فرق بين أن يكون فرق الدم أكثر من فرق الطهر أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى المرأة يومين دماً ينزل عليها ، ويوماً طهراً – لم ينزل عليها فيه دم – أو ترى يومين طهراً ويوماً دماً ، أو أقل أو أكثر ، هذه المرأة جميع أيام نزول الدم عليها حيض لها إذا تكرر نزوله ، ولم يجاوز أكثر مدة الحيض . أما إذا نزل الدم عليها أقل من يوم – مثل أن تراه نصف يوم – وترى نصفه طهراً ، أو ترى ساعة دماً وساعة طهراً ، فإنها تضم وقت نزول الدم إلى بعضه فيكون حيضاً وما بينهما طهراً ، إذا بلغ المتجمع منه أقل مدة الحيض ، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، بمعنى أن تكون مدة تجمع الدم النازل على المرأة هى مدة أقل الحيض ، فإذا لم تصل إلى أقل مدة الحيض يكون الدم النازل عليها دم فساد . وقيل إن هذا الدم لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، فإن جاوز نزول الدم أكثر الحيض ، بأن يكون بين طرفيه أكثر

من خمسة عشر يوماً ، مثل أن ترى يوماً دماً ، ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر فهى مستحاضة.

الفرق بين الحيض والإستحاضة

(روى الإمام مسلم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مِركَنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله " أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلى وصلى ")

إن اختلاف الفقهاء فى تحديد أقل الحيض وأكثره - أى أقل مدة له وأكثرها ترتب عليه اختلافهم فى تحديد دم الإستحاضة . كما أن اختلافهم فى أقل سن تحيض فيه المرأة ، وفى السن الذى تيأس فيه المحيض ترتب عليه أيضاً اختلافهم فى شأن الإستحاضة . كما أن هناك من الفقهاء من جعل من اختلاف لون الدم عاملاً من عوامل التمييز بين دم الحيض دم الإستحاضة .

١) **الأحناف :** فيما عدا أبو يوسف – يرون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، ورتبوا على ذلك أن الدم الذى تقل مدة نزوله على المرأة عن ثلاثة أيام يعتبر دم إستحاضة . ودليلهم فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها " هذا فضلاً عن المقادير لا تعرف قياساً " .

أما أبو يوسف – من الأحناف – فعنده أن أقل الحيض يومان ، أو أكثر اليوم الثالث ، وبناء على ذلك ، فإن الدم الذى ينقص عن هذه المدة هو دم إستحاضة .

أكثر مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام ، فإذا زاد نزول الدم على المرأة عن هذه المدة كان الدم النازل عليها فى المدة الزائدة هو دم إستحاضة .

وأيد الأحناف لرأيهم بما أثبته الدار قطنى عن أبى أمامه أنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقل الحيض للجارية والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهى مستحاضة " .

بالنسبة للمرأة الصغيرة - يرى الأحناف أنها إذا رأت دماً قبل أن تبلغ سن التاسعة ، فإن هذا الدم هو دم إستحاضة .

ألوان الدم الذى ينزل على المرأة

عند الأحناف ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة فى أيام الحيض يعتبر دم حيض - حتى ترى المرأة بياضاً خالصاً . غير أن أبا يوسف يقول إن الكدرة فى الدم لا تكون حيضاً إلا بعد دم الحيض ، لذلك عنده الكدرة التى ليست بعد الدم هى دم إستحاضة .

أما الصفرة فى الدم فيقول الكمال بن الهمام : " لاشك أن الصفرة من ألوانه - ألوان دم الحيض - فى سن الحيض ، وأما فى سن اليأس ففى الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ، فإن كان ما ترى مثل لون التبن فحيض ، وإن كان دون التبن فليس بحيض ، وعليه فإنه يعتبر دم إستحاضة ، إلا إذا رأته المرأة على الاستمرار ، وليس بصفرة خالصة ، والظاهر أنه لفساد الرحم ، وحكمه حرمة الصوم والقربان وما شرط فيه الطهارة [1] .

وفى شأن لون الخضرة فى دم الحيض - يقول شارح العناية " وأما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها . وقال المرغنانى إذا كانت المرأة من ذوات الإقراء كانت - أى الخضرة - حيضاً ، ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت المرأة كبيرة أى أيسة - وهى أن تكون فى خمس وخمسين سنة - على ما هو المختار - وقيل فى خمسين وقيل فى سبعين ،

---

[1]) فتح القدير جزء ص١١١ .

لا تكون الخضرة حيضاً ، وتحمل على فساد المنبت [١] ، بمعنى أن الخضرة التى تراها الآيسة تعتبر دم إستحاضة لأنه علة وفساد .

٢) **المالكية** – يرى المالكية أن الحيض لأحد لأقله – باعتبار الزمن – بالنسبة للعبادة – أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فلابد من يوم وليلة ولذلك يرون أن المرأة المبتدأة – غير الحامل – التي تمادى بها نزول الدم ، يكون أكثر حيضها نصف شهر ، وما ينزل عليها من دم بعده يكون دم إستحاضة . هذا مع ملاحظة أن تمادى نزول الدم على المرأة ليس معناه استغراق نزوله الليل والنهار ، فهى إن رأت فى حالة استمرار الدم عليها قطرة فى يوم أو فى ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة الليلة – يوم دم وهى تغتسل كلما انقطع نزول الدم عليها .

وأكثر الحيض للمرأة التى عادتها – أى المعتادة – ثلاثة أيام استظهار على اكثر عادتها فمن كانت عادتها خمسة أيام ثم تمادى بها الدم مكثت ثمانية أيام ، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً ، فإنها تستظهر بيومين ، فهى تظل فى الحيض حتى تتم الخمس عشرة يوماً ، أما من كانت عادتها خمس عشرة يوماً ، فلا استظهار عليها ، ويكون الدم النازل بعد الاستظهار فى حال المرأة الأولى والثانية ، أو الدم النازل بعد أقصى مدة الحيض ، هو دم إستحاضة . وتسمى المرأة بالمرأة المستحاضة .

المرأة الصغيرة – دون تسع سنين – إذ نزل عليها دم فهى دم إستحاضة وليس بدم حيض ، لأن حد الحيض بالنسبة للمرأة الصغير هو تسع سنين ، أما الدم النازل قبلها فلا يعتبر دم حيض .

الآيسة – التى هى بنت السبعين عاماً – لا يعتبر الدم النازل عليها دم حيض وإنما هو دم إستحاضة – ويقول المالكية أن الدم الذى ينزل من

[١]) العناية جزء ١ ص ١١٣ .

المرأة التى دخلت فى الخمسين إلى السبعين ، والدم الذى ينزل من المرأة المراهقة – يسأل النساء فى أمره ، فإن كان جَزَمْنَ بأنه حيض ، أو شككن فى أمره ، أو اختلفن فهو حيض ، وإلا فلا . ويكون دم إستحاضة [1]. وفى بيان ذلك قال المالكية إن الصفرة والكدرة فى لون الدم حيض ، وقيل إذا كانت الصفرة والكدرة فى زمن الحيض فحيض ، وإن كانت فى زمنه فهى إستحاضة .

٣) الشافعية :

عند الشافعية أقل زمن الحيض يوم وليلة ، فإذا رأت المرأة دماً [2] ينزل عليها فى وقت لا يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض ، فإن انقطع الدم عنها لدون اليوم والليلة كان دماً فاسداً .

أما أكثر الحيض عند الشافعية فهو خمسة عشر يوماً ، فإذا نزل على المرأة دم بعدها كان هذا الدم الزائد دم إستحاضة .

وأقل سن تحيض فيه المرأة هو استكمالها تسع سنين ، والدم الذى ينزل عليها قبل ذلك هو دم فاسد لا تتعلق به أحكام الحيض .

وقد وقع خلاف فى شأن دم الإستحاضة ، حاصلة أن الإستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض ، بمعنى أنه الدم الزائد على أقصى مدة الحيض . أما الدم الذى لا يتصل بحيض فهو – عند صاحب الحاوى – دم فاسد ، ولا يسمى دم إستحاضة . وهناك رأى آخر يرى أن دم الإستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض ، ونوع لا يتصل به كما هو الحال بالنسبة للدم الذى ينزل على المرأة الصغيرة – دون التاسعة – وكذلك الكبيرة إذا رأت الدم ينزل عليها ، ولكنه ينقطع لدون يوم وليلة .

---

[1])الشرح الكبير للدردير جزء ١ ص ١٦٨ .

[2]) ألوان الدم عند الشافعية خمسة : أحدها السواد وهو أقواها عندهم . وثانيها الحمرة وهى تلى السواد فى القوة . وثالثها الشقرة وهى تلى السواد فى القوة . ورابعها الكدرة وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض – وهى تلى السواد . وخامسها الصفرة .

لون دم الحيض عند **الشافعية** – أسود له رائحة وهو أقوى ألوانه – فإذا رأته المرأة تترك الصلاة . وأما إذا كان لون الدم غير ذلك فإنها تغتسل بعد انقطاعه وتصلى . أما دم الإستحاضة فهو دم أحمر رقيق مشرق لا احتدام فيه ، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ، ولذلك سمى مشرقاً .

٤) **الحنابلة** : أقل الحيض عند الحنابلة يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال " ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو إستحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة [١] ... " فالدم النازل على المرأة قبل أقل مدة الحيض – أى الذى ينزل عليها فى أقل من يوم وليلة ، هو دم إستحاضة ، والدم النازل عليها بعد خمسة عشر يوماً – أكثر مدة الحيض – هو دم إستحاضة . وعندهم أيضاً أن الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين إذا رأت ما ينزل عليها فهو دم إستحاضة وكذلك الكبيرة ذات الخمسين إذا رأت دماً ينزل عليها فهو دم إستحاضة ، لأن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض . وقيل المرأة الكبيرة لا تيأس من الحيض يقيناً إلا بعد الستين ، وما تراه من الخمسين إلى الستين من دم فهو مشكوك فيه ، أما بعد الستين إذا رأت دماً ينزل فهو دم إستحاضة بلا خلاف .

لون الدم عند الحنابلة [٢] : إذا كان صفرة أو كدرة فى أيام حيض المرأة كان دم حيض [٣] ، وإذا رأت المرأة الدم بعد أيام حيضها لم تعتد به ، ويأخذ حكم دم الإستحاضة .

---

[١]) الشرح الكبير والمغنى لابن قدامه جزء ١ ص ٣٢٠

[٢]) أسود – أو أحمر ، أو أكدر .

[٣]) الأصل عند الحنابلة أن دم الحيض أسود ثخين منتن وأن إدباره رقيق أحمر ويقولون إذا كان الدم أسودا ثم يصير أحمرا أو يعبر أكثر مدة الحيض ، فالدم الأسود وحده حيض ، أما إذا لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضا ، لأنه – أى الدم الأحمر – أمكن أن يكون حيضا ، فكان حيضا كما لو كان كله أحمرا ، وإن كان مختلفا . ويقولون أيضا أن المرأة إذا رأت دما أسود بين أحمرين أو دما أحمر بين أسودين وإنقطع لدون أكثر الحيض فجميع الدم حيض إذا تكرر ، لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر .

تداخل الإستحاضة مع الطهر والحيض – والتلفيق فيها

يقصد بتداخل الإستحاضة مع الطهر والحيض ، نزول الدم فى مدة الحيض أو الطهر الذى يتخلل بين الدمين فى مدة الحيض ، هذا التداخل فى الطهر والحيض يعتبر فى حكم الدم المتوالى النزول على المرأة ، فهى فيه فى حكم المستحاضة . وسبب ذلك أن استيعاب الدم في مدة الحيض ليس بشرط لإعتبار المدة حيضاً ، فقد تكون عادة المرأة المعروفة لها خمسة أيام واستقرت عادتها ، ثم رأت دماً ليست له صفة الحيض ، هذا الدم هو دم إستحاضة ولو كان نزوله فى مدة العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض عند الأحناف . فقد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لا ينفصل ، وهو كله كالدم المتوالى النزول لأنه طهر فاسد .

ويقول الشافعية : إذا تخلل دم الإستحاضة طهر ، بأن رأت المستحاضة يوماً وليلة دماً ينزل عليها ، ويوماً وليلة نقاء من الدم وعبر هذا النقاء الخمسة عشر يوماً فهى مستحاضة ، والطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيضين وبين ما بعده ، فيكون الدم فى الخمسة عشر يوماً حيضا وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلفيق لأنا حكمنا فى اليوم السادس عشر لما رأت النقاء – بطهارتها ، وأمرناها بالصوم والصلاة ، وما بعده ليس بحيض ، بل هو طهر ، فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد ، والمنصوص عليه أنها مستحاضة اختلط حيضها بالإستحاضة لأنه لو كان النقاء من الدم فى اليوم السادس عشر يميز ، لوجب أن يميز فى الخمسة عشر كالتمييز باللون ، فعلى هذا ينظر فيها فإن كانت المستحاضة مميزة بأن ترى الدم يوماً وليلة أسوداً ثم ترى النقاء عشرة أيام ، ثم ترى يوماً وليلة دماً أسوداً ثم أحمراً ، فترد إلى التمييز ،

فيكون حيضها أيام الدم الأسود وما بينهما على القولين . أما إذا كان للمستحاضة عادة فى كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها فإن قلنا لا يلفق لها كانت الخمسة كلها حيضاً ، وإن قلنا يلفق لها كانت أيام الدم حيضاً وذلك ثلاثة أيام ونقص يوماً من العادة . وقيل يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً ، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام . وإن كان عادتها ستة أيام ، فإن كان قلنا لا يلفق لها ، كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه ، لأن الدم فى الانفراد ، لم يجز أن يجعل حيضاً ، لأن النقاء إنما جعل حيضاً على هذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين ، فعلى هذا ينتقص من عادتها يوم ، وإذا لفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان .

وعلى القياس المتقدم إذا كانت المرأة مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت الدم يوم وليلة والباقى طهر ، وأن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهى كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام [1] .

ويرى الحنابلة : أن التلفيق هو ضم الدم إلى الدم – أى ضم الأيام التى ينزل فيها الدم بعضها إلى بعض – الذى يكون بينهما طهر . فإذا رأت المستحاضة يوماً طهرا ويوماً دما – ولم تجاوز أكثر الحيض – فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من نقاء فهو طهر ، لا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه . ومثل ذلك أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر بشرط ألا يجاوز مدة أكثر الحيض .

[1] المجموع شرح المهذب جزء ٢ ص ٤٩٩ .

أما إذا كان الدم الذى تراه المرأة أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً ، أو ساعة دماءٍ أو ساعة طهراً – فإنه يضم الدم إلى الدم ، فإذا بلغ الدم المجتمع أقل مدة الحيض كان حيضاً ، وإذا لم يبلغ ذلك كان دم فساد . وقيل لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل .

إذا جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهرا إلى ثمانية عشر يوماً فإنها تكون مستحاضة .

***

المرأة الحامل – والإستحاضة

يثور التساؤل حول المرأة الحامل – هل تستحاض أم لا ؟

يرى الأحناف أن الدم الذى تراه المرأة الحامل يعتبر إستحاضة . فقد قال صاحب الهداية إن الدم الذى تراه الحامل إبتداءاً أو حال ولادتها – قبل خروج الولد – هو دم إستحاضة ، وإن كان خروج الولد ممتداً . وقال شارع العناية إن المرأة مستحاضة إذا رأت الدم حال الحبل .

ويرى المالكية أن المرأة الحامل إذا حاضت فى الشهر الثالث من حملها أو الشهر الرابع أو الخامس منه ، واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر الحيض فى حقها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد . وتأخذ المرأة نفس الحكم إذا حاضت فى الشهر السادس . أما إذا كانت فى شهرها السابع أو الثامن أو التاسع واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر حيضها ثلاثين يوماً .

الدم الذى ينزل على المرأة الحامل قبل الثلاثة أشهر الأولى من الحمل فيه تفصيل فإذا نزل عليها الدم فى الشهر الأول والثانى من الحمل فقد قيل بأن حيضها عشرون يوماً وما زاد من نزول الدم عليها فهو دم إستحاضة ،

وقيل إن هذه المرأة تعامل كالمعتادة غير الحامل ، بمعنى أنها تمكث مدة عادتها المعروفة لها ، ثم بعد ذلك تستظهر بثلاثة أيام ، وما زاد بعد ذلك فهو دم إستحاضة – هذا هو الصحيح عند المالكية ، والسبب فى ذلك أنهم يقولون إن ما ينزل من المرأة الحامل من دم يسمى عندنا حيضاً ، وأن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية .

يرى **الشافعية** أن المرأة الحامل إذا رأت ما ينزل عليها ، ويصح أن يكون حيضاً ، فهو دم حيض على الرأى الجديد عندهم ، أما إذا قيل إنه ليس بدم حيض فهو دم فاسد . وهذا الدم الفاسد يأخذ حكم الحدث الذى ينقض الوضوء . أما إذا استمر نزول الدم على المرأة الحامل كان دم إستحاضة ، وتأخذ الحامل فى ذلك حكم الإستحاضة المستمرة .

يرى **الحنابلة** – مع الأحناف – أن المرأة الحامل لا تحيض ، فإذا رأت دماً ينزل عليها أثناء حملها ، فهو دم فاسد ، لأن زمن الحمل لا ترى فيه الحامل الدم غالباً – ولذلك إذا رأت دما ينزل عليها فهى الآيسة . وقيل عندهم – إن ما تراه الحامل من دم ينزل عليها يعتبر دم حيض إذا أمكن – لأنه صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل .

***

أثر الإستحاضة فى العبادة

يرى **الأحناف** أن دم الإستحاضة كالرعاف الدائم ، فلا يمنع الصلاة ولا الصوم . فقد روى ابن ماجه بسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت " جاءت فاطمة بن حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت " إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها الرسول : لا إجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم إغتسلى وتوضئ لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير " وإذ عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم . وقد أجمع

المسلمون على وجوب الصلاة ، وهو يوجب وجوب الصوم بطريق الأولى ، لأنه لما جُعل الدم عدماً فى حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافياً لشرطها ، فلأن يجعل عدماً فى حق الصوم من باب أولى [1] .

ويرى **المالكية** أن من تمادى الدم بها يحكم لها بأنها مستحاضة وثمرة ذلك أنها تطهر أى تغتسل ، وثمرته أيضاً أنها تصوم وتصلى ، لأن حكمها حكم الطاهر فى جميع الأشياء [2] .

ويرى **الشافعية** أن دم الإستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصوم ولا الصلاة للأخبار الواردة فى المستحاضات ، وإستندوا لحديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق ذكره .

قال النووى ، وللمستحاضة قراءة القرآن ، وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة الشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التى على المرأة الطاهر ولا خلاف فى شئ من هذا .

وجامع القول عند الشافعية – فى المستحاضة – أنه لا يثبت لها شئ من أحكام الحيض بلا خلاف . ونقل ابن جرير : الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التى على الطاهر .

ويرى **الحنابلة** أن دم الإستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم واستدلوا بحديث السيدة عائشة السابق .

الإستحاضة واستمتاع الزوج بزوجته

يرى جمهور الفقهاء أن دم الإستحاضة كما لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم ، لا يمنع الزوج من مباشرة زوجته المستحاضة . فقد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على المرأة المستحاضة ، وهذا الإجماع لا يمنع الوطء من باب أولى ، لأنه لما جعل الدم عدماً فى حق الصلاة

---

[1]) الهداية وشرح العناية وفتح القدر جزء ١ ص ١٢١ .
[2]) كفاية الطالب الربانى جزء ١ ص ١٣٦ .

والصوم – مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه – فإنه يكون عدماً أيضاً فى حق الوطء من باب أولى لأن الإستحاضة عرق وليس بحيض . ويقول النووى يجوز للزوج وطء زوجته المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك ، وإن كان الدم نازلاً ، وهذا مذهب الجمهور " . فقد ورد فى صحيح البخارى أن ابن عباس قال " المستحاضة يأتيها زوجها – إذ صلت الصلاة أعظم – (أى أن الصلاة أمرها أعظم) ولأن الإستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا فى الوطء ، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع لم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التى هى أعظم كما قال ابن عباس .

وعند **الحنابلة** روايتان إحداهما أن المستحاضة لا تتوضأ إلا أن يخاف الزوج على نفسه ، وعلق ابن قدامه على ذلك بقوله اختلف عن أحمد فى وطء المستحاضة فروى ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور الزنا – فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، ولأن بها أذى فيحرم وطؤها ، كالحيض ، فإن الله تعالى منع الوطء الحائض معللاً ذلك بالأذى بقوله تعالى " قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض " والثانية : روى عن أحمد إباحة وطء المستحاضة مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر فقهاء الحنابلة ، لما روى أبو دواد عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، وقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة ، فلو كان حراماً لبينه لها ، وإن خاف الزوج الوقوع فى محظور إن ترك أبيح على الروايتين ، لأن حكم المستحاضة أخف من حكم الحائض . ولو وطئ الزوج زوجته المستحاضة من غير خوف فلا كفارة عليه ، لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بيجابها فى حقها ولا هى فى

معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف ، وإذا انقطع الدم عن المستحاضة أبيح وطؤها من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها ، فأشبه سلس البول .

كيف تطهر المستحاضة

المتفق عليه بين الفقهاء أن المستحاضة لا تمنع من الصلاة ، ولذلك يتعين بيان طهارة هذه المرأة – وللفقهاء فى ذلك أقوال :

يقول الأحناف إن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وتصلى بالوضوء ما شاءت من فرائض ونوافل ، ولذلك تؤدى الواجبات والنذور فى الوقت . فقد قال صلى الله عليه وسلم " المستحاضة تتوضأ كل صلاة " ولأن الوقت أقيم مقام الأداء ، وأن فى تقدير طهارتها بعض جهالة وحرج ، ولأن الناس متفاوتون فى أداء الصلاة ، إذ منهم من هو مطول لها ، ومنهم من هو غير مطول ، فلا يمكن ضبط الأداء ، فقدرت طهارتها بالوقت دفعاً للحرج ، لأننا لو قدرنا طهارة كل شخص بأدائه ، وفرضنا الفراغ عنه ، وأوجبنا عليه وضوءاً آخر لكل ما يصلى من قضاء ، أو واجب أو نذر فى وقته ، أو مكتوبة أخرى فى وقت آخر تحقق الحرج ، وفى موضع التخفيف ، فإن اعتبار طهارة المستحاضة ليس إلا رخصة وتخفيفاً ، وذلك خلف باطل ، وإذا قام الوقت مقام الأداء يدار الحكم عليه ، لأن الشئ إذا قام مقام شئ آخر كان المنظور إليه ذلك الشئ [1] .

وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت ، إذا كان وضوءها مع سيلان الدم عليها أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما إذا كان وضوء المستحاضة مع انقطاع الدم عنها ، ودام الانقطاع إلى خروج الوقت ، فإن وضوءها لا يبطل بخروج الوقت ، ما لم يحدث حدثاً آخر ويسيل الدم عليها ، وذلك

---

[1]) شرح العناية جزء ١ ص ١٢٤ .

عند أبي حنيفة ومحمد . أما زفر فيرى أن الوضوء لا ينتقض بدخول الوقت التالي . بينما يرى أبو يوسف أن وضوء المستحاضة ينتقض بخروج الوقت القائم – أي الذي فيه الوضوء – كما ينتقض بدخول الوقت التالي ، فمن توضأت قبل طلوع الشمس بطل وضوءها بطلوع الشمس عند الأئمة الثلاثة وتستأنف الوضوء لوقت الظهر في وقته ، أما عندئذ زفر فلا ينتقض وضوءها إلا بدخول وقت الظهر فتصلي به فيما بين الوقتين ما شاءت من نوافل ، ومن توضأت بعد طلوع الشمس ، قبل دخول وقت الظهر صح وضوءها وتصلي به الظهر عند أبي حنيفة ومحمد ، وينتقض وضوءها بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف وزفر ، وتستأنف وضوءاً جديداً .

ويرى صاحب الفتح أن الكل متفقون على انتقاض الوضوء عند خروج الوقت ، بينما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس ، وسبب ذلك أن قيام الوقت جعل عذراً ، وقد بقيت شبهته – من طلوع الشمس حتى وقت الزوال – فصلحت – أي الشبهة – لبقاء حكم العذر قائماً تحقيقاً ، وإنما تحتاج المستحاضة للطهارة للظهر عند أبي يوسف فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر ، لأن طهارتها ضرورية ، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت ، لا لأن طهارتها قد انقضت عند دخول الوقت ، وهذا يفيد أن طهارة المستحاضة لم تصح حتى لا تجوز الصلاة بها قبل دخول الوقت لا أنها صحت ونقضت [1] .

ويرى المالكية – بالنسبة لطهارة المستحاضة – التفريق بين أمرين :

أ) أن يكون انقطاع دم المستحاضة أكثر من إتيانه ، وفي هذه الحالة يجب عليها الوضوء .

---

[1]) فتح القدير جزء ١ ص ١٦٦ .

ب) أن يكون إتيان الدم أكثر من انقطاعه – أو تساوى الأمرين معاً – فى هذه الحالة لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها – أى المستحاضة – الوضوء .

وعند المالكية بالنسبة لغسل فرج المستحاضة قولان : أحدهما يقول باستحباب غسل فرج المستحاضة . والثانى يقول بعدمه لأن النجاسة أخف من الحدث ، أما إن لازم دم الإستحاضة ولم يفارق ، فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة فى الوضوء مع سيلان دم النجاسة ، وكذلك الحال إذا شق عليها الوضوء فى حالتى الاستحباب فلا ندب .

وفى حالة ملازمة الدم المستحاضة – هل تعتبر الملازمة بأوقات الصلاة أم الملازمة مطلقاً ؟

يقصد المالكية بأوقات الصلاة ، الأوقات من زوال الشمس فى كبد السماء إلى طلوع الشمس ثانى يوم ، لأن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ليس بوقت صلاة [1] .

ويقولون إن دم الإستحاضة الذى يلازم المرأة ولم يفارقها غير ناقض لوضوئها وإنما ينتقض بما ينتقض به وضوء غيرها ممن ليس صاحب عذر ، فقد جاء فى كفاية الطالب الربانى : أما إن لازم دم الإستحاضة ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة فى الوضوء مع سيلان النجاسة " ومع ذلك يقول المالكية باستحباب الوضوء من دم الإستحاضة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه ، أو إذا تساوى الأمران – أى أنه غير ناقض للوضوء أيضاً فلا تبطل طهارتها وإذن فلا يجب

[1] حاشية العدوى جزء ١ ص ١٢٢ وما بعدها .

عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها . أما إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه ويجب عليها أن تتوضأ منه .

ويرى الشافعية أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر ن فريضة واحدة مؤداة ، كانت أو مقضية .

النذور التى تؤديها المستحاضة – فهى محل خلاف ، فقد قال رأى لا يجوز للمستحاضة أداء النذور لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة .

وقال رأى آخر إن فى جواز أداء المستحاضة للنذر تفصيل – ذلك أن النذر يسلك به صاحبه أقل واجب الشرع ، أم أقل ما يتقرب به إلى الله ، فإن كان الثانى جاز أداؤه كالنافلة وإلا كان كالمكتوبة ، وتستبيح المستحاضة ما شاءت من النوافل بطهارة الفريضة – سواء قبل الفريضة أو بعدها ، فقد جاء فى المجموع : " مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة قبل وقتها المؤداه – من الصلاة – معروف ، ووقت المقضية معروف ، وفى النافلة المؤقتة وجهان أصحهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها ، والثانى يجوز وهما جاريان فى وضوء المستحاضة . وحكى أمام الحرمين وجهاً آخر أنها لو شرعت فى الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وحصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشئ .

طهارة المستحاضة طهارة ضرورية عند الشافعية فلا يجوز شئ منها قبل الوقت لعدم الضرورة . ولذلك ينبغى على المستحاضة أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها ، لأن الوضوء هو طهارتها .

ما هو الحكم إذا أخرت المستحاضة الصلاة بعد أن تطهرت ؟ هناك تفصيل عند الشافعية إذ يرون أنه إذا كان تأخير الصلاة لانشغال المستحاضة بسبب من أسباب الصلاة – مثال ستر العورة ، والأذان والإقامة للصلاة واجتهاد القبلة والذهاب إلى المسجد والسعى فى تحصيل سترة تصلى بها .

وانتظار الجماعة ونحو ذلك - فإن التأخير يكون جائزاً وتصلى بطهارتها وإذا كان تأخير المستحاضة للصلاة بلا عذر بطلب طهارتها لتفريطها فى الأداء .

وهناك رأى عند **الشافعية** ببطلان طهارة المستحاضة بسبب تأخير الصلاة سواء أخرتها بسبب من أسباب الصلاة ، أو لغيره . بينما رأى ثالث يقول بأنه يجوز للمستحاضة تأخير الصلاة وإن خرج الوقت لا تبطل طهارتها ورأى رابع يقول بأن للمستحاضة تأخير الصلاة ، ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت فى حق الصلاة كالشئ الواحد ، فضبطت الطهارة به ، والرأى الأول هو الصحيح

وعند **الشافعية** أن المستحاضة إذا توضأت لفريضة كان لها أن تؤدى ما تشاء من النوافل ، وتبقى هذه الاستباحة لها ما دام وقت الفريضة باقياً . أما إذا خرج وقت الفريضة فقيل لا تستبيح النوافل بعد الوقت بذات الوضوء وقيل بالاستباحة .

وطهارة المستحاضة - عند الشافعية - للصلاة يلزم فيها الاحتياط فى طهارتى الحدث والنجس ، فهى تغسل فرجها قبل الوضوء أو قبل التيمم - إن كانت تتيمم - وتحشو بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن الدم النازل عليها قليل يندفع بذلك وحده ، فلا شئ عليها غيره ، وإن لم يندفع بذلك وحده اتخذت مع ذلك ما يمنع سيلان الدم .

حكم طهارة المستحاضة عند **الشافعية** - يرون أنها إذا احتاطت وأخرت الوضوء وطال الزمن ثم توضأت لا تبطل طهارتها إذا كانت قد استوثقت بما اتخذته من حيطة ، فإذا خرج منها الدم - بعد ذلك - بلا تفريط منها لم تبطل طهارتها ولا تبطل صلاتها ، ولها أن تصلى ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ، ولتعذر الاحتراز عن ذلك ، فقد ثبت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال للمستحاضة [١] " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " . وهذه المستحاضة إذا خرج منها الدم لتقصيرها في الاحتياط ، وزالت العصابة عن موضعها فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها ، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح لها نافلة لتقصيرها .

بين الشافعية ما تفعله المستحاضة لتمنع سيلان الدم لكل فريضة ، فقالوا إن زالت العصابة التي اتخذتها المستحاضة عن موضعها زوالاً له تأثيره ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة ، وجب تجديد العصابة بلا خلاف عندهم لأن النجاسة كثرت ويمكن تقليلها والاحتراز منها ، فوجب التجديد . أما إذا لم تزل العصابة عن موضعها ، ولا ظهر الدم على المستحاضة – فقيل بوجوب تجديدها كما يجب تجديد الوضوء ، وقيل لا يجب التجديد ، إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها .

وقد أثار فقهاء الشافعية تساؤلاً عما إذا كان الوضوء يرفع حدث الإستحاضة ، وأصح الروايات عندهم أن الوضوء لا يرفع حدث المستحاضة ، ولكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث ، وذلك للضرورة ، وعلى أساس هذه الضرورة ، وأن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة – سواء مؤداة أو مقضية – فإن طهارة هذه المستحاضة تعتبر غير قائمة حكماً ، بل يعتبر وضوءها – الذي هو عديم الأثر في رفع الإستحاضة – غير قائم بمجرد أن تفرغ من أداء الفريضة ، وإن جاز لها أداء النافلة ، طالما كان وقت هذه الفريضة باقياً ، فإذا خرج الوقت فإنها لا تستبيح النفل – بعد خروج الوقت – بذات الوضوء . غير أن رأيا عند الشافعية قطع بالاستباحة والصحيح أنه لا يجوز لها أداء النفل .

---

[١]) فاطمة ابنة أبي حبيش .

تغير دم الحيض ، وتغير دم الطهر

الدم الذى ينزل على المرأة ، قد يكون صحيحاً فى تعبيره عن الحـيض ، وهو الدم الذى لا ينقص نزوله عليها عن ثلاثة أيام ، ولا يزيد نزوله على عشرة أيام عند الأحناف . فالدم الذى يتوافر فيه هذا الشرط يكـون دمـاً صحيحاً معبراً عن الحيض ، ما دام نازلاً من المكان المقصود عند الشارع . والطهر قد يكون صحيحاً فى تعبيره عن طهر المرأة من دم الحـيض ، وهذا الطهر يجب أن يكون صحيحاً ، بمعنى أن لا تقل مدته عن خمسـة عشر يوماً ، فإذا انقطع الدم عن هذه المرأة المدة كاملة كان طهراً معبـراً عن حيض صحيح سابق عليه .

غير أن الحيض والطهر قد تتغير أوصافهما تبعاً للدم النازل على المـرأة وذلك على النحو التالى :

١) قد يفسد الدم والطهر معاً . بمعنى أن كلا منهما لا يعبر عما هو خاص به فلا الدم يعبر عن حيض ، ولا انقطاعه يعبر عن طهر - أى أن كـلا منهما لا يكون فى وقته ، أولا تكتمل مدته . فالمرأة المبتدئة التى ترى الدم ينزل علها أربعة عشر يوماً ، وترى أربعة عشر يوماً طهراً من الدم ، ثم يستمر بعد ذلك الدم عليها . هذه المرأة يكون حيضها وطهرها فاسـدين ، لأن الدم ، والطهر منه ، بالنسبة لها فاسدان ، ولأنها ابتليت بالاسـتمرار ابتداء ، فيكون حساب عادتها ، بأن تحسب حيضتها من أول يوم رأت فيه الدم ، وتكون حيضتها عشرة أيام ، أكثر مدة الحـيض عنـد الأحنـاف ، ويكون طهرها بقية الشهر - عشرون يوماً - حتى لو استمر نـزول الـدم عليها بعد العشرة أيام ، أو نزوله عليها بعد الخمسة عشر يومـاً المعتـدة طهراً لها ، وحتى العشرين التى هى طهرها .

٢) أن يفسد الدم ويصح الطهر – بمعنى أن الدم النازل على المرأة لا يعبر عن صحة حيضتها وأن الطهر التالى لهذا الدم صحيح – مثال – أن ترى المبتدئة يوماً دماً ينزل عليها ، ثم بعد ذلك ترى طهراً خمسة عشر يوماً من هذا الدم . هذه المرأة ما رأته من دم هو دم فاسد لأنه نزل عليها يوماً واحداً ولم يبلغ أقل مدة الحيض – ولذلك حكمنا عليه بأنه دم فاسد . أما الطهر فهو فى مدته ، أما استمرار الدم عليها بعد ذلك ، فإنه يحتاج إلى حساب عدتها ، فيحسب لها عشرة أيام حيضاً ، وطهرها عشرون يوماً . وقيل طهرها ستة عشر يوماً ، لأن فساد الدم فى اليوم الحادى عشر لم يؤثر فى الطهر ، فكانت العشرة أيام حيضة ، والأصح هو الرأى الأول .

٣) أن يصح الدم ويفسد الطهر – بمعنى أن مدة الطهر لا تعبر عن طهر صحيح – مثال ذلك أن ترى المرأة المبتدئة فى الحيض خمسة أيام دماً ، وهو دم حيض صحيح ، ثم ترى أربعة عشر يوماً طهراً ، وهذا الطهر فاسد لأنه أقل من خمسة عشر يوماً ثم ، يستمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه المبتدئة حيضتها خمسة أيام ، وطهرها بقية الشهر وهو طهر جعلى بعد حيض صحيح .

٤) أن يكون الدم صحيحاً والطهر صحيحاً ، ولكنه يفسد بطريق الضرورة ، فلا يصح لنصب عادة . مثال ذلك أن امرأة رأت دماً ثلاثة أيام – وهذا حيض صحيح – ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً – وهذا طهر صحيح أيضاً – ثم رأت يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه الثلاثة أيام لا تعتبر حيضاً صحيحاً ، ولذلك تصلى فى هذه الأيام الثلاثة – ضرورة – ويفسد الطهر ويخرج من أن يكون صالحاً لنصب العادة لهذه المرأة المبتدئة ، ولذلك يكون حيض هذه المرأة ثلاثة أيام ، وطهرها بقية الشهر بسبب فساد الطهر ضرورة .

أما إذا رأت هذه المرأة المبتدئة أربعة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ثم استمر نزول الدم عليهـا ، هنـا يكون الطهر صحيحاً صالحاً لنصب عادتها ، لأن بعده يوماً رأت فيه الدم ، ويومان رأت فيهما طهراً ، ويزاد على هذه الأيام الثلاثة يوم مـن أول استمرار الدم ، فتكون الأيام الأربعة دماً - وهى عادتها ، وهذا صـحيح ، لأن هذه الحيضة الثانية ابتدأت برؤية الدم وختمت برؤية الدم ، ولهذا كان الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تدع أربعة أيام وتصلى خمسة عشر يومـاً - وهذه عادتها .

أثر انقطاع دم المستحاضة بعد وضوئها

قال صاحب المجموع " قال أصحابنا إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت إستحاضتها " . وانقطاع الدم هنا له حالات :

أ) إذا كان انقطاع دم المستحاضة خارج الصلاة - بـأن كـان بعـد أداء الصلاة صحيحة ، فإن طهارتها تبطل ، فلا تستبح بها بعد ذلك نافلة . أما إذا كان انقطاع دم المستحاضة قبل الصلاة بطلت طهارتها ، ولم تسـتبح الصلاة ولا غيرها .

ب) إذا حصل انقطاع دم المستحاضة فى نفس الصـلاة - قيـل بـبطلان صلاتها وببطلان طهارتها ، وقيل لا تبطل والصواب الرأى الأول .

ج) إذا توضأت المستحاضة وانقطع الدم عنها - وهى معتادة انقطاع الـدم وعودته ، أو لا تعتاد ، لكن أخبرها بذلك من تعتمد من أهـل المعرفـة - ينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيره لا تسع الطهارة والصلاة التى تطهرت لها ، فلها الشروع فى الصلاة فى حال الانقطاع ، ولا تأثير لهذا الانقطاع ، لأن الظاهر عودة الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا

حدث . فإذا امتد انقطاع الدم على خلاف عادتها ، أو على خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ، ووجب عليها قضاء الصلاة .

إذا كانت مدة انقطاع الدم عن المستحاضة ، تسع الطهارة والصلاة ، فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه فى حال الكمال ، فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل أن تتمكن ، ففى وجوب إعادة الوضوء قولان : أصحهما لا يجب إعادة الوضوء ، فلو شرعت المستحاضة فى الصلاة - بعد هذا الانقطاع - من غير إعادة الوضوء - ثم عاد الدم قبل الفراغ من الصلاة ، وجب قضاء الصلاة فى أصح القولين عند **الشافعية** ، لأن هذه المستحاضة حال الشروع فى الصلاة كانت شاكة فى بناء الطهارة وصحة الصلاة ، كل هذا إذا كانت هذه المستحاضة تعرف عود الدم .

أما إذا انقطع الدم عن المستحاضة - وهى لا تدرى أيعود الدم أم لا وأخبرها به من تثق بمعرفته ، فتؤمر بإعادة الوضوء فى الحال ، ولا يجوز أن تصلى بالوضوء السابق . لأنه يحتمل أن يكون هذا الانقطاع شفاء ، والأصل دوام الانقطاع . فإذا عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة ، فإن الوضوء يكون صحيحاً بحاله ، لأنه لم يوجد انقطاع يغنى عن الصلاة مع الحدث . وهناك رأى آخر يقول بوجوب الوضوء نظراً إلى أول انقطاع الدم ، ولو خالفت المستحاضة وشرعت فى الصلاة - من غير إعادة الوضوء - فإذا لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء من الدم . وكذلك إن عاد الدم - بعد إمكان الوضوء والصلاة - لتفريطها ، فإن كانت عودة الدم قبل الإمكان فإن فى وجوب إعادة الصلاة وجهان كما فى الوضوء - أصحهما هو وجوب الإعادة لأنها شرعت مترددة . وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت فى الصلاة .

ويرى الحنابلة أن المستحاضة عليها الوضوء لكل صلاة – بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر ما يمكنها . فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه أو ما أشبه بالحشو ، لترد الدم . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنه حين شكت إليه كثرة دم " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " فإن لم يرتد الدم احتاطت بما يمنع سيلانه إلى الخارج . وفي حديث أم سلمة : " لتستغر بثوب " – والرسول قال لحمنة " تلجمي " لما قالت إن الدم أكثر من ذلك ، فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم ، فإن كان لرخاوة الشد ، فعليها إعادة الشد والطهارة ، وإن كان لغلبة الدم الخارج وقوته ، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، لا تبطل طهارتها ، لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم . وقالت عائشة رضي عنها " اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من زوجاته فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي " وروى أن الرسول قال " صلى وإن قطر الدم على الحصير (١).

والمستحاضة يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن يخرج منها شئ ، فقد روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلاة ، وعن عائشة أنها قالت " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فذكرت خبرها ثم قال لها " إغتسلى ثم توضئ لكل صلاة وصلى .

إن طهارة المستحاضة – عند الحنابلة – مقيدة بالوقت لقول الرسول تتوضأ عند كل صلاة ، وقوله ثم تتوضأ لكل صلاة ، ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتتقيد بالوقت ، وعلى هذا الأساس إذا توضأت المستحاضة في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ، ثم قضت الفوائت منها ، وتطوعت حتى

(١) المغنى لابن قدامه جزء ١ ص ٣٥٤ .

يخرج الوقت ، لأن وضوءها يبيح لها أداء النفل فيبيح لها الفرض كوضوء غير المستحاضة . أما إذا توضأت المستحاضة قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارتها وسبب ذلك أن دخول الوقت ينتهى به الوقت الذى توضأت فيه ، وكذلك إذا خرج منها شئ لأن الحدث مبطل للطهارة ، وإنما عفى عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلي الطهارة ولا حاجة لها قبل الوقت . أما إذا توضأت بعد الوقت صح وضوءها ولم يؤثر فيه ما يتجدد من دم الإستحاضة الذى لا يمكن التحرز عنه ، فإن صلت عقب الطهارة أو أخرتها لما يتعلق بمصلحة الصلاة – من لبس الثياب وانتظار الجماعة ، أو لم تعلم أنه خرج منها شئ – جاز . وأن أخرت الصلاة لغير عذر ، قيل يجوز ذلك قياساً على طهارة التيمم ، وقيل لا يجوز لأنه إنما أبيح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث – دم الإستحاضة – للضرورة ، ولا ضرورة هنا . أما إذا خرج منها شئ من دم الإستحاضة ، أو أحدثت حدثاً سوى هذا الخارج منها ، بطلت طهارتها.

يقول الحنابلة " يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وأمر به سهلة بنت سهيل .

أحكام أخرى للمستحاضة

قال النووى رحمه الله " أما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ، ووجوب العبادات على المستحاضة فهى فى كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه .

أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة

نزول الدم على المرأة جبلة طبعت عليها ، ولا حيلة لها فيه . والإسلام دين يقوم على التوسعة على المكلفين – قال تعالى " لا تكلف نفساً إلا

وسعها " وقال " فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسر " وقال تعـالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ولذلك فإن القاعدة فى الإسـلام " أنه لا تكليف إلا بمقدور) . من أجل ذلك وضع الفقهاء أحكاماً للدم الـذى ينزل على المرأة حتى ييسروا لها الأمر فى بيان الحلال من الحرام فـى فترة نزول الدم عليها .

فالدم النازل على المرأة لا يثبت حكمه إلا بخروجه منها وظهـوره لهـا . وهذا الدم وإن اختلفت أوصـافه ومسـمياته ، إلا أن الحـيض والنفـاس يشتركان فى بعض الأحكام :

١) **الحائض والنفساء لا تصوم ولا تصلى** ، فإن هى نوت صيام فرض أو نفل – وإن صامت – لا ينعقد لها صيام . وكـذلك لا تصـلى الحـائض والنفساء . وهى بعد طهرها تقضى ما فاتها من صيام ولا تقضى فإنها من صلاة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقعد إحداهن شطر حياتهـا لا تصوم ولا تصلى " يعنى ذلك زمان الحيض والنفاس ، فهما يمنعان من الصلاة ومباشرتها ، ويسقطانها فى زمانها فلا تلتزم المرأة بإعادة الصلاة بعد أن تطهر من حيضها أو نفاسها . فقد سألت امرأة السيدة عائشة رضى الله عنها " أتقضى إحدانا صلاتها بعد أن تطهر ؟ فقالت السيدة عائشـة لا أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به . وقال الفقهاء إن السيدة عائشة رضى الله عنها استكفت فى اسـتدلالها على إسقاط قضاء الصلاة بكونها لم تؤمر به ، فهى رضى الله عنها أخذت من إسقاط القضاء إسقاط الأداء ، ولذلك يتمسك بهذا الإسقاط حتى يوجـد المعارض له ، وهو الأمر بالقضاء .

والحائض والنفساء تترك الصلاة لأنها غير طاهرة ، والطهارة شرط فـى صحة الصلاة وهذا الترك لا تأثم به ، وكذا عدم قضائها بعد الطهارة مـن

نزول الدم ، أما إذا انقطع الدم عن المرأة دون عادتها المعروفة لهـا فـي حيض أو نفاس اغتسلت إن خافت فوت الصلاة وصلت احتياطياً ، حتـى تأتي إلى عادتها ، لأن الدم لا يبقى على صفة واحدة في جميع عمر المرأة ، بل يزداد تارة وينقص أخرى . وبيان ذلك أن انقطاع الدم تمام عادتهـا طهر ظاهر ، على احتمال أن لا يكون طهراً بأن يعاودها الدم ، لأن الـدم لا يسيل في زمان الحيض والنفاس على وتيرة واحدة ، ولهذا ينبغي لها أن تأخذ بالاحتياط في أداء الصلاة فتنتظر آخر الوقت ، لأنها لا يفوتها بهـذا القدر من التأخير شئ ، فإذا خافت وقت الصلاة اغتسلت وصلت احتياطياً ، وسبب ذلك أن انقطاع الدم طهر ظاهر لها . أما مضى الوقت – بـدون صلاة على الطاهرة يجعل الصلاة ديناً في ذمتهـا ، ولا يكـون ذلـك إلا بتفويت منها بترك الأداء في الوقت ، فعليها أن لا تفوت الصلاة ، ولأنهـا تأثم أن يمضي عليها وقت الصلاة وليس لديها مانع من أداء الصلاة ظاهراً ولا تصلي فيه . وعدم قضاء الحائض والنفساء لما فاتها من صلاة أساسه أن الصلاة مما تتكرر كل يوم ، فيشق قضاؤها ، والله عـز وجـل رفـع المشقة والحرج عن عباده فقال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " والحائض والنفساء تترك الصوم ، وتركها تعبد محض ، لأن الصـوم لا يشترط له طهارة الصلاة ، وإنما جاء حكم تركها من حـديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حاضت المرأة لا تصم " وهذا دليـل أن تـرك الحائض والنفساء للصوم ، هو تترك تعبد .

الشافعية يقولون بسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وهي تثاب علـى تركها إذا كان قصدها الترك لمجرد أمر الله به . وسقوط الصلاة عزيمـة ولهذا لا قضاء عليها بعد الطهر من الدم ، فإن هي قضت الصـلاة كـان قضاؤها مكروهاً ، وقيل بعدم انعقاد الصلاة قضاءاً عقب الحيض والنفاس.

أما إذا زال الدم عن الحائض والنفساء وكان وقت الصلاة باقياً ولو بقـــدر تكبيرة واحدة أو أكثر ، وجبت عليها الصلاة وسبب ذلك هو إدراكها جزءاً من الوقت وهى طاهرة من حيضها أو نفاسها ، وأن الصلاة لم تُبْنَ علـــى أن تؤخر ثم تقضى ، فهى إما تجب أو لا تجب ، ولا تـــؤخر . وســـقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لا يؤدى إلى طلب القضـــاء ولـــذلك يقـــول البيضاوى فى تفسيره بحرمة إعادة الصلاة ، فإذا أعادت المرأة الصلاة بعد انتهائها من حيضها أو نفاسها . لا تنعقد الصلاة – صلاة القضـــاء – لأن قضاء ما فاتها فى هذه الحالة لم يطلب منها . غير أن الرملى من الشافعية يقول بصحة إعادة الحائض والنفساء للصلاة إذا طهرت ، فإن هى أعادت بعد الطهر انعقدت صلاة الإعادة لكن مع الكراهية .

الحنابلة يمنعون الحائض والنفساء من فعل الصلاة ، وفعـــل الصـــوم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أليس إذا حاضت إحداكن لا تصـــوم ولا تصلى كما روى البخارى أن حمنة قالت للنبى " إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة ، وقد منعتنى من الصوم والصلاة " وقال لفاطمة بنت حبيش " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة " ولذلك قال الحنابلة إن الحيض يسقط وجوب أداء الصلاة دون الصيام .

ويرى المالكية أن الحائض والنفساء لا تقضى ما خرج وقته من الصلوات فى حال نزول الدم عليها ، وقالوا يمنع الحيض صحة الصلاة ، وصـــحة الصوم ، فلا تقضى الصلاة بعد طهرها ، وتقضى ما فات من صوم بأمر جديد بعد الطهر ، لأن نزول دم النفاس أو دم الحيض منع تعلق الخطـــاب الأول بالصوم المكلف به المسلم ، فكان قضاؤه الصوم بأمر جديد

٢) **يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض** ، فقال تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربـــوهن حتـــى

يطهرن ... " (سورة البقرة – ٢٢٢) فالآية فيها تنصيص على حرمان جماع الزوج زوجته من أول الحيض إلى آخره ، لأن معناها ، اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن .

والأحناف يحرمون وطء الزوجة حال نزول الدم عليها ، ويحلون ذلك إذا انقطع دم الحيض أو النفاس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام ، ولأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً . ومتى انقطع الدم في المدة المذكورة لا يشترطون أن تغتسل المرأة . أما إذا انقطع دم الحيض أو النفاس دون عادة المرأة ، تجنبها زوجها احتياطياً لاحتمال أنها حائض بعد أن يعاودها الدم الذى انقطع دون عادتها المعرفة لها ، والاحتمال ناله تأثير بعادتها المعرفة ، وهذا بخلاف صلاتها إذا انقطاع الدم قبل تمام عادتها طهر ظاهر ، فإنها تغتسل وتصلي إذا خافت فوات وقت الصلاة .

غير أن محمد من الأحناف قال لا بأس لزوج الحائض أو النفساء أن يطأها لأن انقطاع الدم طهر من حيث الظاهر ، والاستدلال بما قبله من نزول الدم ثم انقطاعه ، ثم توهم عودة الدم لم يتأثر بدليل ، ومن ثم لا يمنع الزوج من الوطء .

والشافعية يحرمون مباشرة الزوج زوجته في خلال مدة الحيض ، سواء كانت المباشرة بوطء أو بغيره من مس بلا حائل ولو بشهوة . كما يحرمون على المرأة الحائض مباشرة زوجها بشئ مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه ، ويحرم عليها أن تمكنه منها .

وعند الشافعية أن الوطء في الحيض كبيرة . ولذلك يرون أن المرأة إذا أخبرت زوجها أنها حائض حرم عليه مباشرتها إن صدقها في إخبارها ، وإلا فلا حرمة عليه بشرط أن يكون عدم تصديقه لها ، له ما يبرره .

والحنابلة والمالكية يحرمون على الزوج وطء زوجته الحائض ، والنفساء حتى ينقطع الدم عنها بشرط أن تغتسل .

حكم الجماع فى الحيض

لا خلاف بين الفقهاء فى عدم جواز إتيان الرجل زوجته وهى حائض أو نفساء فالحيض أذى ، فإذا أقدم الزوج على جماع زوجته رغم الحيض أو النفاس ، فما هو حكم هذا الجماع .

قال رأى بوجوب الكفارة عليه إذا جامع فى حال الحيض ، فقد روى أبو داود النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل الذى يأتى زوجته حال حيضها ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب عن ذلك .

قال جمهور الفقهاء – أبو حنيفة ومالك والشافعى – لا كفارة على من يأتى زوجته حال حيضها ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب عن ذلك . وعلى هذا أيضاً الإمام أحمد فى رأى .

ومقدار الكفارة عند من قال بها دينار أو نصف دينار ، وأن الوفاء به على سبيل التخيير ، فإذا أخرج أحدهما أجزأه . وقال رأى بأن مقدار الكفارة يحدده لون الدم – أى دم الحيض – فإن كان أصفر فنصف دينار فقد روى عن ابن عباس أنه قال " إن كان دماً أحمراً فدرهماً وإن كان أصفر فنصف دينار .

وقد سأل الفقهاء عن كفارة من يأتى زوجته فى حال حيضها أو نفاسها ناسياً أو جاهلاً – فقال رأى بوجوب الكفارة سواء كان ناسياً أو جاهلاً وسند هذا الرأى هو عموم الخبر فى الكفارة ، إذ لم يفرق بين جاهل الحكم أو ناسيه ، هذا بالإضافة إلى أن الكفارة تجب الوطء ، فأشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام . وقال رأى آخر بعدم وجوب الكفارة على من وطئ زوجته ناسياً أو جاهلاً لحكم الحيض فقد روى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والكفارة إنما تجب لمحو الآثام " ولذلك فهي لا تجب عند النسيان . وتسأل الفقهاء أيضاً – هل على المرأة الحائض كفارة إذا وطئها زوجها ؟

قال رأي أن الحائض التي يطؤها زوجها في حال حيضها عليها كفارة فهي امرأة غرت زوجها ، فعليها كفارة ، وهي أيضاً طاوعت زوجها فيما يجب فيه كفارة ، فكان عليها كفارة .

وقال رأي بعدم الكفارة على الزوجة إذا وطئها زوجها في حال حيضها ، لأن الشرع لم يرد بإيجاب الكفارة عليها ، والوجوب لا يتلقى إلا من الشرع ، كما أنها كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها للحديث السابق . والنفساء كالحائض في هذا لأنها تساويها في سائر الأحكام .

حكم الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل منه

قال تعالى " فلا تقربوهن حتى يطهرن ، فإن تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " ولذلك قال رأي في الفقه بأن الرجل إذا وطئ زوجته بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس وقبل غسلها من الدم وجب عليه الكفارة ، لأن الكفارة واجبة عليه بالشرع ، والخبر بها ورد في الحيض ، والطهر من الحيض يجعل المرأة غير حائض ، ومن ثم لا تساوي الحائض ، هذا فضلاً عن أن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع دم الحيض ، ولذلك جاز الوطء ووجبت الكفارة . وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في مقدار الكفارة فقيل نصف دينار إذا كان للوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وقيل دينار إذا كان الوطء حال جريان الدم .

يفرق الأحناف بين أمرين : الأول – إذا انقطع الدم عن الزوجة الحائض لأكثر من مدة الحيض – عشرة أيام – وما بعدها يحل للزوج الوطء وإن

لم تغتسل الزوجة . والثانى : إذا انقطع الدم قبل أكثر مدة الحيض لم يبح للزوج الوطء حتى تغتسل الزوجة .

وعند الأحناف – دم الإستحاضة لا يمنع الزوج من وطء زوجته لأن هذا الدم عندهم كالرعاف الدائم ويستدلون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش " أجتنبى الصلاة عند محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير .

اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد

يثور فى مسألة اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد مسألة محل خلاف وهى هل يلزم للاعتكاف صوم – أم لا ؟ فقد ذهب رأى إلى أنه يلزم الصوم للاعتكاف . هذا الرأى منع المرأة الحائض من الاعتكاف فى المسجد لأنها لا تستطيع الصوم مع الحيض .

وهناك رأى بعدم لزوم الصوم للمعتكف ، فقد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية يا رسول الله . فقال له النبى : أوف بنذرك " ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعليه فلا يلزم المعتكف بصوم . وطبقاً لهذا الرأى يجوز للحائض أن تعتكف فى المسجد – وإن كان الكثير من الفقهاء يمنعون ذلك – فقد ورد ان المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ، ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها " ويقول ابن حزم " وإذا حاضت المعتكفة أقامت فى المسجد كما هى تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، لأن عنده ، أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع ، فقد ورد عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت "

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى " هذا ويجوز خطبة المعتكفة فى المسجد ، والنكاح طاعة بشرط ألا يكون فى المسجد مسيس .

٣) مباشرة الزوج زوجته الحائض

يقصد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، وليس الجماع ، أى الاستمتاع فيما عدا الجماع . فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض " بمعنى انها كانت تشد إزارها على وسطها – أى ما بين السرة والركبة – وقالت رضى الله عنها كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تتزر فى موضع حيضها ثم يباشرها " ثم قالت " وأيكم يملك إربه كما كان يملك رسول الله إربه " فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، فالممنوع من الاستمتاع فى حال الحيض هو " الفرج " فقط ، فهو موضع الحيض ، والحيض أذى ، وعلى هذا أغلب الفقهاء الذين أجازوا المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك .

وللأحناف فى مباشرة الرجل لزوجته الحائض تفصيل : إذ يقولون لا ينبغى للزوج أن يعتزل فراش زوجته لأن ذلك يشبه فعل اليهود ، ويكره عليه أن يعتزلها فى موضع لا يخالطها فيه كما أنه لا يحل له قربان ما تحت الإزار ، ويحل له ما عداه – أى جميع جسمها فيما عدا السرة والركبة – وبهذا قال الإمام مالك .

وقال الإمام أحمد بن حنبل بإباحة استمتاع الزوج بما بين السرة والركبة من زوجته وهى فى حال حيضها أو نفاسها بدون حائل ، لأنه لا يحرم

عليه إلا الوطء فقط . فلا بأس أن تضع على فرجها ثوباً . فالاستمتاع هنا قصد به الاستمتاع بأى مكان من جسم الزوجة بالاستثناء الوطء فى الفرج عملاً بقوله تعالى " فاعتزلوا النساء فى المحيض " والمحيض اسم لمكان الحيض ، فالله عز وجل خص موضع الدم بالاعتزال فيه ، وهذا دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه . أما إذا كان المقصود بالمحيض هو " الحيض " فإن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح ، لأن الله لو أراد الحيض لكان الأمر باعتزال المرأة فى المحيض هو أمر فى مدة الحيض بالكلية ، فى حين أن الإجماع على خلاف ذلك . هذا فضلاً عن أن سبب نزول الآية " ويسألونك عن المحيض ... " هو أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ولم يباشروها ، ولم يجامعوها فى المبيت ، فسأل الصحابة رسول الله عن ذلك فنزلت الآية ، وقال لهم اصنعوا كل شئ غير النكاح وقصد الجماع ، وخلص أصحاب هذا الرأى إلى أن الآية تخالف ما كان عليه اليهود ، ولا تتحقق هذه المخالفة إذا حمل المحيض على أن الحيض يضاف إلى ما تقدم أنه روى عن النبى أنه اجتنب شعار الدم .

ومباشرة الحائض والنفساء يقتضى القول بأن المرأة الحائض تبقى طاهرة فى جسمها وحكم اعتزالها فى المحض لا يمنع مؤاكلتها ومجالستها ومخالطتها والسكنى معها فى بيت واحد ، فهذا كله جائز شرعاً ، وكذلك كل أعمالها فى البيت جائزة فهى طاهرة غير نجسه ، ولذلك إذا وضعت يدها فى شئ من المائعات كان ذلك جائزاً ولا حرج فيه . فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن السيدة عائشة أنها قالت " كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمى فيشرب .

وأتعَرق العَرْقَ وأنا حائض ، ثم أناوله النبى فيضع فاه على موضع فمى ، وهذا يدل على أن لعاب الزوجة الحائض طاهر .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه إلى السيدة عائشة وهى فى حجرتها فكانت ترجل رأسه وهى حائض . وروى عن عائشة أنها قالت " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ناولينى الخمرة – ما يضع عليه المصلى وجهة فى سجوده – من المسجد ، فقلت إنى حائض ، فقال إن حيضتك ليست فى يدك "

كما يجوز للرجل أن ينام مع زوجته الحائض والنفساء فى فراش واحد . ويجوز له أن يتكئ عليها فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن .

والمرأة الحائض والنفساء يندب لها أن تتزين وتتنظف بما هو معتاد للنساء إذا كانت زات زوج ، فقد أجاز الفقهاء مباشرة الزوجة الحائض والنفساء فيما دون الفرج ، فقد سألت السيدة عائشة امرأة " هل تختضب الحائض ، فقالت لها " قد كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا منه .

إذا باشر الرجل زوجته فأجنبت ، ثم حاضت قبل أن تغتسل ، هل تغتسل للجنابة ، أم تمهل ، وتغتسل للحيضة والجنابة معاً ؟

قال رأى بأن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت لزمها أن تغتسل للجنابة وعند زوال حيضتها تغتسل للطهر من الحيضة .

وقال رأى آخر إن هذه المرأة تغسل فرجها ويكفيها ذلك ، إذ يجوز تأخير غسل الجنابة إلى أن تجمه بينه وبين غسلها من الحيض ، لأن التعجيل

بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن ثم صلاة بسبب الحيض ، فيجوز تأخير الغسل ، قال ابن قدامه فى المغنى [1] :

إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضـــها ، لأن الغسل لا يغير شيئاً من الأحكام ، فإذا اغتسلت للجنابـــة فـــي زمـــن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطـــع الدم .

٤) يحرم على المرأة الحائض والنفساء مس المصحف

الجمهور من الفقهاء – لا يجوز عنده للحائض أن تمـس المصـــحف ولا تحمله . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنــه قـــال : " ولا يمس القرآن إلا طاهر" والله عز وجل يقول " لا يمســه إلا المطهـــرون " ويقول " إنه لقرآن كريم نزل فى كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهـــرون " ويقول " فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ، بأيدى سفرة ، كرام برره " . والحائض والنفساء غير طاهرتين فى فترة الحيض بسبب نزول الدم الذى هو أذى . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـــه قـــال " لا يمس القرآن حائض ولا جنب ، ولا تقرأ المرأة الحائض القرآن " .

أجاز الأحناف للمرأة الحائض والنفساء أن تحمل المصحف بعلاقته . قـــال ابن حزم فى محلاه [2] " ومس المصحف ، وذكر الله تعالى أفعـــال خيـــر مندوب إليها ، مأجور فاعلها ، فمن أدعى المنع فيها فى بعض الأحـــوال كُلِّف بأن يأتى بالبرهان . وأما مس المصحف فإن الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مس المصحف ، فإنه لا يصح منها شئ لأنها إما مرســله ، وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف [3]

---

[1]) جزء ١ ص ٢١٠ .
[2]) المحلى جزء ١ ص ٧٧ .
[3]) المحلى جزء ١ ص ٨١ .

ما هو حكم طالبة العلم – الحائض والنفساء – فى شأن قراءة القرآن

المرأة الجنب – والحائض أو النفساء – أو غير المتطهرة منهما بعد انقطاع الدم عنها ، يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة ، كأن تخاف عليه حرقاً أو غرقاً . غير أن هذه المرأة وهى بحال من الأحوال السابقة يجوز لها أن تمس المصحف بحامل منفصل عنه ، كأن يكون لمصحف فى صندوق مثلاً أو فى كيس خاص به .

المرأة وهى فى حال حدث أصغر يحرم عليها مس المصحف إلى لضرورة ، ولكن يجوز لها قراءة القرآن . طالبة العلم فى حال امتحاناتها – سواء شفاهه أو كتابة – وهى حائض أو نفساء يجوز لها تلاوة القرآن أو كتابته فى الامتحان عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، والله عز وجل يقول " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " والامتحان له مواعيده المحدودة ، وفوات هذه المواعيد . فيه – دون أداء الامتحان – فيه ضرر ، ولذلك جاز لطالبة العلم ذلك منعاً لضرر .

أما قراءة القرآن – فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للحائض ولا النفساء قراءة القرآن ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " . أما المالكية فقد أجازوا للحائض قراءة القرآن دون الجنب – لأن أيام الحائض فى الحيض يطول ، فإن منعت من قراءته خشينا عليها نسيان القرآن .

ابن حزم الظاهرى يرى أن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه ، ولا يوجد دليل شرعى يمنع الحائض أو الجنب من قراءة القرآن .

٥) يحرم على الحائض والنفساء والطواف بالبيت الحرامُ

اجمع الفقهاء على أن المرأة الحائض والنفساء لا تطوف البيت الحرام ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " خرجنا مع النبى صلى الله

عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سَرَفَ (مكان بين مكة والمدينة) طمثت (أى حضت) فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أنى لم أحج العام . قال لعلك نفست ؟ قلت بلى . قال : فإن ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم ، فأفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تَطوفى حتى تطهرى "

والحيض لا ينفى جميع العبادات ، فقد صحت معه عبادات أخرى من أذكار وغيرها ومنها مناسك الحج ، فالحيض لا ينافيها ، والرسول قال لعائشة " أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى " وابن القيم الجوزية يقول فى أعلام الموقعين أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين : قسم يمكنها التعويض عنه فى زمن الطهر فلم يوجبه عليها فى الحيض بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم . وقسم لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفات وتوابعه .

المرأة الحائض والنفساء إذا فاجأها ذلك قبل طواف الإفاضة – ولا يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه ، لها أن تنيب غيرها فى هذا الطواف ، شرط أن يطوف عنها بعد طوافه هو وأن ينوى الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه .

ويجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تستعمل دواء لوقف دم الحيض وتغتسل وتطوف . فقد قال ابن جريج : سئل عطاء عن امرأة تحيض يُجْعَلُ لها دواء فترتفع حيضتها ، وهى فى قرئها ، كما هى تطوف ؟ قال نعم إذا

رأت الطهر ، فإذا هى رأت خُفُوقاً [١] ولم تر الطهر الأبيض فلا " وروى أيضاً أن معمر قال " أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة ، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر بأساً " . وقال معمر : وسمعت ابن أبى نجيح يُسألْ عن ذلك فلم ير به بأساً "

يقول رأى فى الفقه إن يسر دين الإسلام وسهولته يؤيد الفتوى بهذا الرأى .

يقول الأحناف إذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضاً مضت على حجها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " أصنعى جميع ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، فإذا طهرت بعد أيام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها بهذا التأخير لأنه كان بعذر الحيض ، وعليها طواف الصدر لأنها طاهرة .

إذا كان دم الحيض لا يستمر نزوله – طوال ايام الحيض – بل ينقطع فى بعض مدته ، فى هذه الحالة يجوز للحائض أن تطوف بالبيت فى أيام انقطاع دم الحيض عنها طبقاً لأحد قولين عند الإمام الشافعى باعتبار أن النقاء من دم الحيض فى أيام الانقطاع طهر منه . وهذا القول يوافق قول الإمامين مالك وأحمد .

روى الإمام أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فى صحة الطواف فقد أشار إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً فى صحة الطواف ، فقد روى أن امرأة حاضت وهى تطوف مع عائشة رضى الله عنها فأتمت بها عائشة بقية طوافها [٢] . وقدم تعليلاً لذلك أن صاحبُ الشرع قال " إن

---

[١]) المراد هنا قلة الدم وضعفه . وإذا كانت " خفوف " أى بالفاء ، فيراد بها قرب انقطاع الدم ، وقيل قد تكون " جفوف " . العبرة إذن التأكيد من رؤية الطهر ، فإذا تأكدت المرأة من الطهر اغتسلت وصلت وطافت .

[٢]) إعلام الموقعين جزء ٣ ص ٢١ .

هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " وقال الإمام أحمد هذا أمر ابتليت به نزل عليها وليس من قبلها . والشريعة فرقت بين الجنب والحائض فأعذرت الجنب الذى طاف بالبيت ناسياً أو ذاكراً ، والحائض أحق بأن تعذر من الجنب بالعجز والضرورة . هذا فضلاً عن أن الجنب الناس لما أمر به من الطهارة والصلاة ، فإنه يؤمر به إذا ذكره ، أما العاجز (الحائض) عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فالحائض إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعْجز عنه كملا قال تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " وقال النبى صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وهذه المرأة التى طافت وحاضت وهى تطوف لا تستطيع إلا ما فعلت ، وقد اتقت الله ما استطاعة . فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة ويقدم ابن القيم الجوزية العديد من الأسانيد على أن الطهارة ليست شرطاً فى الطواف .

أ) أن نصوص الإمام أحمد وغيره من العلماء صريحة فى أن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة . وقد روى عن محمد بن الحكم أنه إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شئ عليه – وإن اختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ولا شئ عليه .

ب) قال عطاء – ومذهب أبى حنيفة – بصحة الطواف بلا طهارة .

ج) الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع بينهما إذ يباح فى الطواف الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له الجماعة . وقد اجتمع الطواف مع الصلاة فى أنه طاعة وقربة ، أما خصوص كون

الطواف متعلقاً بالبيت فهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

د) إذا كانت الطهارة ليست شرطاً فى الطواف فهى إما أن تكون واجبة أو تكون سنة ، ومن يقول من الأحناف بأنها سنة يقول على الحائض دم إذا كانت غير طاهرة بينما الإمام أحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره إذا كان عدم الطهارة لعذر لأن الطهارة لا يؤمر بها إلا مع القدرة لا مع العجز ولزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور به أو فعل المحظور والمرأة الحائض لم تترك مأموراً به ، ولا فعلت محظوراً ، والطهارة ليست مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم .

هـ) إن من يقول بأنه لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن . هذا القول يرد عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة – فحاضت – أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد وللطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا فى حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودع البيت من هو مقيم بمكة إنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان أمر بهما للقادر عليهما أما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما أو استحباب وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه .

وقوف الحائض بعرفات جائز عند الأحناف لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطاً فيه . وفريضة الصلاة على المرأة

الحائض والنفساء غير متصل بالوقوف بعرفات ، ولذلك كان ترك الحائض والنفساء للصلاة غير ذى أثر فى الوقوف بعرفات .

٦) لا تدخل الحائض والنفساء المسجد

قال الفقهاء بأن الحائض والنفساء لا تدخل المسجد ، وسبب ذلك أن ما بها من أذى – الدم النازل عليها – أغلظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد ، فكذلك الحائض والنفساء ، والمسجد للصلاة ، فمن لم يكن من أهل الصلاة ، فهو ممنوع من دخوله ، فقد ثبت أن السيدة عائشة رضى الله عنها " كانت ترجل رأس رسول الله وهى حائض – فقد كان يدنى برأسه لها وهو فى المسجد ، وهى فى حجرتها فترجله مما يدل على أن الحائض لا تدخل المسجد . أما إذا دخلت المسجد للطواف فقد أثمت وصح طوافها وعليها ذبح بدنه .

يقول الأحناف إن الحائض والنفساء تطوف الركن ثم تعيده لأن الطهارة للطواف ليست شرطاً ولا فرضاً ، وإنما هو واجب فى قول أبى حنيفة .

بعض فقهاء الحنابلة أجازوا للحائض دخول المسجد للطواف بشرط أن تحكم الشد والعصب – وبعد الغسل – حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ، ولا فدية عليها فى هذه الحالة باعتبار أن حيضها – مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر من الأعذار الشرعية . وبهذا أفتى ابن تيمية وابن القيم ، إذ قالا بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط أن تعصب موضع الحيض حتى لا ينزل شئ منه فى المسجد وقت الطواف . (إعلام الموقعين) وأجاز الحنابلة الإنابة فى الطواف عند العذر أو إحكام العصب والشد والغسل ، ثم الطواف .

الشافعية لا يجوز عندهم للمرأة الحائض أو النفساء أن تعبر المسجد إذا خافت تلويثه بالدم . ويقصد بالخوف هنا مجرد التوهم ، وليس تحقق نزول الدم أثناء عبورها المسجد – أى أثناء المرور به .

يلاحظ هنا أن الشافعية حكَّموا عقل المرأة ، وتركوا لها تقدير التوهم بأن مرورها بالمسجد وهي حائض أو نفساء قد ينزل منها دم يلوث المسجد . أما دخول المسجد والبقاء به – مهما كانت مدة البقاء قصيرة – فإن هذا الدخول مكروه ، حتى لو أمنت عدم تلويث المسجد بدم الحيض أو النفاس ، وسبب ذلك ، هو غِلَظُ الحدث الذى هو الحيض ، وكونها حائض – وكذا النفساء – ولو لم ينزل الدم على المرأة ، لأن زمن نقائها من الدم خلال حيضها لا يخرجها عن كونها حائضاً .

هذا ويلاحظ أن الأحناف أعطوا سطح المسجد حكم المسجد . والقائلون بعدم جواز دخول الحائض المسجد يستدلون بما يأتى :

أ) قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً ، إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا " وقالوا إن المراد بالصلاة فى الآية هو " مواضع الصلاة " وقد منع منها الجنب إلا إذا كان عابر سبيل . والدليل على أن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة قول الله عز وجل " لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد " وتهدم الصلواة معناه تهدم أماكنها .

ب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويعتزل الحيَّضُ المصلى " وذلك عندما أمر النساء بالخروج للعيدين .

ج) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه لعائشة رضى الله عنها ، وهو فى المسجد وهى خارجه حتى ترجله وهى حائض .

د) حديث " لا أحل المسجد لجنب ولا حائض "

أما القائلون بجواز دخول المسجد للحائض ، فحجتهم :

أ) البراءة الأصلية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل "

ب) كان على عهد رسول الله امرأة سوداء تَقُمُّ المسجد ولم يرد أمرها بأن تعتزل المسجد وقت حيضتها "

ج) قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الحج " افعلى ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى البيت " فالرسول لم يمنعها من دخول المسجد .

د) قال صلى الله عليه وسلم " أن المؤمن لا ينجس "

ونرى مع القائلين بجواز دخول الحائض المسجد إذا حكمت العصابة وأمنت عدم خروج شئ يؤذى الناس أو ينجس المسجد وسبب ذلك قول رسول الله لعائشة " إن حيضتك ليست بيدك " هذا فضلاً عن أن الحيض جبلة كتبها الله على المرأة ولا يد لها فيها . هذا متى كان الدخول لأمر تراه المرأة – دون أن يكون الصلاة – وما فى حكمها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إفعلى ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى بالبيت " لأن الطواف بالبيت عبادة فصار كالصلاة . ولذلك يقول ابن حزم وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا ، وأن يدخلا المسجد ، كذا الجنب لأنه لم يأت نهى عن شئ ، من ذلك . ورسول الله يقول " المؤمن لا ينجس "

٧) يتعين على المرأة الحائض أو النفساء أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم : باعتبار أن دم الحيض أو دم النفاس من موجبات الغسل بإجماع المذاهب ، فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس وجب عليها أن تغتسل . قال تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن ... " والتطهر لا يكون إلا

بالغسل . وجمهور الفقهاء على أن الطهر الذى يحل به جماع المرأة التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره .

وقيل إن المرأة الحائض إذا طهرت من نزول الدم ، وتيممت حيث لا ماء ، حلت لزوجها ، وإن لم تغتسل . هناك رأى بأن دم الحيض إذا انقطع عن المرأة بعد مضى عشرة أيام ، جاز لزوجها أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام لم يجز له وطؤها حتى تغتسل ، أو أن يدخل عليها وقت الصلاة . والرأى القائل بأن المرأة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل هو الأقرب إلى الصواب لأن الله تعالى علق الحكم على شرطين أحدهما : يطهرن – أى ينقطع عنها الدم . والثانى أن يتطهرن أى يغتسلن بالماء .

الولادة بلا دم نفاس موجبة للغسل ، غير أن الحنابلة قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

ويرى الشافعية أنه إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ، لا يكون لها أن تباشر ما كان ممنوعاً عليها فى زمن الحيض إلا إذا اغتسلت ، بمعنى أنه يتعين عليها أن تتطهر .

وخرج على هذه القاعدة أمران هما الصوم والطلاق إذ يحل لها أن تصوم بعد انقطاع الدم عنها ، ويجوز إيقاع الطلاق عليها بعد انقطاع الدم عنها . وسبب ذلك – فى شأن الصوم – هو انقطاع المانع – هو الحيض – الذى هو علة التحريم . وبالنسبة للطلاق هو تطويل أجل العدة على المطلقة والتلاعب بالطهر .

ومما هو جدير بالذكر أن الكتابية إذا كانت تحت مسلم ، لا يحل له أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض منها حتى تطهر بالماء لعموم الآية فهي لا تخص المرأة المسلمة دون غيرها .

غسل المرأة من الحيض

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل المرأة من حيضها حينما سألته أسماء بنت شَكَلْ عن غسل المحيض ، فقال لها " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب الماء ، ثم تأخذ فرصة [1] مُمَسَّكه فتطهر بها " فقالت أسماء وكيف تطهر بها ، فقال سبحان الله تطهرين بها " فقالت عائشة : كأنها تُخفي ذلك : تتبعين أثر الدم " . قال الفقهاء إن أثر الدم يعني الفرج . والسنة في حق المُغتَسِلَةُ من المحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو نحوها وتدخلها في الفرج بعد اغتسالها – ويحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحيض . وقيل يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها .

ويقول الفقهاء إن المقصود من استعمال المسك هو تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، ويكون استعماله بعد الغسل . وقيل إن المقصود من استعمال المسك كونه أسرع إلى علوق الولد ، ويكون استعماله قبل الغسل ، وهذا قول ضعيف ، لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد التطهر – ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها " مما يدل على أن استعمال المسك يكون بعد الغسل .

---

[1]) الفرصة قطعة من القطن ونحوه .

وقد اعترض بعض الفقهاء على القول بأن المقصود من استعمال المسك هو الإسراع إلى علوق الولد ، بقولهم إنه قول ضعيف لم يصر إليه أحد ، وأن إطلاق القول يدل على أن المقصود هو تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحث لكل مغتسلة سواء من الحيض أو النفاس ، سواء كانت ذات زوج وغيرها ويكون استعمال المسك بعد الغسل ، وإذا لم تجده استعملت أى طيب وجدت . فإن لم تجد فالماء يكفيها .

إن حديث أسماء بن شكل فيه فوائد للمرأة منها ستر عيوبها حتى عن زوجها ، ولا تجعلها شائنة بين يديه وعينيه ، ولو كانت هذه العيوب مما جبلت عليها ، فالحديث أرشد المرأة إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر بها الزوج ، ومنها تعليم النساء بعضهن بعضا فيما يستحى من ذكره بحضرة الرجال ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة توضئى " وأراد أن تغسل فرجها " وراجعته المرأة مستفسرة قال لها النبى متعجباً من شأنها " سبحان الله توضئى ، فأجابتها السيدة عائشة رضى الله عنها فعلمتها ما استحيا من ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة .

روى عن أم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه " قد رخَّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نُبْذَةٍ (أى قطعة) من كُسْتِ أظفار (نوع من العطور) "

والحائض – عند غسلها من الحيض – لا تنقض شعرها . فقد روى الإمام مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت-" يا رسول الله إنى أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفضين عليك الماء فتطهرين .

وفى رواية عنها أنها قالت " فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا – أغمر قرونك عند كل حقنه .

قال الأحناف لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها فى الغسل ، بل الذى يجب عليها أن توصل الماء أى أصول شعرها – جذوره – وأنها إذا كان لها ذؤابة – أى قطعة من شعرها نازله على صدغها ، فإنه لا يجب عليها غسلها ، فإذا كان شعرها منقوضاً – أى غير مضفور – فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله ، وإن لم يصل الماء إلى جلدها . وإذا وضعت المرأة على رأسها طيباً ثخيناً له جسم منع من وصول الماء إلى أصول الشعر فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر . وإذ كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطاً – حلقاً – أو خاتماً ، فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته ، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط فإنه يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب ، فإن دخل الماء وحده فذلك ، وإلا فإنه يجب إدخاله بأى شئ ممكن ، ولا يجب عند الغسل أن تدخل المرأة إصبعها فلا فرجها.

المالكية يرون أن الواجب غسل ظاهر البدن كله ، أما غسل باطن الأشياء التى لها باطن فليس بفرض كالفم والأنف والأذنين والعينين . وإذا كان بالبدن تكاميش فيجب تحريكها ليصل الماء إلى داخلها .

الحنابلة يرون أن الغسل من الحيض يجب فيه نقض ضفائر شعر المرأة لأن ذلك ليس فيه حرج ولا مشقه .

والشافعية يرون وجوب نقض شعر المرأة المضفور إذا منع ضفره من وصول إلى باطنه .

٨) ذات شخص المرأة الحائض والنفساء – طاهر

المرأة حائض أو نفساء أو مستحاضة – جسمها طاهر – لأن الحيض أو النفاس أو الإستحاضة ، ونزول الدم عليها في كل منها ، لا يمنع ملامستها ، ولا يؤدى إلى اعتزالها اجتماعياً – كما كان عليه العمل قبل الإسلام – ولنلقى السمع لما ترويه عائشة رضى الله عنها " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض " كما كان النبى يتكئ فى حجرها وهى حائض ثم يقرأ القرآن " مما يدل دلالة قاطعة على طهارة بدن الحائض وطهارة ثيابها ، ما لم يلحقه شئ من النجاسة .

ويجوز النوم مع الحائض والنفساء والمستحاضة فى ثيابها ، والاضطجاع معها فى لحاف واحد . فقد روى عن أم سلمة أنها قالت " بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميصة واحدة إذ حضت ، فأخذت ثياب حيضتى ، قال أنفست ، قلت نعم ؟ فدعانى فاضطجعت معه فى الخميصة .

والحائض تشهد العيدين ، وتشهد دعوة المسلمين ، إلا أنها تعتزل المصلى فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " يخرج العواتق ذوات الخدور ، والحيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيَّض المصلى .

٩) دم الحيض تستبرئ به المرأة من الحمل ، إذ بمرور زمن الحيض يظهر أن المرأة خالية من الحمل .

١٠) دم الحيض تنتهى به عدة المرأة .

١١) دم الحيض يظهر به بلوغ المرأة .

١٢) دم الحيض والنفاس له أثر فى زواج المرأة .

قال رأى عن الأحناف إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة لها فى حيض أو نفاس لا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر إن كان هذا الانقطاع

آخر عدتها – احتياطاً – لتوهم أنها حائض بعد ما انقطع الـدم دون مـدة عادة المرأة المعروفة لها لا يكون طهراً حقيقياً احتمال أن يعاودهـا فـى أقصى مدة الحيض – عشرة أيام – أو باقى مدة عادتها المعروفة لها .

وقال محمد من الأحناف لها أن تتزوج لأن هذا الانقطاع أخر عدتها لأنها قد طهرت ظاهراً، والمعلوم بالظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل . أما إذا انقطع الدم عن المرأة بأن كانت أيام عادتها عشرة أيام فلها أن تتـزوج إذا كانت الحيضة آخر عدتها .

إن الشريعة الإسلامية فيها تسهيل كبير على الحائض ، لأن الحيض أمـر كتبه الله على بنات آدم ، فهو أمر بليت به نزل عليها وليس من قبلها فهى صاحبة عذر ، ولذلك نجد من يسر الشرع لها أن يسر لها أنواع كثيرة من العبادات :

١) إذا حاضت المرأة فى صوم شهرى التتابع لم ينقطع تتابعهـا باتفـاق الفقهاء .

٢) تقضى المرأة المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض لا كراهة بالاتفاق سوى الطواف .

٣) تشهد المرأة الحائض العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص .

٤) تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان .

٥) إذا حاضت المرأة وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه فـى رحبـة المسجد .

٦) فرقت الشريعة بين المرأة الحائض والجنب وجعلتها أحق بأن تعذر فإذا كان الجنب الذى طاف بالبيت – مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً له عذره فـإن

المرأة الحائض لها عذرها بالعجز والضرر من باب أولى من عذره النسيان لأن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة مع عذره إذا قدر عليه ، والمرأة الحائض إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالوا " فاتقوا الله ما استطعتم " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " والحائض لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص ، وقواعد شرع الله .

حكم الدم الذى ينزل على المرأة المستحاضة

المرأة المستحاضة فى حكم الطاهرات ولذلك لا تمنع من الصيام ولا من الصلاة إلا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، أو لوقت كل صلاة . هذه المرأة تغتسل أيام حيضتها وتصلى ، ثم بعد ذلك تتوضأ .

والمستحاضة عليها قبل أن تتوضأ أن تغسل فرجها ثم تعصبه ، بأن تشده بخرقه مشقوقة الطرفين وتشدها على وسطها وبعد ذلك تتوضأ وقت كل صلاة لأنها طاهر ضرورة ، وتبادر للصلاة وجوباً تقليلاً للحدث الذى هو نزول الدم عليها ، لأن هذا النزول يتكرر . وبخروج وقت الصلاة ينتقض وضوء المستحاضة ، أو بحصول حدث منها . ولو قبل خروج وقت الصلاة .

الفرق بين الوضوء لوقت الصلاة ، وبين الوضوء لأداء الصلاة

١) الوضوء لوقت الصلاة فيه متسع لأن تصلى المرأة بهذا الوضوء ما تشاء من الفرائض والنوافل والواجبات والنذور – فى هذا الوقت . أما الوضوء لأداء الصلاة فإنه – أى الوضوء – ينتهى بأداء الصلاة ، ولذلك

وجب على المرأة الوضوء لكل صلاة تؤديها ، قضاء أو واجباً أو نذراً في وقته .

٢) الوضوء لوقت الصلاة لا يؤدى إلى الحرج – ففى الوقت متسع – أما الوضوء للأداء ففيه حرج فى موضع التخفيف ، إذ يلزم الوضوء عن كل أداء .

٣) الوضوء للوقت يقوم مقام الوضوء للأداء . أما الوضوء للأداء فقاصر على صلاة واحدة . والقاعدة أنه إذا قام الوقت مقام الأداء ، يدار الحكم عليه ، لأن الشئ إذا قام مقام شئ آخر كان المنظور إليه ذلك الشئ.

٤) من توضأت لوقت الصلاة فإن انتقاض وضوئها فيه خلاف على النحو الآتى :

قال رأى ينتقض وضوءها بخروج الوقت الذى توضأت له ، إذا كان وضوءها مع سيلان الدم ، أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما إذا كان الوضوء مع انقطاع الدم ، ودام انقطاعه إلى خروج الوقت فإن الوضوء لا يبطل بخروج الدم ، هذا ما لم تُحدِث المستحاضة حدثاً آخر – أى يصدر منها ما يخرجها من الطهارة ، أو يسيل دمها – هذا عند أبى حنيفة ومحمد قال أبو يوسف ينتقض الوضوء بخروج للوقت القائم – كما ينتقض بدخول الوقت التالى . فمن توضأت قبل طلوع الشمس بطل وضوءها بطلوع الشمس عند الأحناف وتستأنف بوضوء لوقت الظهر فى وقته .

قال زفر وضوء المستحاضة لا ينتقض بخروج الوقت ، وإنما ينتقض بدخول الوقت التالى . وعنده أن من توضأت قبل طلوع الشمس لا ينتقض وضوءها إلا بدخول وقت الظهر ، فتصلى بين الوقتين ما شاءت من النوافل ، ومن توضأت بعد طلوع الشمس وقبل دخول وقت الظهر صح وضوءها ، وتصلى به الظهر عند أبى حنيفة ومحمد ، وينتقض وضوءها

بدخول وقت الظهر عند أبى يوسف وزفر ، وعليها أن تستأنف وضـــوءاً جديداً .

عند الحنابلة أن المستحاضة عليها الوضوء لوقت كل صلاة ، لأن طهارة المستحاضة مقيدة بالوقت ، والرسول قال تتوضأ عند كل صلاة هذا فضلاً عن أن طهارة المستحاضة هي طهارة عذرٍ وضرورة ، ولـــذلك تقيـــدت بوقت الصلاة . وأجاز الحنابلة للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قـــال فيـــه لحمنه بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد – أى بوضوء واحد .

والشافعية يقولون إن المستحاضة – بعد أن تغسل فرجها وتشـــد عليـــه " تتوضأ لكلِ صلاة وتبادر بالأداء . والمبادرة هنا وجوبيه لأن فيها تقليـــل للحدث الذى فيه المستحاضة .

وطء المستحاضة

يرى أكثر الفقهاء إباحة وطء الزوجة المستحاضة مطلقاً من غير شرط فقد روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين عن حمنة بنت حجش أنها كانت تستحاض وكان زوجها – طلحة بن عبد الله – يجامعهـــا . وأن أم حبيبـــه كانت تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يطؤها . وقد ســـألن رسول الله عن أحكام المستحاضـــة ، فلـــو كـــان وطء الرجـــل زوجتـــه المستحاضة حراماً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم .

هناك رأى للإمام أحمد بن حنبل بأنه ليس للرجل وطء زوجته المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى الزنى ، فقد صح عنده أن السيدة عائشة قالت " المستحاضة لا يغشاها زوجهـــا " لأن بهـــا أذى فيحـــرم وطؤهـــا كالحائض . وللإمام احمد رأى آخر بإباحة وطء المستحاضة .

حكم المرأة المراهقة - إذا رأت الدم

يقصد بالمرأة المراهقة - عند الأحناف - الأنثى التى بلغت تسع سنين ، ولم تبلغ بالسن بعد . هذه المراهقة إذا رأت الدم ، فهل تؤمر بترك الصلاة ؟ - اختلف الفقهاء فى بيان حكم هذه المراهقة .

قال بعض الفقهاء إن المراهقة بمجرد رؤيتها دماً ينزل عليها ، فإنها تؤمر بترك الصوم والصلاة ، وهذا الرأى هو الراجح لأن الله تعالى ، وصف الحيض بأنه أذى وقد تيقنت المراهقة بهذا الدم فى وقته فيتعلق به حكمه . وبيان ذلك أن الدم المرئى لها يخرج من أن يكون دم حيض إذا انقطع لأقل من مدته وهى ثلاثة أيام عند الأحناف ، وهذا الانقطاع محل شك ، ولذا حكمنا الظاهر ، وتركنا الأمر المشكوك فيه ، فجعلناها حائضاً لا تصوم ولا تصلى من وقت رؤيتها الدم ، فإذا انقطع عنها لتمام عشرة أيام فهو دم حيض كله ، أما إذا تجاوز العشرة أيام ، واستمر نزول الدم عليها فحيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم وطهرها عشرون يوماً لأن أمر الحيض يبنى على الإمكان ، لتأييده بسبب ظاهر وهو رؤية الدم إلى عشرة أيام . وإذا انقطع نزول الدم لتمام عشرة أيام كان الكل حيضاً وبزيادة سيلان الدم عن عشرة أيام ، لا ينتقض الحيض بهذه الزيادة ، وإنما تكون حائضاً فى العشرة أيام ، والدم الزائد بعدها إستحاضة .

وهناك رأى بأن المراهقة تأخذ بالاحتياط ، فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة أيام ، وتقضى صيام الأيام السبعة ، لأن الاحتياط فى باب العبادة ، واجب ، وهذا عند أبى يوسف .

ما حكم رطوبة فرج المرأة

مسألة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها لقيت فى الفقة خلافاً حاصله :

رأى يقول بطهارته على القول بطهارة منى الرجل فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أصحاب هذا الرأى بحديث عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل على الرجل يجامع امرأته ولم يُمْنِ قال " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره " كما أن أبى سفيان بن كعب قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال الرسول " يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى " .

وقال رأى بنجاسة رطوبة فرج المرأة . وحجته انها رطوبة متولدة فى محل النجاسة فكانت نجسة .

والصحيح طهارة رطوبة فرج المرأة بهذا قال الشافعي ورأى عند ابن قدامة إذ يرى أنه لو حكم بنجاتسة فرج المرأة لحكم بنجاسة منيها لأنه يخرج من الفرج هذا فضلاً عن أن مخرج رطوبة الفرج غير مخرج البول النجس . ولم يرد أن رسوا الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لشئ من ذلك ، ولذلك يقول رأى بأن الأليق والأنجى – فى ديننا – أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن الرسول بذلك . وعليه فإن هذه الرطوبة لا تعد ناقضة للوضوء .

من تطبيقات طهر المرأة

١) إذا أمذت [1] المرأة عليها الوضوء – كما على الرجل ، وتغسل فرجها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال " وقال الإمام مسلم فى حديث عن أنس ن مالك أن أم سليم حَدَثَتْ أنها سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال

---

[1]) المذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة – لا بشهوة – ولا دفق ولا يعقبه فتور . وربما لا يحس بخروجه . ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجل .

رسول الله " إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل " فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت " وهل يكون هذا ؟ فقال الرسول " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فَمَنْ أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه" .

قال النووى إن منى المرأة أصفر ورقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها ، ولـــه خاصيتان يعرف بواحدة منهما : إحداهما : أن رائحته كرائحة كمنى الرجل . والثانى : الالتذاذ بخروجه ، وفتور شهوتها عقب خروجه .

وروى النجار أن زينب بنت أبى سلمه روت عن أم سلمه أم المؤمنين أنها قالت " جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، هلى على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء " . ويؤخـذ من هذا الحديث ان منى المرأة يظهر ، ويؤخذ منه أيضاً أن المرأة إذا رأت فى منامها انها تُجامَع فأمْنَتْ – أى نزل منها الماء – وجب عليها الغسل . أما إذا رأت ولم تر الماء فلا يلزمها غسل .

قيل إن أم سليم سألت الرسول وعائشة عنده ، فقالت لهـــا " يـــا أم ســـليم فضحت النساء – أى حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه – تربت يمينك . فقال الرسول لعائشة " بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك "

ومما تجدر ملاحظته أن العلماء أجمعوا على وجوب الغسل بخروج المنى بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب . سواء خروج بشهوة أو غيره ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيراً أو يســيراً ولـــو بعض قطرة وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل أو المرأة .

٢) المرأة يجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى الزوج بعد الغسل . هذه المرأة لا غسل عليها ولا وضوء ، وسبب ذلك أن الغسل إنما يجب على المرأة من إنزالها لا من إنزال غيرها . والوضوء إنما يجب على المرأة من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

قال رأى بأن المرأة والرجل يخرج منهما الشئ بعدما يغتسلان فإنهما يغسلان فرجهما ويتوضأن . وقال رأى عليهما الوضوء فقط .

٣) التقاء الختانين – والغسل

إذا إلتقى الختانان وجب الغسل قال الإمام النووى حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "

وعن أم كلثوم عن عائشة زوج النبى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكْسَلْ هل عليهما الغسل ؟ – وكانت عائشة جاسه فقال رسول الله " إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل "

وقالت عائشة لمن سألها عما يوجب الغسل ، قال رسول " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل " . بهذه الأحاديث قال الجمهور بوجوب الغسل على الرجل والمرأة بالتقاء الختانين سواء حصل إنزال أم لم يحصل . وقال رأى بعدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال مستدلاً بحديث " إنما الماء بالماء "

ورأى الجمهور هو الظاهر . يقول بن حزم فى المحلى " إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة فى فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها – بحرام أو حلال – إذا كانا تعمداً أنزل

أو لم ينزل ، فإن تعمدت هى أيضاً لذلك ، فكذلك أنزلت أم لم تنزل " يقول ابن قدامه إن تغييب الحشفة فى الفرج هو الموجب للغسل ، سواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبيه .

ولإيجاب الغسل هنا لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة .

٥) إذا باشر الرجل زوجته ، وأدخل ما دون الحشفة فنزل منيه فى فرجها ولم تُمنِ – لم يلزمها الغسل .

٦) إذا باشر الرجل زوجته بين فخذيها فأمنى فدخل المنى فى فرجها ولم تُمنِ هى ، وكذلك إذا إستدخلت المرأة منى زوجها فى فرجها ثم خرج منها – لم يلزمها الغسل .

٧) إذا مس ذكر الرجل فرج امرأته ولم يلج مقدار الختان فى فرجها فلا غسل عليه ولا عليها . لأن وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها فى الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة – ولذلك لا يعلق ببعض الحشفة وحده شئ من الأحكام .

٨) إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل فعليه وحده الغسل . ولا يجب عليها غسل إذا لم تنزل .

٩) إذا أصاب الرجل امرأته فأجنبت ثم حاضت – قبل أن تغتسل ، هل تغتسل للجنابة أم تمهل وتغتسل للحيضة والجنابة معاً .

ذهب رأى إلى أن هذه المرأة عليها أن تغتسل للجنابة ، ثم لما تزول عنها حيضتها تغتسل للطهر منها .

وذهب رأى إلى أن هذه المرأة تغسل فرجها ويكفيها ذلك ثم تـأخر غسـل الجنابة إلى أن تجمع بينه وبين غسلها من المحيض ، لأن التعجيل بغسـل الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن صلاة فيجوز تـأخير الغسل . قال ابن قدامه " إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها لأن الغسل لا يغيير شيئاً من الأحكام فإن هى اغتسلت لجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

الفصل الثانى

فـــى

أنـــواع العـــدة

إن القرآن الكريم الذى نحتكم إليه حين عالج قضايا المرأة جعلها جزءاً من تقوى الله ، وبعضاً من عبادته ، وعلق إصلاح المجتمع كله على معاملـــة المرأة بالرفق والنصفة ، وآيات القرآن فيها الدليل تلو الدليل على ذلك ، إذ المولى عز وجل ، عقب الحديث عن كل قضية من قضايا المرأة ، يــأمر بالتقوى والترغيب فى الإصلاح ، والإحسان الموصلين إليها ، أو التعقيب بهداية الله لعباده ، والتوبة عليهم ، ومن ذلك قوله تعالى عند الأمر باعتزال النساء فى المحيض ، والنهى عن قربانهن حتى يطهرن ، وإباحة إتيـــانهن فيما أحل الله فنهن للرجال ، يقول سباحة " وقــدموا لأنفســكم واتقــوا الله وأعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين " ويطلب الله عز وجل إمساك المـــرأة بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان . والآيات القرآنية جعلت معاملة المرأة من حدود الله وتقواه ، بل ومجالاً لإيصال الرزق " ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

" إن المرأة أم الإنسانية ، ومنبا الذرية ، وفى ذلك يصرح القرآن الكريم " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنـــا قـــرة أعـــين" (ســورة الفرقان) وبين القرآن أيضاً أطوار خلق الإنسـان فـــى رحـــم المـــرأة ، والمراحل التى يمر بها ، قال تعالى " ولقد خلقنا الإنسان من طـــين . ثـــم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضـــغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " (سورة المؤمنون) ورسول الإسلام صلى الله عليـــه

وسلم يقول " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفه ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك " فالقرآن الكريم يقول " فى قرار مكين " والرسول يؤكد ذلك .

إن المرأة – هى – أم البشرية ، وبدمها ، وفى بطنها يجمع خلق الذرية لعمار الكون إلى يوم القيامة ، ولهذا اعتنى الإسلام بأحكام هذا الدم ، وهو داخل جسم المرأة ، وكذلك وهو خارج منه – سواء فى حال صحتها أو فى حال مرضها . والله عوز وجل هو واضع الأحكام بآيات تتلى ، ويتعبد بها إلى يم القيامة . وقد بينا أحكام دم المرأة – من حيض ونفاس وإستحاضة – بقى أن نتبين حكمه – إذا وقع خلف بين الرجل وزوجه من طلاق أو وفاه – وهو ما يسمى العدة . وهذه العدة الأصل فيها الحيض – أى الدم – والأشهر بديل عنه عند عدمه . ولذلك نتناول بالبحث عدة المرأة بالحيض فى مبحث أول ، ثم بالأشهر فى مبحث ثان ، وفى مبحث ثالث نبين عدة المرأة بوضع الحمل .

المبحث الأول

العـدة بالحيـض

العدة كما يقول **الأحناف** – مدة – محددة شرعاً لانقضاء ما بقى من آثـار النكاح ، أو هى اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح والعـدة عند الجمهور – مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها . أو للتعبـد أو لتفجعها على زوجها – أو هى اسم لفعل التربص الـذى هـو التثبيـت والانتظار . فالعدة عند الجمهور أما أجل ، وإما تربص .

العدة من وضع الشارع الحكيم ، ومن تحديده ، وتكون بعد الفرقـة بـين الزوجين . وهى واجبة على المرأة بنصوص القرآن الكريم ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين . وبيان ذلك :

القرآن الكريم

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

قـال تعـالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصـوا العدة ... "

قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهر وعشرا "

قال تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن "

قال تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

السنة النبوية

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة بنت حبـيش أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العدة على المرأة وإن اختلفوا في أنواعها .

أصل مشروعية العدة

الطلاق أو المفارقة بين الزوجين – قبل الإسلام – لم يكن إلى عدة معروفة للمرأة ، مقيدة بأحكام تلتزمها ويعترف بها الرجل – ورغم ذلك كان أهل الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة تعيشها المرأة فى شر ثيابها ، وحفش بيتها ، فخفف الإسلام عن المرأة بشريعته التى جعلها رحمة وحكمة ، ومصلحة ونعمة ، بل هى من أجل نعم الله على الإطلاق .

سألت إحدى الصحابيات " أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية – عن طلاقها ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فى شرح العدة آيات بينات " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ولا تخرجون من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " وقال تعالى " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " (سورة الطلاق) هاتان الآيتان نزلتا بمبدأ العدة بعد الطلاق ، فكان ذلك أول بدء العدة ، وأمر الله بإحصائها ، وأسبابها وآجالها . وقال الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله ، وباليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، إن أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف

وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " بينت الآية الكريمة العدة بالقروء وأحكامها . ثم قال تعالى مبيناً عدة اليائسة من المحيض وكذلك عدة اللائى لم يحضن ، وكذلك عدة أولات الأحمال – أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يجل له من أمره يسرا . ذلك أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتــق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا " (سورة الطلاق) . إن هذه الآيــات فــى العدة هى أمر الله أنزله على رسوله ليبين للناس ، ومن يتق الله ويحــافظ على أحكامه ، يمنع عنه سيئاته وخطاياه ، ويعظم له الأجر على امتثــال أمر الله والعمل شرع .

ولم يقف التشريع السماوى عند هذا الحد من البيــان فــى أحكــام العــدة ومشروعيتها عند الفرقة بين الزوجين حال حياة الزوج ، وإنما بين أحكام الفرقة عند وفاة الزوج . قال تعالى " والذين توفن منكم ويذرون أزواجــاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فيما فعلن فى أنفسهم بالمعروف فى أنفســهن بــالمعروف والله بمــا تعملون خبير " (سورة البقرة)

وبين الله سبحانه وتعالى انتهاء عدة المرأة إذا كانت حاملاً فقــال تعــالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

وبين الله عز وجل أيضاً أن المرأة التى طلقت قبل أن يمسها زوجها لا عدة عليها فقال تعالى " يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتمــوهن من قبل من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " (سورة الأحزاب – ٤٩) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً – والأحاديث كثيرة فى بيان أحكام العدة .

بهذه النصوص الواردة فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – شرع الإسلام عدة النساء ، وجعلها واجباً عليهن ، وأمـرهن ، وأمـر الرجال معهن باعتبار العدة وإحصائها ، وبين أن تفصـيل الله لأحكامهـا نعمة منه سبحانه وتعالى ، وآية من آياته جعل فيها المخرج من كل ضيق ، والرزق من حيث لا يحتسب الشخص ، وأن الله عز وجل هو حسـبه ، يجعل له من أمره يسراً .

وآيات العدة تبين أن من النساء من تعتد بالقروء ، ومنهن من تعتد بالأشهر ، واختص المتوفى عنها زوجها بأشهر خاصة . ومن النساء مـن تعتـد بوضع حملها وهن النساء اللائى فارقهن الأزواج وهن حوامل ، وأمرهن أن لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخـر ، وطلب سبحانه وتعالى فى شأن العدة أن يبلغ الكتاب أجله .

الحكمة من العدة

إن وجوب العدة على المرأة عقب الفراق بينها وبين زوجها قصد به معان كثيرة منها :

١) التعرف على براءة الرحم من حمل فيه ، لاحتمال أن تكون المرأة قـد حملت من زوجها قبل طلاقه لها ، أو وفاته عنها ، فتتزوج بزوج آخـر ، وهى حامل من الأول ، فيطأ الثانى الأمر الذى يترتب عليه اجتماع مـاء الواطئين فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفى ذلك من الفساد مـا تمنعه الشريعة والحكمة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم " مـن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره "

٢) العدة فيها معنى التعبد باتباع ما أمر الله به ، وأمر أن يبلغ الكتاب أجله . قال تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به مـن خطبـة النسـاء ، أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا

أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا النكاح حتى يبلـغ الكتـاب أجلـه ، وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فأحذروه ، وأعلموا أن الله غفور رحيم " فالله عز وجل سمى العدة أجلاً ، والأجل مضروب لانقضاء ما بقى مـن آثار النكاح .

٣) العدة فيها معني التفجع على زوج مفارق ، والله عز وجل طلب العـدة فى وفاته ، وحدد لها عدة من نوع خاص ، قال تعالى " والـذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغـن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسـهن بـالمعروف ، والله بمـا تعملون خبير " (سورة البقرة – ٢٣٤)

ويرى الفقهاء أن هذه العدة فيها معنى الترحم علـى الـزوج المتـوفى ، والاعتراف بزواج كان قائماً على أساس من المودة والرحمة ، وفيه أفضى كل من الزوجين إلى صاحبه فى عشرة انفرط رباطها بـالموت ، وهـذا يقتضى إظهار الحزن على فوات نعمة الزواج .

٤) تعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه .

٥) تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ، ويفئ ، فيصادف زمنـاً يتمكن فيه من الرجعة ، والله عز وجل يقول " وبعولتهن أحق بردهن فـى ذلك إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "

٦) الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجب العدة .

أسباب العدة

يقصد بأسباب العدة الأمور التى تجب العدة بها على المرأة إذا وقع فـراق بينها وبين زوجها ، هذه الأسباب هى : عقد الزواج – الوطء – والوفاء .

أولاً : عقد الزواج الصحيح شرعاً

يجب ملاحظ أن عقد الزواج الصحيح شرعاً – ليس هو سبب العدة ، وإنما الفرقة فى هذا الزواج هى السبب الموجب للعدة ، سواء كانت بطلاق أو بغيره . وقيام الزواج الصحيح مؤثر فى آثار العدة ، فإذا توفى شخص عن زوجته ولو لم يكن قد دخل بها ، تجب عليها العدة يستوى فى ذلك أن تكون الزوجة كبيرة أم صغيرة ، وفي ذلك يقول ابن القيم " قد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم الموت مقام الدخول "

وإذا طلق الرجل امرأته رجعياً – فى زواج صحيح – كان له أن يراجعها فى عدتها منه باعتباره زوجاً حكماً . قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " ، وهذا أيضاً أثر من أثار الزواج الصحيح شرعاً الذى جعل المطلق هنا بعلاً " أى زوجاً "

الزواج الفاسد – قبل الدخول فيه – لا تجب به عدة عند المفارقة بين الرجل والمرأة . كما أنه لا تجب بالمفارقة فيه – بعد الخلوة – عدة على المرأة – أما إذا كان هناك دخول فإن التفريق فيه يوجب العدة وسببها هنا ليس الزواج الفاسد وإنما الدخول فيه ، إذا لا تكفى الخلوة لوجود المانع وهو فساد النكاح ، وحرمة الوطء فيه – أى فى الزواج الفاسد – فلا توجد خلوه حقيقية ، لأنها لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع ، فإذا وجدت بصفة الفساد فلا تقوم مقام الدخول . كما أن التسليم الواجب بالعقد الصحيح شرعاً لم يوجد لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، ولذلك لا عدة فيه .

يرى المالكية وجوب العدة بالخلوة بعد زواج فاسد كما تجب بالدخول الحقيقى . وقالوا إن الخلوة مظنة الوقاع .

ويرى الشافعية عدم وجوب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء .

الخلوة الصحيحة فى الزواج الصحيح تجب بها العدة عند جمهور الفقهاء ، وأساس ذلك ما روى عن الخلفاء الراشدين من أنهم قضوا " بأن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة ، وفى ذلك يقول الأحناف ، وشرط وجوبها الدخول أو ما يجرى مجرى الدخول – وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد .وقد أقيمت الخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح مقام الدخول فى وجوب العدة التى فيها حق الله تعالى لأن حق الله يحتاط فى إيجابه ، وقد حصل بالخلوة الصحيحة .

العدة لا تجب عند الشافعية بالخلوة سواء كانت الفرقة فى حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ ، أو بسبب وفاة لقوله تعالى " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

ثانياً : الوطء

يقصد بالوطء بشبهة ، وهو الوطء الحقيقى الذى فيه إيلاج الحشفة أو قدرها فى مكان الحرث والنسل – وهو قبل المرأة . وسبب ذلك أن الشبهة تقوم مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

الوطء في الزواج الفاسد ، أو الوطء بشبهة – فى شأن العدة – موجب لها كمن تزف على غير زوجها ويقول النساء للزوج إنها زوجته ، فيدخل بها بناء على ذلك ، ثم يتبين أنها ليست زوجته . العدة فى هذه الحالة سببها الوقاع . ويقول الأحناف إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر ، وعليها العدة ثلاث حيض ، سواء مات عنها ، أو فُرِّقَ بينهما وهى حية . فإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر . ويلاحظ أن الأحناف لم يجعلوا عدة الوفاة هنا أربعة أشهر وعشرة أيام لأن هذه العدة لا تكون إلا بوفاة للزوج فى زواج صحيح .

وجوب العدة على المرأة بالسببين السابقين ، لا فرق فيه بين طلاق أو فسخ . ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً ، أو أن يكون حراماً كوطء الحائض ، أو وطء المُحرِمَةِ بحج أو عمرة .

الوطء فى الزواج الباطل لا عدة فيه ، وكذلك الوطء زناً عند الأحناف ، لأن العدة عندهم لحفظ النسب ، ولا يلحق الزانى نسب الولد من الزنا . بينما أوجب المالكية والحنابلة العدة على المزنى بها كالموطأة بشبهة لأن الوطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة كوطء الشبهة .

ثالثاً : وفاة الزوج

وفاة الزوج حقيقة أو حكماً يوجب العدة على زوجته عملاً بقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " وهذه العدة تجب على الزوجة لمعنى آخر هو إظهار الحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح . يقول الأحناف أن النكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة ، لذلك لا عدة وفاة فيه .

وجوب العدة

وجوب العدة على المرأة يستلزم حرمات ، تلتزمها فى زمن خاص هو أجل العدة ، بحيث يحرم عليها أن تتعدى هذه الحرمات التى وصفها الله تعالى بأنها حدوده قال تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "

العدة بذاتها ليست سبباً للحرمات التى تلتزمها المرأة فى أجل عدتها ، وإنما هى – أى العدة – ظرف للتحريم ، يتعين على المرأة أن تتجنب ما نهيت عنه فى خلاله ، لأن سبب هذه الحرمات هى علاقات سابقة على العدة ، وهذه العلاقات هى الزواج الذى كان قائماً . فالمطلقة رجعياً ، يراجعها مطلقها فى خلال أجل عدتها ، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه قال

تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " وهى زوجة لقيام ملك النكاح من كل وجه ، إذ يصح له طلاقها ، ويصح ظهاره منها ويصح أيضاً إيلاؤه ، ويحرم اللعان بينهما ، ويتوارثان . هذه أحكام الملك المطلق . وكذلك يملك مراجعتها بغير رضاها لأن الرجعة فى الطلاق الرجعى حق المطلق على الخصوص لكونه مندوب إليها .

ولا يجوز لغير المطلق رجعياً أن يتزوج المرأة المطلقة خلال أجل عدتها من مطلقها . وهذه المرأة لا تتزين للخطاب ، ولا تخرج من منزل طُلِّقت فيه – مدة العدة – إلا لضرورة . ويحرم عليها فى خلال أجل عدتها أن تكتم ما خلق الله فى رحمها ، أو تدعى خلاف الواقع بشأنه . وقد نزلت الآية الكريمة تضع الضوابط فى شأن خطبة المعتدات من النساء : قال تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فأحذروه ، وأعلموا أن الله غفور رحيم " (البقرة ٢٣٥) فالآية تبين للرجال ، أنه لا إثم عليهم فى مدة العدة إذا أرادوا المعتدات من الوفاة ، وأضمروا ذلك فى قلوبهم ، فإن الله يعلم أنكم لا تصبرون عن التحدث فى شأنهن ، لميل الرجال إلى النساء بالفطرة ، ولهذا لهم التلويح والتلميح دون التصريح – فى العدة – فلا يعطوا وعوداً فى العدة ، حتى تنقضى ، وأعلموا علم اليقين إن الله مطلع على ما تخفونه فى قلوبكم ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فخافوا عقابه ، ولا تقربوا على ما نهاكم عنه ، ولا تيأسوا من رحمته ، إن خالفتم أمره ، فإنه واسع المغفرة وهو الغفور الحليم .

وضعت الآية السابقة أحكاماً عدة فى شأن المعتدات .

١) إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن الرجل إذا عرض بخطبة المرأة فى نفسه - وهى فى عدتها من غيره - سواء كانت معتدة عدة طلاق بائن أو وفاة ، أما فى الطلاق الرجعى فلا يجوز لغير الزوج التصريح بخطبة المطلقة رجعياً ، ولا مجرد التعريض لها بذلك ، ولا حتى يكن فى نفسه شيئاً بالنسبة لها ، فهى ما زالت زوجة حكماً لمطلقها طالما هى فى عدته . بين الفقهاء حدود التعريض بالخطبة فى فترة عدة الغير ، فقالوا إنه القول بالمعروف لأن الله تعالى قال " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " وهو القول الذى ليس فيه تصريح بالزواج والنبى صلى الله عليه وسلم ، بين لنا ذلك كما قال لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمر بن حفص آخر ثلاث طلقات - اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها إذا انقضت عدتك فآذنينى ، فآذنته فى رجلين كانا خطباها ، فقال لها أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه ، أما فلان فإنه صعلوك لا مال له ، فهل لك فى أسامة بن زيد " فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد ، فزوجها إياه ، ولذلك أجمع الفقهاء على أن الكلام مع المعتدة بما هو صريح فى تزوجها أو التنبيه إليه لا يجوز شرعاً كما أن الكلام معها برفث القول ، أو مجرد ذكر الجماع أو التحريض عليه لا يجوز شرعاً ، ويدخل فى عدم الجواز الشرعى كل كلام يشبه ذلك .

٢) حذرت الآية الكريمة الرجل من أن يواعد معتدة غيره - سواء على الزواج صراحة ، وفى ذلك يقول ابن عباس " لا يجوز للرجل أن يقول للمعتدة من غيره عاهدينى على الزواج ، أو على أن لا تتزوجى غيرى ، ونحو ذلك ، مما يؤدى إلى أخذ الميثاق على الزواج فى فترة العدة . أو

على الزواج سراً فى فترة العدة ثم إعلان الزواج بعد انقضاء أجلها . قال تعالى " وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فأحذروه "

٣) حذرت الآية أن يعقد الرجل النكاح بمعتدة الغير حتى تنقضى عدتها أو حتى يبلغ الكتاب أجله ، فقد جاء الحكم بصيغة الأمر " حتى يبلغ الكتاب أجله " وقد روى الإمام مالك أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ونكحها غيره فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ضرباً بمخفته وفرق بينهما ثم قال : **أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الثانى الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً مع الخطاب ، وإن كان دخل بها اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الأخر ، ولا ينكحها أبداً** . وروى عن على رضى الله عنه أنه قضى فى التى تتزوج فى عدتها أنه فرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .

زواج المرأة فى عدة مطلقها لا يخلو من أمرين

الأول – أن يكون الزوج الثانى لم يدخل بها – أى عقد عليها فقط – فى هذه الحالة يجب التفريق بينهما لأن نكاحها باطل ، إذ هى ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول صاحب العدة ، ولذلك وقع نكاحها الثانى باطلاً ، ولا تنقطع به عدة مطلقها لأنه لا يعتبر فراشاً ، ولا تستحق به شيئاً .

هذه المرأة يجزئها عدة واحدة – هى عدة الزوج الأول – لأن العقد الثانى – وهو عقد باطل – لم يقطع عدة الزوج الأول ، ولهذا عليها أن تكمل عدة هذا الزوج المطلق .

الثانى – أن يكون الزوج الثانى قد وطئها – فى هذه الحالة تنقطع عدة الزوج الأول– لأن الوطء هنا هو وطء بشبهه نكاح – سواء علم الزوج الثانى بالتحريم أو لم يعلم ، ولكن عليه فراقها ، فإن لم يفعل فُرِّقَ بينهما –

ويكون عليها أتم تكمل عدة المطلق – الزوج الأول – لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء فى نكاح صحيح ، فإذا أكملت العدة وجب عليها أن تعتد من وطء الزوج الثانى . وعند هذا الرأى لا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين لكل منهما عدته على امرأته كما يرى الشافعى .

غير أن أبا حنيفة يرى تداخل العدتين ، وهذه المرأة عليها أن تأتى بثلاثة قروء بعد مفارقة الزوج الثانى – هذه الثلاثة قروء تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثانى لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذه البراءة تحصل بثلاثة قروء منها معاً .

ما هو الحكم عند فسخ النكاح الثانى

إذا فسخ نكاح من تزوج فى عدة غيره – هل تحرم عليه هذه المرأة بعد انقضاء عدتها أم يجوز له أن يتقدم لها خاطباً مع الخطاب .

أولاً : بالنسبة للزوج الأول :

إذا كان الطلاق الصادر منه ثلاثاً أو مكملاً للثلاث لم تحل له هذه المرأة بعد نكاح الزوج الثانى لها فى عدته وإن كان قد وطئها ، وسبب ذلك أن النكاح فى العدة باطل فلا ينتج أثره فى شأن حلية المرأة لزوجها الأول لأن الله تعالى ، قال " حتى تنكح زوجاً غيره " أى تنكح نكاحاً صحيحاً شرعاً ، والزواج فى عدة الغير ليس بنكاح صحيح شرعى . أما إذا كان طلاق الزوج الأول دون الثلاث ، فله أن يتقدم لهذه المرأة بعد انقضاء العدتين خاطباً مع الخطاب . أما إذا كان طلاقه رجعياً فله رجعتها فى عدتها منه .

ثانياً : بالنسبة للزوج الثانى الذى تزوج فى عدة غيره

قال مالك والشافعى فى قول قديم إن هذه المرأة تحرم على الزوج الثانى ، وسبب ذلك قول لعمر رضى الله عنه : لا ينكحها أبداً " لأنه استعجل الحق قبل وقته – أى تزوجها قبل انقضاء عدتها من غيره – فَحُرِمَهُ فى وقته ،

كالوارث إذا قتل مورثه . هذا فضلاً عن أنه يفسد النسب فيقع فى التحريم المؤبد كاللعان .

الشافعى فى مذهبه الجديد أن لهذا الرجل أن ينكحها بعد انقضاء عدة الأول ، ولا يمنع من نكاحها منه ، ولأن وطأه يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها فى عدتها منه كالوطء فى النكاح هذا فضلاً عن ان العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء ، والنسب هنا لا حق به ، يضاف إلى ذلك أن تحريمها عليه بالعقد أو بالوطء فى النكاح الفاسد أو بهما معاً ، لا يقتضى التحريم ، بدليل ما لو نكحها ولا ولى ووطئها ، ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد ، فكان هذا أولى . هذا فضلاً عن ان آيات الإباحة عامة لقوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " وقوله تعالى " والمحصنات المؤمنات " فلا يجوز تخصيصها بغير دليل . كما أن ما روى عن تحريم عمر ، فإن علياً خالفه فيه . وروى أن عمر رجع عن قوله فى التحريم إلى قول على " إذا انقضت عدتها فهو – أى الزوج الثانى – خاطب من الخطاب " وقال عمر " ردوا الجهالات إلى السنة "

من عليه إحصاء العدة

قال تعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ... " هذه الآية تخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن طلاق النساء ، فطلبت أن يكون طلاقهن – وهن مستقبلات لعدتهن – وهذا يقتضى ضبط العدة ، وطلبت أيضاً اتقاء الله فى ذلك ، وركزت الآية على إحصاء العدة .

وقد ورد فى شأن المخاطبين بإحصاء العدة أقوال ثلاثة هى :

القول الأول : يرى أن الأزواج هم المخاطبون بإحصاء العدة ، فهم الذين وقع منهم الطلاق على الزوجات ، ولذلك كان على المطلق أن يحصى عدة

مطلقته ، حتى إذا أراد مراجعتها – فى الطلاق الرجعى – كانت رجعته فى العدة لا بعدها . كما أن فى إحصاء المطلق عدة مطلقته بيان له ، حاصله أن هذه المطلقة انتهت عدتها منه ، فحلت لغيره من الرجال ، فإذا أراد أن يرجع إليها ، كان خاطباً مع الخطاب ، لأنه علم – بإحصائه لعدتها منه – أن آثار الزواج بينه وبينها قد انتهت . وبالإحصاء أيضاً يتبين أن عدة المطلقة لم تنته بعد . ومن إحصاء الرجل عدة مطلقته يعرف مدى استحقاقها للنفقة عليه فى العدة ، ويعرف أيضاً إذا كانت ترثه ، أو يرثها – إذا مات أحدهما فى عدة الطلاق الرجعى . هذا فضلاً عن أن إثبات نسب ما تأتى به المطلقة من أولاد له صلة كبيرة بإحصاء العدة .

أصحاب هذا الرأى يقولون إن ضمائر الخطاب بالعدة كلها عائدة على الأزواج " إذا طلقتم " " وأحصوا " " ولا تخرجوهن " فالخطاب هنا على وتيرة واحدة ، ونظام واحد يرجع إلى الأزواج ، والزوجات دخلن فى الخطاب بالإلحاق بالزوج . فالزوج يحصى العدة : ليرجع ، وينفق أو يقطع ، وليسكن أو يخرج ، وليلحق النسب أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين مطلقته ، وتنفرد هى – من دونه – بغير ذلك من معرفة الحيض ، وبراءة الرحم من حمل فيه ، واستكمال القروء .

ويقول أصحاب هذا الرأى أيضاً إن الحاكم يفتقر إلى إحصاء العدة إذا طلبت منه الفتوى . والقاضى مطلوب منه إحصاء العدة يفصل فى الخصومات إذا قامت منازعة أمامة حول العدة ، ولذلك فإن إحصاء العدة المأمور به من الشارع فيه فوائد كثيرة ، قوامها تحرى العدة والتربص بها ، والمرأة المسلمة وزوجها مطالبان بمراعاة حدود الله ، ويعلمان أن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

القول الثانى : يقول أصحاب الرأى إن الزوجات هن المخاطبات بإحصاء العدة – فهن المطلقات – وهن اللائى وقع عليهن فرقة الأزواج ، وعليهن أن يتعرفن ، لكى تعرف المرأة المدة التى تصح فيه المرجعة ، والتى لا تصح ، بفوات أجل العدة ، ومن ثم يكون لها إبداء الرأى فى انتهاء عدتها ، إذا كانت مدة الانتهاء تحتم ذلك . والمرأة وهى التى تحصى عدتها ، إنما تستبين براءة رحمها والعدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، ولا يعرف ذلك إلا من جهتها ، وقد ائتمنها الشارع فى إخبارها عن انقضاء عدتها ، قال تعالى " ولا يحل لهن أم يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " وقيل فى تفسير هذه الآية ، إنه الحيض والحبل ، فقد نهاهن سبحانه وتعالى عن الكتمان ، والنهى عن الكتمان أمر بالإظهار ، إذ النهى عن الشئ أمر بضدة ، والأمر بالإظهار أمر بالقبول لتظهر فائدة الإظهار ، فلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء عدتها . هذا فضلاً عن أن المرأة تتعبد بالتزامها أحكام العدة الوارد بها خطاب الشارع .

القول الثالث : أصحاب هذا القول يرون أن المخاطب بإحصاء العدة هم المسلمون جميعاً لعموم الخطاب ، قال تعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .

الحقوق التى فى العدة

الأمر بالعدة عقب الفراق ، له فى الإسلام شأن كبير ، ويبين ذلك إذا عرف ما فيها من حقوق يجب مراعاتها والوقوف عليها . وهذه الحقوق هى :

١) حق الله تعالى – ويعرف بحق الشرع .

فرض الشارع الحكيم عدة النساء بنصوص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أنواعها وآجالها . فالعدة من إنشاء الشارع الإسلامى بالنص الآمر ، وهو مصدرها المباشر ، فإذا قام سببها من فراق أو طلاق

صارت العدة تكليفاً مأموراً به . ولذلك أجمع الفقهاء . على أن العدة فيها حق الشرع ، وهذا الحق فى أدائه امتثال لأوامر الله عز وجل ، وطلب مرضاته ، وإتباع تعاليمه بإتباع تكاليفه .

وعلى هذا الأساس لا يملك الزوجان - أو أحدهما - إنقاص العدة عن الأجل الذى حدده الشارع الحكيم ، أو يحولان دون ممارسته ، فالله عز وجل يقول " وأحصوا العدة " . هذا ويلاحظ أن النص على العدة وإحصائها ورد غير معلل بعلة يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، فوجب التقيد به مطلقاً بدون تقييد .

الحكمة التى ذكرها الفقهاء ، للعدة ليست مجرد تعرف براءة الرحم فحسب ، لأن التحقق من خلو الرحم من حمل فيه ، يكفى فيه حيضة واحدة فقط ، وهذا يدل على أن العدة ثلاث حيضات لها حكمة أخرى تناولها الفقهاء أيضاً - هى إظهار حرمة النكاح ، وبيان لعظيم خطره ، إذ فيه ميثاق غليظ بامتداد آثاره . من أجل ذلك وجبت العدة على المرأة الصغيرة التى لاتصل إلى سن المراهقة ، مع أنه من المقطوع به أنها لا تحمل فى هذه السن .

كما أن المرأة التى يئست من المحيض لها عدة وكذلك التى لم تحض أصلاً ، وكذلك العدة على المرأة عن وفاة زوجها لم تقدر الحيض ، وإنما قدرت الأشهر ، ولقدرها طابع خاص .

وقد رتب الشارع لحقه فى العدة أموراً منها :

أ) تلتزم المعتدة منزل العدة - أى المنزل الذى طلقت وهى تباشر شئون الزوجية فيه . وفى هذا تفصيل :

يقول الأحناف إن بعض المعتدات يحرم عليهن الخروج من البيت ليلاً أو نهاراً سواء كان طلاقها بائناً بينونة كبرى أو صغرى ، أو كان طلاقه

رجعياً . واستدلوا فى ذلك بقوله تعالى فى المطلقة رجعياً " لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن تأتين بفاحشة مبينة " بأن يقع الزنا فتخرج لإقامة الحد عليها ، وقيل الفاحشة هى الخروج فى ذاته . وقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم " والأمر بالإسكان فيه نهى عن الخروج . أما فى الطلاق البائن بنوعية فلعموم النهى عن الخروج والإخراج ، ولأنها زوجة بعد الطلاق الرجعى لقيام النكاح من كل وجه فلا يباح الخروج كما هو الحال قبل الطلاق ، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة ، وفيها حق الله تعالى . يضاف إلى ذلك أن عدم الخروج فيه تحصين الماء والمحافظة على النسب . أما المطلقة بائناً فأساسه عموم النهى والحاجة إلى تحصين الماء .

أما المتوفى عنها زوجها فيرى الأحناف جواز خروجها من البيت نهاراً فى قضاء حوائجها ولا تخرج من البيت ليلاً لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل . والأصل فى ذلك ما روى أن فريعة أخت أبى سعيد الخدرى لما قتل زوجها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى الانتقال إلى بنى خدرة فقال لها " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " فأفاد الحديث حكمين : أحدهما إباحة الخروج بالنهار والثانى – حرمة الانتقال . فالرسول لم ينكر عليها خروجها ، ومنعها من الانتقال ، فدل ذلك على جواز الخروج نهاراً من غير انتقال .

المالكية ومعهم الحنابلة أجازوا للمعتدة الخروج من بيت العدة لضرورة أو لعذر على نحو ما ذهب به الأحناف . كما أجازوا الخروج للمعتدة فى حوائجها نهاراً ، وقالوا روى عن جابر أنه قال " طُلِّقت خالتى ثلاثاً فخرجت تجز نخلاً فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها " أخرجى فجزى نخلك ، لعلك أن تتصدقى منه أو

تفعلى خيرا " رواه النسائى وأبو داود . كما روى مجاهد " استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله وقالن " يا رسول الله ، نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله " تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤوب كل واحدة إلى بيتها .

الشافعية لا يجوز عندهم للمعتدة مطلقاً – سواء كانت مطلقة رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى أو متوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة إلا لعذر ، فقد روى عن فريعه بنت مالك قالت " قلت يا رسول الله إن فى دارى وحشه . أفأنتقل إلى دار أهلى فأعتد عندهم ؟ فقال لها " أمكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت فأعتددت فيه أربعة أشهر وعشرة أيام .

ب) لا تخرج المعتدة من بيت العدة إلا لموجب يقتضى ذلك

يقصد ببيت العدة ، البيت المضاف إلى المرأة ، وهو الذى تسكنه عند الفرقة بينها وبين زوجها – سواء بطلاق أو وفاة – قال تعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "

يفرق الأحناف بين المطلقة رجعياً والمطلقة بائناً ، إذ يجوز للأولى أن تقيم مع الزوج فى بيت واحد لأنها فى حكم الزوجة ، وقد يراجعها فى عدتها منه . وقد فتح الأحناف الباب للمراجعة ، وأجازوها بالقول أو بالفعل ، وحتى مجرد النظرة أو اللمسة بشهوة . أما إذا كانت اللمسة بغير شهوة لم يكن هناك رجعة . وأبو يوسف يقول لا بأس من أن يشتهى فيصير مراجعاً من غير أشهاد . وعلى هذا الأساس إذا لم يكن النظر أو اللمس بشهوة فلا رجعة ، ولذلك تجد أبو يوسف يقول الأحسن إذا دخل المطلق رجعياً على مطلقته أن يتنحنح ويسمعها خفق نعليه – وليس ذلك من أجل أنها حرام

عليه – أما إذا كانت المطلقة بائناً فاشترطوا لإقامة المرأة فى البيت الذى طلقت فيه أن يكون بينها وبين مطلقها ساتر ، إذ لا يجوز للمطلق أن يقيم معها ، ولا ينظر إليها ، فإذا كان المسكن حجرة واحدة وجب على المطلق الخروج من المسكن فى فترة العدة .

يرى الشافعية أن الرجل إذا عاشر معتدته كزوج بخلوة ولو بدخوله دارا هى فيها ونوم ، ولو فى الليل فقط ، وغير ذلك بلا وطء ، وكان فى عدة أقراء أو أشهر فالأصح أنها إذا كانت بائناً انقضت عدتها بهذه المعاشرة . وسبب ذلك أن معاشرته لها ومخالطته لها محرمة ، ووطؤها زنا ، والزنا لا حرمة به ، ولا أثر للحرام فى الحكم الشرعى . أما إذا كانت مطلقة رجعياً فإن عدتها لا تنقضى بهذه المخالطة . وسبب ذلك أن الشبهة قائمة ، لأن العدة لبراءة الرحم ، ولا يغير دخوله الدار ومطلقته رجعياً فيها بشرط أن لا يكون دخول الدار بخلوة بها .

ج) أن لا تكتم المرأة ما خلق الله فى رحمها ، وهذا طلب الشارع الحكيم منها بالنص الصريح – قال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الأخر " وقد اعتد الفقهاء باخبار المرأة بانقضاء عدتها مع يمينها ولم يكذبها الشرع فيما أخبرت به .

د) أن لا تستعد للخطاب فى فترة العدة ، بمعنى أنها لا تحل للزواج – بأخر – طالما أنها فى العدة ، إذ لا يجوز للأجنبى أن يخطب المرأة سواء من طلاق أو من وفاة ، فالمطلقة رجعياً فى حكم الزوجة طالما أنها فى العدة ، فلا يجوز لأحد خطبتها لأن لزوجها حق الرجعة عليها فى عدتها منه . والمطلقة بائناً أو المتوفى زوجها ما زالت آثار الزواج قائمة فى فترة العدة

التعريض بالخطبة غير جائز فى عدة الطلاق ، وإن كان يجوز فى عـدة الوفاة ، إلا أنه لا يجوز الزواج بالمعتدة إجماعاً لقوله تعالى " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " بمعنى لا تعقدوا النكاح بالمعتدات حتى تنقضى عدتهن التى كتبهات الله عليهن .

هذا ويلاحظ أنه يجوز للمطلق فى الطلاق البائن بينونة صغرى أن يعقـد الزواج على مطلقته ولو كان ذلك فى عدتها منه ، ولا يجوز لغيره ذلك .

٢) حق الزوج وحق الولد .

المقرر فى الفقه أن العدة حق الله وحق الزوج وحق الولد أيضاً . أما حـق الزوج فى العدة فهو حق مقيد بحق تعالى فيها ، وسبب ذلك أنه قد ظهـر من مشروعية العدة ، وتكليف المرأة بها ، مصلحة دينية ، ومصلحة دنيوية قصد بها سلامة الإنسان وحرمة النكاح فى العدة ، وعدم اختلاط الأزواج ، ومنع الضغائن ، بان يتزوج الرجل امرأة ما زالت الزوجية قائمة حكمـاً بينها مطلقها .

وفى العدة مصلحة أخروية تظهر فى امتثال أمر الله وطلب مرضاته ، بأن يبلغ الكتاب أجله باعتداد المرأة نحو ما شرع الله ، فهى بذلك تكـون قـد أطاعته وامتثلت لتكاليفه واعترفت بنعمته .

لكل ما تقدم لا يملك الزوج إسقاط العدة عن مطلقته ، كما لا يمكنه إبطالها ، ولا أن يتفق معها على ذلك . فإذا أباح الرجل لمطلقته أن تتزوج وهـى فى عدتها منه فإن هذا الاتفاق يقع باطلاً ، ولا تسقط العـدة ، ولا يصـح زواجها وهنا يظهر حق الله .

ومن حقوق الزوج على معتدته ، اتساع زمن الرجعة ، حتى تطهر المرأة من الحيضة الثالثة – وفى هذا يرى الأحناف أنه إذا كانـت أيـام حـيض المرأة عشرة أيام لا يصح الرجعة بعدها ، وتحل للأزواج بمجرد انقضـاء

الحيضة الثالثة لانتهاء العدة ، وقد انقضت بيقين لانقطاع دم الحيض بيقين ، إذ لا مزيد لحيض عند الأحناف عن عشرة أيام . أما إذا كانت أيام حيض هذه المرأة أقل من عشرة أيام ، فإن وجد الماء ولم تغتسل بعد انقطاع الدم عنها ، ولا تيممت ، ولا صلت به ، ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها ، لا تنقطع الرجعة ، ولا تحل للأزواج لأن الله تعالى قال " ولا تقربوهن حتى يطهرن " أي يغتسلن ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " الزوج أحق برجعتها ما دامت فى مغتسلها " وروى " ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة " .

كما روى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال " كنت عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأة فقال الرجل " زوجتى طلقتها وأرجعتها ، فقالت ": ما يمنعنى ما صنع أن أقول ما كان " إنه طلقنى وتركنى حتى حضت الثالثة وانقطع الدم ، وعلقت بأبى ، ووضعت غُسلى ، وخلعت ثيابى ، فطرق الباب ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر ، قل فيها يا ابن أم عبد ، فقلت أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تَحِلَّ لها الصلاة ، فقال عمر ، لو قلت غير هذا لم أره صواباً " . وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعرى ، كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، ترثه ويرثها ما دامت فى العدة.

الشافعية عندهم تنقضى عدة المرأة بالأطهار لا بالحيض ، فإذا طعنت المرأة فى أو الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة من غير حاجة إلى شئ أخر.

وفى العدة حق لولد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره " فالولد من حقه أن ينسب لأبيه

، وأن يحتاط فى هذا النسب ، وأن لا يختلط بغيره ، فقد نبه الله عز وجل إلى ذلك فقال " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " والعدة حاسمة فى هـذا التنبيه ، فالمطلقة بالتزامها شرع الله وأحكامه فى العدة ، تكشف عن براءة الرحم قبل الزواج بغير مطلقها ، كما قد تكشف عن حمل فيـه ، ولـذلك ائتمنها الشرع فى ذلك " ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " – وقد جرت أحكام القضاء على أن العدة حق الشرع وحق الولد ، وأن العدة لا تسـقط بلا إسقاط لأنها حق الله وحق الزوج ، وحق الله فيها غالب .

٣) **العدة حق للمرأة المعتدة** ، وحقها فيها واضح ، وفيهـا سـتر لهـا ، وإظهار لشأنها إذ تتربص بنفسها أجل العدة ، وهى بهذا التـربص تثبـت نسب من ببطنها إلى أبيه الحقيقى . وهى بذلك – وفوق كل هذا تدفع عـن نفسها عار ولد لم يثبت له أب شرعى . وفى العدة حقها أيضاً أن تستبرئ رحمها لتستعد للزواج بغير من فارقها ، وفى العدة لها النفقة بأنواعها ولها الميراث إذا توفى المطلق رجعياً ، وهو يرثها أيضاً بسبب بقائها فى عدته

٤) وفى العدة حق للزوج الثانى ، بأن لا يستقى ماءه زرع غيره إذا تزوج مطلقة لم تستكمل أجل عدتها وثبت حمل ببطنها بعد الزواج بغير مطلقها . ولذلك نجد الشارع يضع الضوابط لأحكام العدة حتى يدخل الزوج الثـانى بزوجته عن بصر وبصيرة بأنها غير حامل من غيره ، ولا هى معتدة هذا الغير .

هل للرجل عدة

ورد فى تعريف العدة عند الأحناف أنها تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . ورغم أن هذا التعريف يفيد الإلزام للمرأة بـالتربص عنـد وجود سبب العدة ، إلا أنهم لم يقولوا بأن للرجل عدة يعتد بها ، وإنما قالوا إن التربص خاص بالمرأة ، ولا تربص للرجل . وسبب هـذا أن المـرأة

تتربص بنفسها عملاً بقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن " . فالمرأة تتربص بنفسها ، وتحصى أجل عدتها ، وتراقب أقراءها ، كما تراقب إستبراء رحمها ، فإذا هى فعلت ذلك وتأكد من براءة رحمها ، وانقضى أجل عدتها ، حلت للزواج – أى حلت للخطاب – ولذلك فالأجل عدتها هى ، والتربص يلزمها هى . أما الرجل فهو طبقاً لتعريف الأحناف يتربص مقدار الأجل المضروب عدة لمطلقته فى حالات أخرى وتربصه فيها لا يسمى عدة ، إنما إحصاء للعدة .

إن من يتابع الآيات القرآنية فى شأن العدة وآجالها يجدها تخاطب المرأة كى تلتزم الآجل ، وتتربص بنفسها خلاله ، أما الآية العامة " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " هذه الآية بيّنت : أن العدة للمرأة – " لعدتهن " وبينت أن الإحصاء للرجل " وأحصوا العدة " والشراح على أنها قصدت ، فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ، واضبطوا العدة ، وانتظروا إذا كانت هناك حالات تستدعى الانتظار ، وهذه الحالات محددة ، وليست مطلقة ، وكل حالة منها ترتب حكماً بذاتها ، وخاص بها ، ويحكمها نص خاص .

الدليل على أن العدة بالنساء دون الرجال

١) قال تعالى " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " أى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة .

٢) قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

٣) قال تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " فالآية بينت أن المقصود بالعدة هى المرأة دون الرجل .

٤) قال تعالى " واللائى لم يحضن " وهذا خطاب من الشارع إلى اللائى لم يحضن .

٥) قال تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وهذا حكم خاص بالمرأة الحامل .

٦) قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً .

٧) ورد فى تعريف العدة فى حكم الشرع – أنها مدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج بسبب طلاق أو موت أو فسخ نكاح . وعلى هذا ما تسميه مدة منع الزواج " عدة " لا شك أنه مجاز فلا ينبغى إدخاله فى حقيقة العدة الشرعية ، ولا يقال له عدة – لا لغة ولا شرعاً – لأنه لا يمكن من النكاح فى مواطن كثيرة – كزمن الحيض أو المرض ، أو الإحرام ، ولا يقال إن الرجل معتد . وكذلك إذا فارق الرجل امرأة وهو متزوج بأختها ، ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى إلا بعد أن تنقضى عدة المرأة التى فارقها ، حتى لا يقع الجمع فى عصمته بين أكثر من أربع نساء وهو غير جائز شرعاً .

المواضع التى يحصى فيها الرجل عدة مطلقته

يتعين على الرجل أن يراقب عدة مطلقته ، حتى لا يتخذ عملاً محرماً عليه ، بحكم الشرع فى خلال أجل العدة . فهناك حالات تكون فيها مراقبة المطلق أجل عدة مطلقته واجبة عليه ، ويكون فيها معنى إحصاء العدة ، وهى :

١) **زواج الرجل بأخت امرأته التى هى فى عدته** . فالرجل إذا طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها ، فإنه يحرم عليه الزواج بها حتى تنتهى عدة أختها

(مطلقته) . والأحناف يقولون لا يجمع بين أختين بنكاح سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع ، والأصل أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من أى جانب ذكراً لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما . فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها نسباً أو رضاعاً وخالتها كذلك . قال تعالى " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " . وإحصاء العدة هنا سببه مراقبة انتهاء الزوجية التى كانت قائمة حكماً بعد الطلاق الرجعى ، وآثارها بالنسبة للطلاق البائن . وهذا الحكم إذا أراد الرجل أن يتزوج عمة مطلقته أو أى امرأة قريبة منها ، لو فرضت مطلقته رجلاً لا يحل لها الزواج بها . لأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضى إلى قطيعة الرحم ، بسبب ما يكون بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام .

وقد ورد عن أبى هريرة أنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " وفى رواية أخرى " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " والرسول يقول " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم الأرحام " .

٢) الزواج بخامسة

لا يجوز للرجل إذا كان متزوجاً بأربع نسوة يجمع بينهن أن يتزوج عليهن خامسة ، حتى يطلق منهن واحدة ، وينتظر حتى تنتهى عدتها منه ثم يتزوج بعد ذلك ، قال تعالى " مثنى وثلاث ورباع " وعدم الحل هنا سببه عدة مطلقته لا عدة خاصة به .

روى فى تحديد حل الجمع بين أربع زوجات فقط ، قول ابن عمر " اسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبى

صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال " أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال " إختر منهن أربعة " . وروى الشافعى عن نوفل بنى معاوية أنه اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " أمسك أربعاً وفارق الأخرى "

٣) **زواج أخت المرأة التى وطئها الرجل فى زواج فاسد أو بشبهه** ، لأن لكل من هاتين المرأتين عدة السبب الوطء . فلا يجوز لمن فارقها أن يجمع فى عدة كل منهما بينها بين أختها فى العدة .

٤) إذا كان الرجل قد تزوج ثلاث نسوة ثم وطئ رابعة بشبهه حل ، ثم فارقها فلا يجوز له أن يتزوج رابعة حتى تنتهى عدة من فارقها .

٥) **زواج المطلقة ثلاثاً** . المقصود هنا الزوجة التى طلقها زوجها مرة ، ثم مرة بمعنى أنها تعود لزوجها بعد الطلاق ثم تطلق ، فإن طلقها زوجها طلقة ثالثة ، فإنه لا يحل لهذا المطلق أن يتزوجها ، قبل أن تتزوج غيره ، ثم يفارقها الزوج الثانى بإحسان ، ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، قال تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وسبب هذا المنع ليس عدة الرجل ، وإنما سببه النص على ضرورة أن تحل له ، وهى لا تحل إلا إذا تزوجها غيره زواجاً صحيحاً شرعياً ثم يفارقها هذا الغير وتنقضى عدتها منه – فالأجل هنا – أجل حلية المرأة لمطلقها الأول مرة ثانية لكى يتقدم لها خاطباً من جديد .

ومما يجدر ملاحظته أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية (فى مصر) نص على أن " الطلاق المقترن بعدد لفظاً إشارة لا يقع إلا واحدة " وذلك أخذاً برأى بعض الظاهرية وابن إسحاق

وابن تيمية وابن القيم . أما جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة – أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل . فعندهم يقع – فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد – ثلاث طلقات .

٦) **زواج معتدة الغير** – والغير هنا كل رجل فارق امرأته وله عليها عدة ، هذه المرأة المعتدة لا يحل لأحد غير زوجها أن يتزوجها وهى فى عدة مطلقها أو من فارقها . غير أنه يجوز لمن طلق امرأته رجعياً أن يراجعها فى عدتها ، أو يتزوجها فى عدتها منه من طلاق بائن بينونة صغرى .

٧) **وطء المرأة الحامل من الزنا** – هذه المرأة يحل زواجها عند جمهور الفقهاء ولكن يحرم على من تزوجها أن يطأها وهى حامل حتى تضع حملها . وهذه المدة هى مدة انتظار ولا تسمى عدة .

٨) **وطء الحربية** : إذا أسلمت المرأة فى دار الحرب ثم هاجرت إلى دار السلام وكانت حاملاً – يحل زوجها وهى حامل – ولكن لا يحل وطؤها حتى تضع حملها .

٩) **المرأة المسبية فى الحرب** – هذه المرأة أسرت فى الحرب ، فإذا تزوجها رجل مسلم فلا يحل له وطؤها حتى تحيض حيضة واحدة ، أو يمضى على زواجها شهر إذا كانت من اللائى لم يحضن لصغر أو كبر .

١٠) **زواج المرأة الوثنية أو المرتدة أو المجوسية** – لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج واحدة منهن حتى تسلم .

النسوة المتقدم ذكرهن لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهن حتى يزول المانع من الزواج ، سواء كان المانع بسبب الرجل كالطلاق الثلاث ، أو كان المانع حقاً للغير ، كعدة المرأة – أو كان المانع حقاً للشرع لتحريم الجمع بين الأختين ، ومن فى حكمها ، وتحريم المطلقة ثلاثاً حتى تحل لمن طلقها ، وتحريم زواج غير الكتابية حتى تسلم ، وقد وضع الأحناف

قاعدة حاصلها " أن من امتنع نكاحها عليه – على الرجل لمانع لزم زوال هذا المانع قبل النكاح .

العدة بالحيض ثلاث حيضات

الدم الذى ينزل على المرأة لا يكون حيضاً إلا إذا توافرت فيه شروط الحيض ومنها أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج ، ولو بسقوط ما تتحشى به " الكُرْسُف " [1] فإذا كان هذا الكرسف بعضه حائلاً بين الدم والفرج الخارج ، فلا يكون هناك حيض . على هذا الأساس إذا كانت المرأة طاهرة ثم رأت على الكرسف أثر الدم ، فلا يحكم بحيضها إلا من حين رفعه . والمرأة الحائض إذا وضعت الكرسف ولم تجد فيه أثراً للدم حكمنا بانقطاعه من حين وضع الكرسف . هذا مع ملاحظة أنه لا يشترط سيلان الدم على المرأة لتكون حائضاً .

ومن شروط دم الحيض أيضاً أن يكون على لون من ألوان الدم الستة : السواد – والحمرة – والصفرة – والكدرة – والخضرة – والتربية . والمعتبر فى اللون هو لونه على الكرسف حين يرفع .

ولتحديد عدد الحيضات ، يتعين أولاً بيان مدة الحيضة الواحدة وأكثرها . يرى فقهاء الأحناف أن أقل مدة الحيضة الواحدة هى " ثلاثة أيام وثلاث ليال " وأكثرها عشرة أيام ولياليها " . واستدلوا لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لمن سألته قائلة " يا رسول الله أنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها إنما ذلك عرق ، وليس بحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، فأغسلى عنك الدم وصلى " والرازى يقول إن أقل الحيض ثلاثة أيام

---

[1]) الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين – هو القطن وقد فضلت استعمال هذا اللفظ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحائض " انعت له الكرسفَ " .

وأكثر» عشرة أيام لأن الرسول قال " قدر الأيام " وأقل ما يطلق عليه لفظ أيام هذا ثلاثة " وأكثر» عشرة فأما دون الثلاثة فيقال يومان ويوم » وأما فوق العشرة فيقال ، فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين .

فإذا كانت المرأة معتادة الحيض على ثلاثة أيام ، ثم زادت عادتها فيما دون العشرة أيام كان الزائد حيضاً . فالمرأة التى عادتها ثلاثة أيام ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة ، واعتبر اليوم الرابع حيضاً ، وإن كانت عادتها أربعة أيام ورأت الدم خمسة أيام كان الدم فى اليوم الخامس حيضاً ، وهكذا إلى عشرة أيام ، باعتبار أن هذا الحد هو أقصى مدة الحيضة الواحدة عند الأحناف .

المالكية والشافعية يقولون أن القرء " طهر " وليس " حيضاً ويقولون إن الله تعالى قال " فطلقوهن لعدتهن " أى فى وقت عدتهن ، والطلاق فى الحيض محرم ، لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة ، وذلك لما يترتب على المرأة من ضرر فى طلاقها فى الحيض بتطويل العدة عليها ، ويستدل هذا الرأى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال لابن عمر " إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً ، فتطلقها لكل قرء تطليقه " أى طهر . هذا وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم العدة بالطهر لا بالحيض ، فقد قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وقال الرسول إنها الطهر حيث قال " فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " والآية ثلاثة قروء ، والهاء فى جمع المذكر لا فى جمع المؤنث إذ يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة ، والحيض مؤنث والطهر مذكر ، فدل ذلك على أ، المراد بالقرء الطهر » وإذا حمل القرء على الحيض ، فإن ذلك يرتب تناقضاً ، إذ يقول أصحاب الرأى بالحيض إن المطلقة إذا كانت أيامها دون العشرة فانقطع

دمها ، لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فجعلوا العدة بالطهر وهذا تناقض .

يترتب على اختلاف الرأى فى القرء - حيض أم طهر - أن الرجل إذا طلق فى طهر ، فإن عدة امرأته تنتهى بدخول الحيضة الثالثة عند من يقولون أن القرء طهر ، بينما هذه المرأة لا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند من يقولون أن القرء حيض .

وقد روى النيسابورى عن الإمام أحمد أنه قال " كنت أقول إن القرء طهر ، وأنا أذهب اليوم إلى أن القرء حيض .

عند الشافعية أقل الحيض يوم وليلة متوالين ، بمعنى أن أوقات الدماء لا تنقص عن أربعة وعشرين ساعة - قدر اليوم والليلة - بحيث لو أدخلت المرأة قطنة فى المحل تلوثت بالدم . وأكثر مدة الحيض عندهم خمسة عشر يوماً بلياليهن وذلك بالإستقراء .

مدة العدة ثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة - وذلك لعدم تجزئة الحيضة عندهم ، وعلى هذا الأساس إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض ، فإنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها ، ولا تنتهى عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل . وكذلك الحال إذا طلق الرجل امرأته فى طهرها ، فالأحناف إذا كانت مدة العدة بالحيض ثلاث حيضات كوامل وأقل مدة للحيضة الواحدة ثلاثة أيام فيؤخذ لهذه المرأة أقل مدة الطهر وهى خمسة عشر يوماً لأن الطهر لا غاية لأكثره ، ويؤخذ لها أوسط الحيض وهو خمسة أيام فتكون عدتها ثلاثة أطهار ومقدارها خمسة وأربعون يوماً وثلاث حيضات بخمس عشرة يوماً فتكون أقل مدة للحيض - على الراجح عندهم هى ستون يوماً . نلاحظ هنا أن الأحناف يأخذون بثلاث حيضات كوامل وثلاث أطهار كوامل فى حساب أوسط مدة لكل منهما ، فصارت

مدة الحيضات الثلاث ستين يوماً ، وهذا الاحتياط بشرط أن تقر المرأة بأن عدتها قد انتهت فى مدة أقلها ستون يوماً . وهى فى هذا تصدق بإقرارها ما لم يكذبها واقع الحال ، وهذا ورد بتحليل آخر يقول بالأخذ بطهرين ومقدارهما ثلاثون يوماً ، وثلاث حيضات على أساس أقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام فيكون إجمالاً (٣ × ١٠) = ٣٠ يوماً . وعلى أساس هذا التحليل تكون أيام العدة ستين يوماً .

صاحبا أبو حنيفة – أبو يوسف ومحمد – يقولان إن أقل مدة تصديق فيها المرأة فى ادعائها انقضاء عدتها ، وهى تسعة وثلاثون يوماً حسابها كالتالى * ثلاث حيض بتسعة أيام باعتبار أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وطهران بثلاثين يوماً باعتبار أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون أقل أيام العدة تسعة وثلاثون يوماً .

الرأى الذى قال به أبو حنيفة هو الذى عليه الفتوى عند الأحناف ، وشرطه أن تدعى المرأة عدتها بعد ستين يوماً ، وأن لا يكذبها الواقع ، وقضاء النقض المصرى على أن الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة فى احتساب مدة العدة لذوات الحيض هو رأى الإمام إذ عليه الفتوى ، وهو يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة لطهر هى خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره ، وتنتهى عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وان أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضاتها ثلاث حيض كوامل ، هى ستون يوماً من تاريخ الفرقة . فإذا ادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها برؤية دم الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق ، صدقت فى قولها هذا بيمينها وتكون العدة منهية . وإذ كانت المدة من تاريخ الطلاق أقل من ستين يوماً فلا تصدق فى إدعائها ، لأن المدة لا تحتمل انقضاء العدة . وعلل الإمام

أبو حنيفة لذلك بأن أمر الحيض لا يعرف ولا يعلم إلا من جهة المـــرأة ، فيكون القول قولها فيه بيمينها .

وفي تخريج رأى الإمام اختلفت الرواية إذ قال محمد إن أبـــا حنيفـــة بـــدأ بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بـــالحيض خمسة أيام ، فتلك ستون يوماً . ووجه قول أبى حنيفة على هذا التخريج أن المرأة وإن كانت أمينة فى الإقرار بانقضاء عدتها ، لكـــن الأمـــين إنمـــا بصدق فيما لا يخالفه فيه الظاهر ، أما فيما يخالفه الظاهر ، فلا يقبل قوله فيه . واعتبار هذا التخريج يوجب أن أقل ما تصدق فيـــه المـــرأة ســـتون يومـــاً .

قال الحسن فى تخريج رأى أبى حنيفة إن الإمام يبدأ بالحيض عشرة أيـــام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام ، ثم بالطهر خمســـة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام فذلك ستون يوماً . فاختلف التخـــريج من بقاء الحكم .

هذا ويلاحظ أنه إذا وجبت العدة على المرأة بالحيض ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات كوامل – والحيضة لا تتجزأ ، ولذلك اشـــترط الأحنـــاف ثـــلاث حيضات كوامل ، والحيضات الثلاث ظرف يمتنع فيه فعل مـــا حـــرم الله على المرأة بسبب العدة ، حتى تكون العدة كما قال تربصاً من جانب المرأة قال تعالى " يتربصن بأنفسهن " .

الرأى القائل بأن القرء طهر ، العدة عنده تنتهى بثلاثة أقراء ، فإذا طلـــق الرجل امرأته وهى فى طهرها وقد بقى من زمن الطهر شئ انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة ، وذلك لحصول الأقرار الثلاث – إذ يحسب لها ما بقى من زمن الطهر الذى طلقت فيه ، قرؤها الأول ، يليه حيضتها الأولى

، ثم بعده قرؤها الثانى ، يليه حيضها الثانى ثم بعده قرؤها الثالث يليه حيضها الثالث ، فإذا دخلت فيه تكون عدتها قد انتهت بالدخول فى الحيضة الثالثة . أما إذا طلق الرجل فى آخر طهر زوجته فإن عدتها منه تنتهى بطعنها – أى بدخولها – فى حيضة رابعة . وكذلك إذا طلقت المرأة حال حيضها ، فإن عدتها تنتهي بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على دخولها فى الحيضة الرابعة .

دلالة الحيضات الثلاث

الحيضة الأولى قصد بها تعرف براءة الرحم ، ذلك أن مشروعية العدة الغرض منها تعرف براءة الرحم – أى خلوه من حمل فيه سابق على الطلاق – ويكفى فى معرفة ذلك حيضة واحدة ، بمعنى أن ينزل الدم على المرأة المعتدة صحيحاً فى مدته ، مرة واحدة ، فتثبت بنزوله على هذا النحو براءة رحمها من وجود حملٍ فيه .

الحيضة الثانية قصد بها حرمة النكاح ، بمعنى إظهار حرمته ، واعتبار قدره بين الزوجين ، فهو شرع الله بين الناس ، وبه أحل الله بين الزوجين ما لم يكن حلالاً قبله ، وميثاقه غليظ ، ولذلك كان افتراقهما لا يقطع آثار الزواج بينهما في الحال ، أو بحيضة واحدة ، من أجل ذلك كانت الحيضة الثانية مطلوبة لقدر النكاح ومكانته ، وما صاحبه من معاشرة ، وتقدير ما أفضى به كل من الزوجين لصاحبه .

الحيضة الثالثة وهى طلب الشارع الحكيم ، العالم بأمور خلقه ، فقد طلب ثلاثة قروء – حيض – وحث المرأة عليها كاملة ، وطلب إحصاءها ، وقال تعالى إنها حدوده رغم أن الرحم خلى من الحمل ، ورغم علم الناس بخلوه من الحمل بحيضة واحدة . من أجل ذلك كانت الحيضة الثالثة محل اعتبار الشارع ، وأكد عليها وطلب التربص – أيضاً – خلالها

الواقع فى أمر الحيضات الثلاث – أن المشرع طلبها وأمر المطلقات أن يتربصن بأنفسهن خلال هذه الحيضات ، فالأمر الصادر من الشارع أمر بعدد مقرر بالنص ، ولم ينص على تعليل هذا العدد ، فوجب الأخذ به حسب تقدير الشارع ، أياً كان سبب كل حيضة ، لأن الأمر هنا على سبيل الفرض والإلزام ، ولو لم يكن له علة نقف على إدراكها ، فالله عز وجل يقول " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " هذا بالإضافة أن من يتأمل فى نظام الشريعة الإسلامية السمحة ، ويتدبر أحكامها أيقن أن الشارع الحكيم لم يأمرنا بأمر إلا وقد أودع حكمة بالغة ، مرجعها إلى نفع عباده وسعادتهم ورعاية مصالحهم على أكمل وجه وأقوم سبيل . كما أنه سبحانه تعالى لم ينه عن شئ إلا وفى هذا النهى مصلحة أيضاً ، قال تعالى ، تتربص المرأة ثلاثة قروء ، وهو الحكيم الخبير العليم البصير .

ويشترط فى الحيضة الواحدة أن تكون كاملة ، بحيث إذا تجزأت فإنها لا تنتج أثراً فى عدد الحيضات الثلاث . فإذا طلقت امرأة فى حيضتها ، وجب عليها تكملة هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة ، غير أنه لما كانت الحيضة الرابعة لا تتجزأ ، فقد اعتبرت ، بتمامها حيضة واحدة . وخلاصة ذلك لأنه لا اعتبار لحيضة طلقت فيها المرأة ، لأنها تجزأت ، ويكون احتساب عدة هذه المرأة بحيضات ثلاث تبدأ من الحيضة التالية للحيضة التى وقع فيها الطلاق . والقضاء على أنه إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، فإن عدتها تنقضى بثلاث حيض كوامل من تاريخ الطلاق

ويلاحظ أن الفقهاء نبهوا إلى أن طلاق المرأة فى حيضها يطيل أجل عدتها ، إذ لا تحسب الحيضة التى وقع الطلاق خلالها ، وإنما تبدأ من أول حيضة تالية لها ، وتكمل ثلاث حيض كوامل .

يرى المالكية أن الأقراء الثلاثة من أجل براءة الرحم . وقيل عندهم إن القرء الأول فقط هو الذى للإستبراء ، والقرءين الآخرين تعبد ، وقالوا إن المطلقة فى طهرها تعتد بهذا الطهر ويحسب قرءاً لها مهما قل ، حتى أنهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته فى طهرها فنزل الدم عقب النطق بلا فاصل ، حسبته قرءاً ، وتنتهى عدتها بمجرد نزول الدم عليها فى أول الحيضة الثالثة . أما إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أو نفساء فإنها تخرج من عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة ، لأن الطهر الثالث إنما يتم برؤية الحيضة الرابعة . والحيض أو النفاس الذى وقع فيه الطلاق غير معتبر ، فتحسب المرأة الطهر الذى بعدة أول أقراءها .

***

شروط عدة المرأة من ذوات الحيض

اشترط الفقهاء عدة شروط فى المرأة التى تحيض :

١) أن تكون المرأة ممن تحيض – أى من اللائى يحضن – يستوى فى ذلك أن تكون امرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم ، فإن كانت كتابية تحت غير مسلم ، فهما وما يدينان ، فإن كانا يدينان بالعدة وجبت عليها العدة ، وإلا فلا عدة عليها .

٢) أن يقع فراق بين الرجل وامرأته حال حياته – بطلاق أو فراق بجميع أسبابه – لأن العدة عقب الطلاق أو الفراق .

٣) أن يكون من الرجل دخول حقيقى أو حكمى . والمراد بالدخول الحكمى ، الخلوة ولو كانت فاسدة قال تعالى " فإن لم تكونوا دخلتم بهن فمسا لكم عليهن من عدة تعتدونها " .

٤) أن تكون الحيضات ثلاثاً كوامل . بمعنى أن ترى المرأة دم الحيض كعادتها ثلاث مرات ، وفى كل مرة مدة ثلاثة أيام على الأقل . فإذا طلق

الرجل امرأته قبل حيضتها ولو بلحظة واحدة ثم جاءت الحيضة ، اعتبرت من الحيضات الثلاث . أما إذا طلقها بعد حيضتها ولو بلحظة واحدة فإن هذه الحيضة لا تحتسب من الحيضات الثلاث وتبدأ بالحيضة التي تليها - أي تستمر ثلاث حيضات كوامل .

مبدأ العدة عند المراة التي تحيض

يختلف مبدأ العدة تبعاً لصحة الزواج وفساده . فالزواج قد يكون زواجاً صحيحاً شرعياً وقد يكون زواجاً فاسداً . وتبعاً لهذا الفساد وتلك الصحة يختلف مبدأ العدة على النحو التالي .

أولاً : مبدأ العدة في الزواج الصحيح

الفراق في الزواج الصحيح قد يكون فراقاً صريحاً ، وقد يكون فراقاً مبهماً ، وكل منهما يحتاج إلى بيان .

أ) الفراق الصحيح

المقصود ببدء العدة - الوقت الذي تبدأ فيه المرأة إحصاء عدتها ، هذا الوقت هو وقت حصول الفرقة بين الزوج وزوجته ، سواء كانت الفرقة من طلاق أو فسخ أو وفاة . فالقاعدة أن العدة تبدأ عقب الطلاق أو الوفاة على الفور أي وقت وجود سببها بمعنى أنه إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته ، اعتبرت المرأة في العدة وقت وقوع الفرقة ، فالرجل إذا تزوج المرأة زواجاً صحيحاً فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة ، كان عليها العدة . ولو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي بين الرجل والمرأة ، فإن فرق قبل الدخول لا تجب عليها العدة ، وكذا لو فرق بعد الخلوة لعدم وجود الزواج الصحيح ، أما إذا فرق القاضي بعد الدخول كان على المرأة العدة من وقت التفريق ، وكذلك الحال إذا كانت الفرقة بينهما بعد تطليق القاضي .

بدء العدة لا يتوقف على علم المرأة بالفرقة . وسبب ذلك أن العدة انتظار مدة معلومة ، هذا الانتظار يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد ، بالدخول أو الموت ، فإذا تحقق الفراق بين الزوجين تبدأ العدة بمجرد تحقق هذا السبب لأن المسبب يتبع السبب ، والفراق سبب والعدة مسبب كما تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المضروب لها ، علمت المرأة بالفرقة أم لم تعلم .

فالعدة أجل ، وهو أجل محدد من الشارع سلفاً ، ومبنى هذا الأجل على سببه - وهو فرع الفرقة بين الزوجين ، لم يشترط الشارع العلم بسببها ، ولا بمضيها . وعلى هذا الأساس يبين ما يأتي .

١) إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ، ولم يبلغها طلاقه أو وفاته تنقضي عدتها منه بانقضاء أجل العدة - وذلك باتفاق الفقهاء .

٢) المرأة الحامل إذا طلقها زوجها - أو مات عنها دون علمها - فإن عدتها تنتهي بوضع حملها - علمت بالطلاق أو الفراق أو لم تعلم .

٣) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين ، وأنكر الرجل ادعاءها ، فأقامت المرأة بينة على ادعائها وقوع الطلاق ، وحكم القاضي في دعواها بطلاقها ، فإن عدتها تبدأ من الوقت الذي أثبتت البينة وقوع الطلاق فيه ، وليس من وقت حكم القاضي .

٤) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين وأقر الزوج بالطلاق الذي ادعته ، ووقوعه في الوقت الذي ذكرته ، ولم تقم بينة على هذا الطلاق في الوقت المدعى به في هذه الحالة يختلف حكم الطلاق على النحو التالي :

أ) إذا لم يكن هناك فى إقرار الرجل إيقاع الطلاق فى الوقت الذى حددته المرأة فإن العدة تبدأ من الوقت الذى أسند الزوج الطلاق إليه ، لا من الوقت الذى أقر للمرأة فيه بالطلاق .

ب) إذا كانت هناك تهمة فى إقرار الرجل إيقاع الطلاق مستنداً إلى التاريخ الذى قررته المرأة ، فى هذه الحالة تبدأ العدة من وقت إقراره بالطلاق ، باعتبار أن الإقرار بالطلاق طلاق فى حينه . وليس من الوقت الذى اسند الطلاق إليه .

التهمة فى الإقرار بالطلاق تثور فى حالات كثيرة منها – إقرار الزوج المريض الذى يريد الاحتيال مع المرأة لإعطائها أكثر مما تستحق بطريق الميراث . فيتفق معها على الإقرار بطلاق سابق وانقضاء عدتها منه حتى تعد أجنبية عنه ، فتنفذ وصيته لها ، أو يصح إقراره لها بدين ، أو ليتزوج بأختها ، أو يجمع أربعاً سواها .

قال رأى فى الفقة إن العدة تبدأ من وقت علم الزوجة بسبب وجوبها من طلاق أو وفاه ونحوهما . فابن حزم يقول فى محلاه " وتعتد المطلقة غير الحامل ، والحامل المتوفى عنها زوجها من حين يأتيها خبر الطلاق أو الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفى عنها زوجها من حين موته .

وهنا تفصيل عند ابن تيمية فى وقت ابتداء العدة إذ يقول " إذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فإن كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله فى انقضاء العدة التى فيها حق الله تعالى ، وإن كان عدلاً غير متهم – مثل أن يكون غائباً ، فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا ، فهل العدة تبدأ حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ، فيه خلاف مشهور عن أحمد والمشهور عنه أن العدة تبدأ من حين الطلاق .

ب) مبدأ العدة إذا أخفى الزوج الطلاق

قد يخفى الرجل الطلاق على زوجته – بمعنى أن طلاقه لها يكون غير معلوم لها ، هذا الطلاق يسمى " الطلاق المبهم " . وظهور هذا الطلاق لينتج أثره بالنسبة للمطلقة يحتاج إلى بيان بالنسبة لها ، وهذا البيان فيه ، إنشاء للطلاق من وجه ، وفى ذلك يقول الأحناف : إن البيان – هنا – استثناء من كون العدة تقع عقب الطلاق مباشرة ، لأن العدة هنا تكون من وقت بيان المطلق ، لا من وقت قوله الطلاق .

فبيان المطلق فى الطلاق المبهم له شأنه فى إظهار الطلاق . فإذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، وقضى القاضى بالفرقة بينها وبين مطلقها ، فإن عدتها تبدأ من وقت تحمل الشاهدان للشهادة ، أى من الوقت الذى سمعا فيه المطلق يطلق زوجته أمامهما . لا من وقت أدائهما [1] للشهادة أمام القاضى . فالشهادان إذا شهدا فى فبراير أن رجلاً طلق امرأته فى شهر يناير كان بدء عدتها فى شهر يناير ، وهو الوقت الذى تحمل فيه الشاهدان الشهادة .

كما أنه إذا أقر الزوج أنه طلق امرأته فى زمن ماض ، فإن العدة تبدأ من وقت إقراره ، سواء صدقته المطلقة أو كذبته ، أو قالت لا أدرى بهذا الطلاق ، وعلى هذا رأى المتأخرين من الأحناف . غير أن صاحب المبسوط يرى اعتبار العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الإقرار به [2] ، وقد قضى بأن الفقة يقضى بأن مبدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح ، وبعد تفريق القاضى أو المتاركة فى النكاح الفاسد ، أو بعد

---

[1]) وقت تحمل الشهادة – هو الوقت الذى سمع فيه الشاهدان المطلق وهو يوقع الطلاق على زوجته ، وهذا الوقت هو الذى يعتد به القاضى عند الحكم بالتطليق . وعلى هذا الأساس يكون وقت تحمل الشهادة هو الوقت الذى وقع فيه الطلاق .

[2]) المقصود هنا أن المطلق يقر أنه أوقع الطلاق على امرأته فى تاريخ كذا – هذا التاريخ هو وقت وقوع الطلاق وبهذا يؤخذ المطلق بأمرين : يصدق فى إقراره ، ويصدق فى إسناد الطلاق إلى الوقت الذى حدده .

الوفاة – فوراً ، وأن العدة لا تتوقف على علم المرأة بها حتى لو بلغها الطلاق ، أو موت الزوج بعد مضى العدة ، حلت بلا زواج .

فى حالة إخفاء الزوج طلاقه لزوجته – عنها – بمعنى أنه يكتم هذا الطلاق عنها – فإن عدتها من هذا الطلاق لا تنقضى زجراً له – على إخفائه طلاقها . وعدم إشهاره بين الناس – لما فى ذلك من قيام تهمة المواضعة بينهما – كأن يتفقاً على تأخير الطلاق لتبدأ العدة منه ، فيحل للمطلق أن يتزوج أخت مطلقته ، أو يقدم الطلاق لترث مطلقته إن مات ، وهى فى عدتها منه .

وسواء كانت العلة فى عدم انقضاء العدة هى زجر المطلق ، أم كانت انتفاء المواضعة فإن العدة فى هذه الحالة لم تنقض إلا بشرط ثبوت الطلاق وظهوره ، بمعنى أن الطلاق إذا كان مشهراً [1] بين الناس ، فإن العدة تجب من وقت الطلاق ، وتنقضى إذا كان أجلها قد مضى ، أما إذا لم يشتهر الطلاق بين الناس ، فلا تنقضى العدة ، وإنما تبدأ من وقت ثبوته وظهوره بين الناس استثناء من أن العدة تبدأ بعد الطلاق فوراً ، فإذا اشتهر الطلاق الذى كتمه الزوج عن مطلقته – بين الناس – وجبت العدة من حين وقوع الطلاق ، وتنقضى إذا كان أجلها قد مضى ، فإذا وطئ المطلق طلقته بعد ذلك – بشبهة – وهى فى العدة ، ظانا حلها له ، وجبت – أيضاً – عدة الوطء ، وتعتد المرأة عدة ثانية ، وتتداخل العدة الثانية مع العدة

---

[1]) المقصود بإشهار الطلاق بين الناس أحد أمرين :-

الأول :- أن من يشتهر بين الناس أن فلاناً طلق امرأته بتاريخ كذا . فى هذه الحالة يكون الطلاق من وقت وقوعه ، وتكون الشهرة العامة دليلاً على وقوع الطلاق ، وتاريخ هذا الوقوع .

الثانى :- أن يشتهر بين الناس أن فلاناً طلق إمرأته دون تحديد تاريخ هذا الطلاق . فى هذه الحالة يكون الطلاق من تاريخ شهرة وقوعه بين الناس لأن المطلق أخفى هذا التاريخ ، وتبدأ العدة من تاريخ إشتهار الطلاق بين الناس زجراً للمطلق

الأولى – و لا يحل للمطلقة – هنا – أن تتزوج بآخر حتى تنقضى عدة الوطء الأخير . أما إذا كان الوطء فى العدة بلا شبهة ، فلا تجب عدة عليها لأن الوطء – هنا – يكون محض زنا ، والزنا عند الأحناف لا يوجب عدة .

العدة إذا تزوجت المعتد بآخر – وهى فى عدة غيره

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، فإن عدتها منه – عند الأحناف – ثلاث حيضات كوامل . فإذا حاضت واحدة ، ثم تزوجت برجل آخر ووطئها ، ثم فرق بينهما ، فإن للمطلق الأول عليها حيضتين ، ويكون للزوج الثانى عليها ثلاث حيض – بوطئة لها . هذه المرأة إذا حاضت حيضتين بعد التفريق من الزوج الثانى ، كان لهذا الزوج أن يتزوجها . وسبب ذلك بانقضاء عدتها من الزوج الأول ، وأنها ما زالت فى عدة الزوج الثانى – إذ له عليها حيضة باقية ، أما غيره فلا يجوز له أن يتزوجها بسبب هذه الحيضة ، لأن هذه المرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير الزوج الثانى إلا إذا حاضت ثلاث حيض كوامل من وقت التفريق بينهما ، لأن هذه العدة تبقى قائمة فى حق الغير حتى تخرج المرأة منها .

المطلقة رجعياً – إذا تزوجت غير مطلقها – بعد حيضة واحدة من عدتها ثم فرق بينهما كان للزوج الأول حيضتان عليها ، ويجوز له أن يراجعها فيهما ، ولكنه لا يطأها إلا إذا انتهت عدتها من وطء الزوج الثانى

المرأة المطلقة بائناً بينونة صغرى – إذا وطئت فى العدة ، وأقر الواطئ بحرمة وطئه – بمعنى أنه لم يدع لشتباه الأمر عليه – فإن على المرأة أن تستقبل العدة استقبالاً بكل وطء ، وتتداخل العدة مع عدتها الأولى ، إلا إذا كانت العدة الأولى قد انقضت قبل الوطء الثانى ، ففى هذه الحالة تبقى العدة الثانية – عدة وطء – فلو طلقها فيها لا يقع طلاق ثان وسبب ذلك أن

المعتدة بعدة طلاق يلحقها الطلاق ، أما المعتدة عدة وطء لا يلحقها الطلاق .

المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى – أى الطلاق المكمل للثلاث – هذه المعتدة إذا جامعها مطلقها وهى فى عدته – مع علمه أنها حرام عليه ، ومع إقراره بالحرمة – فإنها لا تستأنف عدة عن هذا الوطء الأخير ، وسبب ذلك أنه وطء زنا ، لذلك يرجم الاثنان إذا كانت المرأة تعلم بالحرمة وأقرت بها . أما إذا قرر الرجل أن الأمر اشتبه عليه بأن ظن أن هذه المطلقة – ثلاثاً – تحل له ، فى هذه الحالة تستأنف العدة بكل وطء ، وتتداخل العدة مع عدتها من الوطء السابق إلا إذا كانت العدة من الوطء السابق قد انقضت قبل الوطء .

المرأة المتوفى عنها زوجها – عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام – إذا تزوجت فى عدة الوفاة ، ودخل بها الزوج الثانى وفرق بينهما ، فتجب عليها بقية عدة الوفاة – تمام أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعليها ثلاث حيض عدة الزواج الثانى وتحتسب بما حاضت – بعد التفريق – من عدة الوفاة .

موقف القانون المصرى عند إخفاء المطلق الطلاق عند مطلقته

نصت المادة الخامسة من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ – المعدل ببعض أحكام الأحوال الشخصية فى فقرتها الأخيرة على أنه " تترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن زوجته ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به " . هذا النص بين أن المشرع الوضعى فرق بين أمرين :

أولهما : أنه فيما يتعلق بالعدة فتترتب آثارها فور وقوع الطلاق علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم عملاً بالقاعدة العامة وهى " أن العدة تبدأ بالطلاق علمت الزوجة به أو لم تعلم "

وثانيهما : حقوق الزوجية المترتبة على الطلاق بالنسبة للمطلقة وهى الميراث والحقوق المالية الأخرى ، فلا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للمطلقة إلا من تاريخ علمها بالطلاق . وبينت المذكورة الإيضاحية للقانون أنه قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأ إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم ، وأخفوا عنهن خبره ، وفى هذا إضرار بالمطلقات ، وتعليق لهن بدون مبرر ، بل إن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامة عشرتها ، حتى إذا ما وقع الخلاف بينهما ، ابرز سند الطلاق شاهراً إياه فى وجهها ، محاولاً به إسقاط حقوقها . وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق ، فقالوا " لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجراً له " بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ، ثم أقر بعد ذلك ، لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار . ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق – وقد رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها ، حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين ، إذا أخفى الطلاق ، فأوجب على المطلق متى أوقع الطلاق ، أو رغب فى إيقاع أن يبادر إلى توثيقه ، بإثباته بإشهاد لدى الموثق المختص ، ورتب آثار الطلاق طبقاً لما قرره جمهور الفقهاء ، بأنه من وقت وقوعه . وهذه هى القاعدة العامة فى آثار الطلاق – وأخذ المشرع برأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهرى

فإن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة فى حال ما إذا كنتم الزوج طلاق زوجته أو أخفاه .

بهذا البيان – السابق – لوجهة نظر المشرع الوضعى ، يبين أنه إذا أخفى الزوج إيقاع الطلاق عن زوجته – ثم علمت به – يترتب على عدة هذا الطلاق نوعان من الآثار .

النوع الأول – أثار فورية – تبدأ من وقت وقوع الطلاق ، حتى لو أخفاه الزوج عن زوجته .

النوع الثانى – أثار اعتبارية التوقيت – حدد القانون وقتها . هذه الآثار هى الآثار المالية وتترتب من تاريخ علم الزوجة بالطلاق الواقع عليها .

هذه التفرقة بين الآثار المترتبة على الطلاق ، والتفرقة بينها من حيث بدء ترتيبها لا يساندها مبدأ شرعى ، فالمقرر شرعاً أن جميع آثار الطلاق تبدأ فوراً عقب الطلاق ، وفى الوفاة عقب الوفاة ، لأن سبب وجوب العدة هو الطلاق أو الوفاة ، فيعتبر بدؤها من وقت وجود سببها ، فإذا لم تعلم المطلقة بوقوع طلاقها أو وفاة زوجها – حتى مضت مدة العدة ، فقد انقضت عدتها ، لتحقيق سببها ، وقال صاحب فتح القدير إن بعض مشايخ المذهب يفتون – فى الطلاق – أن ابتداء العدة من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة ، لجواز أن يتواضع الزوجان على الطلاق ، وانقضاء العدة ، ليصح إقرار الزوج المريض لزوجته بدين أو وصية لها بشئ ، أو يتواضعا على انقضاء العدة لكى يتزوج أختها أو أربعاً سواها ، وهذا الحكم مخالف لمذهب الأئمة الأربعة ، قصد به مواجهة التهمة – أى تهمة المواضعة بين المطلق ومطلقته – فينبغى أن يتحرى به محل التهمة والناس الذين هم مظانها . وأضاف أن تقييد الطلاق من وقت الإقرار يفيد أن الطلاق المتقدم – إذا ثبت بالبينة – أى قامت عليه بينة – ينبغى أن

تعتبر العدة من وقت قامت البينة لعدم التهمة ،لأن الثبوت قائم بالبينة ، لا بالإقرار .

وجاء فى ابن عابدين أن العدة فى الطلاق المبهم من وقت البيان ، ولو شهد الشاهدان بطلاقها ثم بعد أيام عدلا ، فقضى بالفرقة ، فالعدة من وقت الشهادة ، لا من وقت القضاء ، وقصد بقوله " من وقت الشهادة " من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها أمام القاضى .

وبهذا يبين أن فقهاء الأحناف لم يجعلوا مبدأ العدة من وقت العلم الحاصل للمطلقة بوقوع طلاقها ، حتى لو أخفى المطلق الطلاق على مطلقته ، ولذلك أجازوا البينة على تاريخ وقوع الطلاق ، وجعلوا الحكم به من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها ، وهذا يعنى أن العدة تعتبر من وقت وقوع الطلاق أمام الشاهدين .

نص المادة الخامسة مكرراً من القانون أوجد على الطلاق - كما سبق القول - نوعين من الآثار أحدهما فورى والآخر متراخى الأثر ،وهذا النوع الأخير متعلق بعلم الزوجة بالطلاق ويبدوا أن واضعى القانون يفرقون - فى مبدأ العدة بين آثار هى حق الشرع وهذه تترتب فور ايقاع الطلاق ، وآثار أخرى - مالية - باعتبارها حقاً شخصياً للمطلقة ، وفى هذا يقول رأى فى الفقة [1] . ومن هنا جاء التلفيق والخلط ، وترتيب آثار متعارضة فى بعض الحالات . وكان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بالرأى الذى أشار إليه بمذكرته الإيضاحية كاملاً ، أو أن يتركه كاملاً ، فإما أن تبدأ العدة من تاريخ الطلاق بالنسبة للآثار الشرعية والآثار المالية ، أو تبدأ من تاريخ العلم بالطلاق باعتبار أن آثار العدة كل لا يتجزأ ، هذا فضلاً عن أن التفرقة فى العدة فيها حرمات لا يمكن حصرها ، ومن هذه

---

[1]) بحث بمجلة نادى القضاء للمستشار واصل علاء الدين النائب السابق لرئيس محكمة النقض .

الحرمات أن ترث المطلقة بعد أن انقضت عدتها ،وهى فى شرع الله غير وارثه – فميراث الزوجة المطلقة بفرض الله فهى صاحبة فرض – إذا كانت زوجة حقيقية أو حكماً ، وإذا انتهت الزوجية بخروجها من العدة لم تعد صاحبة فرض – فى شرع الله – فلا يصح للقانون الوضعى أن يجعلها بعد ذلك من أصحاب الفروض الذين لهم فى تركة المتوفى أنصبه مفروضة مقررة من الشارع الحكيم ، وهى حدوده ، وصدق رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم إذ قال " تعلموا الفروض وعلموها الناس "

انتقال المرأة من عدة إلى أخرى

الأصل فى العدة الحيض ، والعدة بالأشهر بدل وهذا البدل لا يثبت حكمه إلا إذا تحققت شروطه الواردة بقول الله عز وجل " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن " : ومؤدى هذا أن المرأة قد تكون من ذوات المحيض ، ثم ينقطع الدم لصغر أو لكبر ، فتعد بالأشهر ويكون ذلك على العكس بأن تكون المرأة من ذوات العدة بالشهر ثم ينزل عليها الدم – دم الحيض – فى هذه الحالة تعتد بالحيض بدلاً من الأشهر أى تعود إلى الأصل فى الحيض.

وإنتقال العدة له صورتان هما :

الصورة الأولى : انتقال العدة من الأقراء – الحيض – إلى الأشهر – مثال ذلك : امرأة عدتها بالحيض ، ينقطع عنها دم الحيض وهى فى عدتها – سواء بعد حيضة أو حيضتين – بسبب يأس من المحيض ، فإنها تنتقل من عدة الحيض إلى عدة الأشهر بقوله تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " فالأشهر هنا بدل من الحيض ولذلك يتعين أن تنتقل إلى البدل – هو الأشهر – فإذا لم تستقبل

العدة بالأشهر وبقيت على العدة بالحيض صار الشئ الواحد (الحيض) أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز .

الصورة الثانية : انتقال العدة من الأشهر إلى الحيض – أى أن المرأة تعتد بالأشهر ، ثم ترى الدم ينزل عليها قبل أن تكمل عدتها بالأشهر – هذه المرأة تنتقل عدتها من الأشهر إلى الحيض . مثال ذلك :

١) صغيرة اعتدت بالأشهر ، فاستمرت شهراً أو شهرين ثم رأت دم الحيض ، هذه الصغيرة تنتقل عدتها من الأشهر إلى الحيض ، لأن الشهر فى حقها بدل الحيض ، وقد ثبت عندها القدرة على المبدل (الحيض) وهذا الثبوت تم قبل حصول المقصود بالمبدل – أى قبل تمام العدة بالأشهر – فيبطل حكم البدل – أى الاعتداد بالأشهر – وتنتقل إلى العدة بالحيض .

٢) المرأة التى يئست من المحيض ، وقد اعتدت ببعض الأشهر – بمعنى أن عدتها بالأشهر لم تنقض ثم نزل عليها دم الحيض – أى وهى فى عدة الأشهر – هذه المرأة تنتقل من العدة بالأشهر إلى العدة بالحيض .

غير أن هناك رأى يرى التفصيل على النحو التالى :

أ) إذا كان للإياس وقت محدود ، فإذا بلغته المرأة ، واعتدت بالأشهر ورأت خلال عدتها بالأشهر دماً ينزل عليها لم يكن هذا الدم حيضاً ، مثال ذلك المرأة الصغيرة التى ينزل الدم عليها – ولا تحيض مثلها – هذا الدم لا يعتبر دم حيض – وتستمر فى عدتها بالأشهر .

ب) المرأة التى ظنت أنها آيسة من المحيض – هذه المرأة تعتد بالأشهر فإذا رأت خلال اعتدادها بالأشهر دماً ينزل عليها ، فإنها لم تكن آيسة ، وأنها أخطأ الظن ، فلا تكمل عدتها بالأشهر ، وإنما تعتد بالحيض – وسبب ذلك أن الأشهر بدل عن الحيض ، فلا يعتبر البدل – الأشهر – مع وجود الأصل وهو الحيض .

العدة بالأطهار

تناول الفقهاء ، العدة بالقروء ، فقال بعضهم - الأحناف والحنابلة - إن القروء هي الحيض . وقال آخرون مالك والشافعي أن القروء هي الأطهار وقد بينا حجج كل منهم وبينا العدة بالحيض . ونتناول العدة بالأطهار .

القرء هو ما بين الحيضتين من طهر - بمعنى الخروج من الطهر إلى الدم . والمعتدة بالقرء عدتها ثلاثة أقراء . فإذا طلق الرجل إمرأته في آخر القرء - الطهر - احتسب هذا القرء من عدتها ، ولو كان الباقي من طهرها لحظة واحدة ينزل بعدها دم الحيض ، هذه المطلقة إذا بدأت في الحيضة الثالثة بانت من مطلقها ، وبيان ذلك - أن الطهر الذي طلقت فيه يحتسب قرءاً من عدتها ، فإذا حاضت وبدأت في الطهر احتسب هذا الطهر قرءاً ثانياً لها ، فإذا حاضت بعده الحيضة الثانية وبدأت في الطهر منها كان هذا الطهر هو قرؤها الثالث ، وإذا طعنت في الحيضة الثالثة انتهت عدتها وبانت فيه .

إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنها تبين منه إذا طعنت في الحيضة الرابعة . وبيان ذلك أن الطهر التالي للحيض الذي طلقت فيه يعتبر القرء الأول والقرء التالي للحيضة الثانية يعتبر قرءها الثاني ، والقرء التالي للحيضة الثالثة هو قرؤها الثالث وتبين من مطلقها بدخولها في الحيضة الرابعة .

تعتد المرأة بالطهر الذي طلقت فيه ، حتى ولو كان المطلق قد جامعها فيه ولا يؤمر بمراجعتها ، كما يؤمر المطلق الذي طلق امرأته وهي حائض . وتعتد المرأة بأقراء ثلاثة ولو كان النكاح مجمعاً على فساده ، لأن الوطء فيه درأ الحد ، وإلا كان الوطء زنا ، ويرى المالكية أن الأقراء الثلاثة في هذه الحالة هي عدة إستبراء الرحم من حمل فيه ، وليست عدة من طلاق

رجعى يجوز للمطلق فيها مراجعة زوجته ، وليست من طلاق بائن لكى تبين المرأة . كما أنه لا يجوز للرجل هنا أيضاً أن يطأها زمن إستبرائها ، كما يجوز له أن يعتد عليها فى مدة الإستبراء .

اقل القرء خمسة عشر يوماً .

انقضاء عدة المرأة

العدة تنقضى بقروء ثلاثة ، سواء عند من اعتبر القرء حيضاً ، فهى تنتهى بثلاث حيضات ، أو عند من اعتبر القرء طهراً ، فهى تنتهى بثلاثة أطهار .

هل يشترط لانقضاء العدة طهر المرأة من الدم أو التطهر منه

للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقهاء على النحو التالى :

نبين أن نشرط غسل المرأة بعد ثلاث حيض فيه تفصيل عند الفقهاء :

أولاً : الأحناف : يفرق الأحناف بين المرأة التى حيضتها عشرة أيام . والمرأة التى حيضتها أقل من ذلك .

أ) إذا كانت المرأة حيضتها عشرة أيام ، فإن عدتها تنتهى وتبين من مطلقها بانتهاء الحيضة الثالثة – أى بتمامها – وتنقضى عدتها ، وتحل للأزواج سواء اغتسلت أو لم تغتسل ، رأت الطهر بعد الحيضة الثالثة ، أو لم تراه ، وجه هذا الرأى أن المرأة – لا خلاف – فى انقطاع دم الحيض عنها ، بانقضاء أقصى مدة الحيض ، وهى عشرة أيام عند الأحناف ، فوقت اغتسالها ليس من الحيض ، ولذلك تبطل رجعة مطلقها لها بنفس انقطاع الدم فى الحيضة الثالثة ، ولا تحل له ، ويجوز لها أن تتزوج بغيره ، لأن عدتها انقضت بانقضاء الثالثة .

ب) إذا كانت المرأة حيضتها أقل من عشرة أيام ، فشرط خروجها من العدة هو الاغتسال بعد انتهاء حيضتها الثالثة ، أو يمضى عليها وقت صلاة

كامل . وبدون هذا الشرط لا تنقضى العدة ، ويجوز لزوجها مراجعتها ، ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر . واحتج الأحناف لشرط الغسل بما روى عن الصحابة ، لأن المرأة التى حيضتها أقل من عشرة أيام ، لم تستيقن من انقطاع دم الحيض عنها ، لاحتمال عودته فى خلال العشرة أيام ، وإن عاد الدم فى خلالها فهو دم حيض ، خاصة وأن الدم يدر مرة ، وينقطع مرة ، فكان احتمال عودته فى خلال أقصى مدة الحيض – عشرة أيام – قائماً . ولكن هذه المرأة إذا اغتسلت فقد ثبت لها – بالغسل – حكم الطاهرات ، وهو إباحة أداء الصلاة ، فكان هذا الاغتسال قرينة على انقطاع دم الحيض عنها ، فتنقضى عدتها . وكذلك الحال إذا لم تغتسل ، لكن مضى عليها وقت الصلاة ، ولم تر دماً – فإن عدتها تكون فى حكم المنتهية ، وسبب ذلك أنه بمرور وقت الصلاة وهى طاهر من الدم ، فقد صارت الصلاة ديناً عليها ، وما دامت الصلاة عليها حكماً ، فإن ذلك يعد قرينة على إنقضاء عدتها بثلاث حيضات .

ثانياً : يرى الحنابلة فى شرط الغسل للخروج من العدة رأيين :

الرأى الأول :

إن العدة لا تنقضى إلا بالغسل – من الحيضة الثالثة ، فإذا لم تغتسل المرأة من حيضتها الثالثة ، فإنها لا تخرج من عدتها ، ويكون لمطلقها حق مراجعتها فى الطلاق الرجعى ، قبل أن تغتسل ، أما إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فقد خرجت من عدتها وحلت للأزواج – وهذا قول راجح عند كثير من الحنابلة ، حتى أن شريك قال " وله الرجعة إن فرطت فى الغسل – أى لم تغتسل المعدة بعد الحيضة الثالثة – ولو لعشرين سنة .

وقالت طائفة إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت من مطلقها فقد روى عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتته امرأة مع رجل

فقالت " طلقنى ثم تركتنى حتى إذا كنت فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ، ونزعت ثيابى ، فقرع الباب ، وقال " قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ، ما تقول فيها ؟ فقال أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال له عمر : نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك " وروى عن سعيد ابن المسيب أن علي بن أبى طالب قال : لزوجها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة . وروى عن حماد بن سليمه عن حميد عن الحسن أن رجلاً طلق امرأته طلقة ، فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها ، فإختصما إلى أبى موسى الأشعرى فاستحلفهما بالله الذى لا إله إلا هو لقد حلت لها الصلاة فأبت أن تحلف فردها إليه .

الرأى الثانى :

إن العدة تنتهى بمجرد الطهر من الدم من قبل أن تغتسل ، فإذا طهرت المعتدة من دم الحيضة الثالثة – وقبل أن تغتسل – انقضت عدتها بثلاث حيض كوامل ، وبانت من مطلقها . والله سبحانه وتعالى قال " المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " والقرء الحيض ، والمرأة تتربص ثلاثة قروء فقد قامت بما عليها ، ومن ثم تنتهى عدتها بحكم النص دون قيامها بفعل اختيارى – وهو الغسل – من جانبها .

وقد تناول ابن القيم شرط الغسل للخروج من العدة – بأن من اشترط الغسل من الحيضة الثالثة لانقضاء عدة المرأة احتج بقول أو بقضاء للخلفاء الراشدين بذلك ، ولأن المرأة إذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات ، وفى حكم الحائض من وجه ، والوجه التى هى فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فى حكم الطاهرات ، فهى فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وهى فى حكم الحيض فى – قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبس فى المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم

الوطء ، وتحريم الطلاق فى أحد قولين ، ومن أجل ذلك احتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوا المرأة منه - أى من الحيض - بعد ثبوته ، إلا بيقين لا ريب به ، وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، وذلك باغتسالها بعد الحيضة الثالثة ، إذ ليس جعلها حائضاً فى تلك الأحكام بأولى من جعلها ، حائضاً فى حق بقاء الزوجية - إذا كانت العدة من طلاق رجعى - وبالتالى بقاء عدتها وحق زوجها بمراجعتها ، ثم قال ابن القيم - وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً [1]

إخبار المرأة بانقضاء عدتها

انقضاء عدة المرأة بالحيض من الخفاء بالنسبة لمطلقها ، ولا يتيسر له - ولا لغيره - معرفة ذلك ، فالمطلقة هى التى ينزل عليها دم الحيض ، وهى التى تراه وترى الطهر منه ، فهى التى تقرر بانقضاء عدتها من مطلقها ، وهى التى تدعى أن عدتها قد انقضت ، أو أنها لم تنقض بعد . ولذلك قرر الأحناف أن انقضاء عدة المطلقة بالقروء - الحيض - لا يعلم إلا من جهة المرأة ، وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به ، فالقول قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق ، وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك .

والمدة التى تحتمل انقضاء العدة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى :

أ) يرى الحنابلة أن أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها عدة المرأة بالحيض هى تسع وعشرون يوماً ولحظة . وبيان ذلك أن أقل الحيض عندهم يوم وليلة ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً . فإذا طلق الرجل مع آخر الطهر ثم حاضت

[1] راجع المفصل فى أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان ، وزاد الميعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٩٩ .

المطلقة يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم رأت دم الحيض يوماً وليلة ، ثم طهرت منه ثلاثاً عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليله ، ثم طهرت بعد هذه الحيضة ولو لحظة واحدة – انقضت عدتها . فيكون أقل مدة تنقضى بها العدة هى تسع وعشرون يوماً ولحظة . هذا مع ملاحظة أن الحنابلة اشترطوا مرور لحظة بعد الحيضة الثالثة للتعرف على انقضاء هذه الحيضة ، ومن ثم فهذه اللحظة لم تكن من عدة المرأة . ومؤدى هذا الرأى أن المعتدة إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض فى مدة أكثر من شهر ، قُبِلَ ادعاؤها ، وصُدِّقَتْ فيه ، فهى مؤتمنة على الإخبار بانقضاء عدتها ، وأن المدة التى قررت بانقضاء العدة فيها تحتمل ذلك . وهذا بخلاف ما إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها فى مدة شهر ، فإن ادعاءها هذا لا يقبل إلا ببينة منها ، وفى هذا يقول شريح " إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر وجاءت ببينة من النساء العدول على ما تدعيه قبل ادعاؤها ، وصدق فيه ، وانقضت عدتها " .

وواضح من قول شريح أن ببينة النساء هنا ليست شهادة على رؤية حيضات هذه المرأة ، وإنما بَيِّنَتُهم على أنه من الممكن أن تكون الحيضات الثلاث فى شهر .

وقد تدعى المرأة أنها خرجت من عدتها فى أقل من شهر بأن رأت ثلاث حيضات فى أقل من تسع وعشرين يوماً ولحظة . هذه المرأة تدعى بما يخالف القاعدة عند الحنابلة فى أن أقل مدة لانقضاء العدة هى تسع وعشرون يوماً ولحظة ، ولذلك علم كذبها لا تصدق فيما تدعيه.

ب) **الشافعية** – فى أقل مدة تنقضى بها العدة ، يحكمون حالات المعتدة على النحو التالى :

١) المرأة التى لها عادة فى حيضتها تصدق فى انقضاء عدتها فى مدة أقلها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ويشرحون ذلك بقولهم إذا طلقت المرأة التى لها عادة فى حيضها ، وهى فى طهرها وقد بقى منه لحظة ، فإن هذا الطهر يعتبر عندهم من أول أطهارها ويحسب من عدتها ، وهى بعد ذلك تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثانى ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثانى ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثالث ، ثم بعد ذلك تحيض حيضتها الثالثة ، وهذه الحيضة الأخيرة ليس من عدتها ، وإنما مجرد الدخول فيهما . للإستيثاق من انقضاء العدة ، فيكون المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين .

يلاحظ أن أقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

٢) المرأة معتادة الحيض – إذا طلقت فى حيضها ، وكذا المرأة المبتدأة بالحيض . هذه المرأة أقل مدة لانقضاء عدتها سبعة وأربعون يوماً ولحظة . هذه المرأة تطهر بعد الحيضة التى طلقت فيها خمسة عشر يوماً – أول قرء لها – ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تظهر خمسة عشر يوماً – ثانى قرء لها – ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً – ثالث قرء لها – ثم تدخل فى الحيض ، ومجرد دخولها فى هذا الحيض الأخير ولو لحظة تنقضى عدتها ، واللحظة الأخيرة ليست من عدتها ، وإنما لبيان أن انقضاء العدة – والجميع هنا سبع وأربعون يوماً .

ج) " المالكية وأقل مدة الحيض . أقل مدة الحيض عند المالكية يوم أو بعض يوم – البعض هنا لابد أن يكون معتبراً قيل أنه ما زاد عن الساعة

– والعدة من وقت الطلاق بثلاثة أشهر ، إذ كان هذا القدر من الحيض عادة لها ، أما الطهر فأقله خمسة عشر يوماً .

د) أقل مدة لانقضاء العدة عند الأحناف فيه قولان :

القول الأول – يرى أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها المرأة في إخبارها بانقضاء عدتها هي ستون يوماً بيانها : أن تبدأ المرأة بالطهر خمسة عشر يوماً . ثم تحيض خمسة أيام ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض خمسة أيام . وهذه المدة هي ستون يوماً ، وهذا البيان للمدة لما روى عن محمد صاحب أبو حنيفة ، وغيره في رواية عن الحسن تبدأ المرأة بالحيض عشرة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوملاً ، ثم تحيض عشرة أيام ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض عشرة أسام ، فهذه المدة ستون يوماً فيها ثلاث حيض كوامل يتخللها طهران ، أخذ فيها الإمام بأقصى مدة الحيض واقل مدة الطهر . أما رواية محمد فقد أخذ فيها بأقل مدة الحيض واقل مدة الطهر وابتدأ بالطهر ، ورغم اختلاف التخريج إلا أنهما اتفقا في الحكم .

الرأى القائل بأن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها في ستين وماً هو الرأى الراجح عن الأحناف . ووجه قول أبي حنيفة في تخريج محمد أن المرأة وإن كانت أمينة في الإقرار بانقضاء عدتها ، إلا أن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، أما فيما يخالفه الظاهر ، فلا يقبل قوله لأن الظاهر أن من أراد الطلاق فإنما يوقعه في أول الطهر وكذا حيض ثلاثة أيام – أقل مدة الحيض – نادر ، وحيض عشرة أيام – أقصى مدة الحيض نادر أيضاً فيؤخذ بالوسط وهو خمسة أيام حيض ، واعتبار تخريج محمد يوجب أن أقل مدة تصدق فيه المرأة ستون يوماً .

أما وجه قول أبي حنيفة في تخريج الحسن فهو أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر ، لأن إيقاع الطلاق في أول الطهر ، وإن كان سنة لكن الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر ، لأنه يجرب نفسه في أول الطهر ، هل يمكنه الصبر عنها ثم يطلق ، فكان الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لأنه يعتبر مدة الحيض عشرة أيام ، وإن كانت أكثر المدة ، لأننا لو اعتبرنا في الطهر أقله فلو نقصنا عن العشرة أيام في الحيض للزم النقص في العدة فيفوت حق الزوج من كل وجه ، فيحكم بأكثر الحيض وأقل الطهر رعاية اعتبار ، وهذا التخريج يوجب أن يكون أقل ما تصدق فيه المرأة بالإخبار عن انقضاء عدتها ستون يوماً .

القول الثاني : يقول به أبو يوسف ومحمد ، فهما يريان أنه من الممكن تصديق المرأة في ادعائها انقضاء عدتها في مدة تسعة وثلاثين يوماً غير أن الرأي الراجح هو ما قال به أبو حنيفة .

إذا ادعت المطلقة أنها لم تر دم الحيض ثلاث مرات كوامل ، فإن مطلقها قد يكذبها في ادعائها ويلجأ إلى القضاء في فترة العدة قاصداً سؤال مطلقته عن انقضاء عدتها منه ، وهي قد تقر بانقضاء العدة ، وقد تنكر ذلك ، فيستحلفها المطلق ، فإن هي حلفت بعدم رؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل عقب طلاقه لها ، وكانت كاذبة في يمينها فإنها تبوء بإثم اليمين الفاجرة ، وفضلاً عن ذلك تحمل بطريق رسمي نتائج بقائها في عدة مطبقها ، ومنها أن المطلق يرثها إن ماتت وهي في عدته ، وعليها أن تلتزم أحكام العدة ، فقد جاء في ابن عابدين أنه أي المطلق – لو قال : أخبرتني أن عدتها انقضت في مدة تحتمله ، وكذبته ، عومل بإقراره ، فيعامل هو بإقراره في حق الشرع وتعامل هي بإقرارها في حق النفقة والسكنى . غير أن القضاء لم يساير ابن عابدين في روايته هذه ذلك أن

ابن عابدين نقل هذا النص عن فتح القدير وأن عبارة الفتح " ولو كانت فى مدة تحتمله ، فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر دينى - فنرى من ذلك أن معاملة الرجل بإقراره فى حقه وحق الشرع فيها زيادة من ابن عابدين لم تكن فى الأصل الذى نقل عنه ، والشبهة بالفقه اعتبار أصل التعبير الذى فى فتح القدير لا ما زاده ابن عابدين من حقوقه المالية ، لأن المنصوص عليه أن خبر الواحد يقبل فى المسائل الدينية ، كما لو قالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى فإنه يصح لسامعها أن يتزوجها ، وكذا لو قالت إن زوجها قد مات فإن لسامعها أن يتزوجها . وأضاف القضاء أن مسألة فتح القدير فى قبول خبر الواحد فى المسائل الدينية ، وكذا تمسك المدعى فى تناقض المدعى عليها بما جاء فى الفتاوى الهندية من أنها لو ادعت أنه طلقها ثم مات لا ترثه ، وقاس مسألة الدعوى على هذه المسألة ، وبالرجوع إلى كتب المذهب تبين أن هذه المسألة قد ذكرت على أنها خارجة عن الأصل العام فى اغتفار التناقض فى مواضع الخفاء والتى منها الطلاق ، وما خرج عن الأصل لا يقاس عليه ، ومن هذا كله يتبين أن لا وجه للمدعى فى دعواه استحلاف مطلقته [1] .

أما إذا دعت المطلقة انقضاء عدتها ، بينما ادعى الزوج عدم انقضائها وله فى الحق رجعتها فى هذه الحالة تصدق المطلقة بيمينها ، وتخرج من عدة مطلقها ، بشرط أن تكون المدة التى ادعت انقضاء العدة فيها تحتمل انقضاء العدة . فالقول هنا قولها بيمينها ، لأن هذا الأمر لا يعرف إلا من جهتها ، وكل شئ لا يعلم إلا من جهة شخص كان القول فيه قوله ، وفى هذا يقول ابن عابدين " قالت انقضت عدتى ، والمدة تحتمله ، وكذبها قبل قولها مع حلفها ، وإذا كانت المدة لا تحمله فلا - أى إذا كانت المدة لا

---

[1]) قضية رقم ١٩٢١/٢٠ شرعى الحلة الكبرى ث ١٠٥٦ ميادئ القضاء فى الأحوال الشخصية للمؤلف .

تحتمل انقضاء عدتها فلا يقبل قولها ، لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، والمرأة فى العدة أمينة على الإقرار بانقضاء عدتها .

انقضاء العدة عند الأحناف لا ينحصر في إخبار المعتدة بانقضاء عدتها فقط ، بل قد يكون بالإخبار ، وبالفعل أيضاً ، بمعنى أن الواقع لا يكذبها في إخبارها أو فى الفعل الذى أقدمت عليه . فإذا تزوجت المعتدة – وهذا فعل – بشخص آخر غير مطلقها ، فإن عدتها – من مطلقها – تنقضي بهذا الفعل – بشرط أن تكون المدة التى مرت بعد طلاقها وقبل زواجها من غير المطلق – تحتمل انتهاء عدتها . فإذا جاءت بعد ذلك وأخبرت أن عدتها لم تنقض بعد لم تصدق فى إخبارها ، وسبب ذلك أن إقدامها على الزواج بغير مطلقها دليل على صحة إقرارها ، وأن المدة التي ادعت انقضاء عدتها تحتمل ذلك . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء عدتها ، فلا يقبل فعلها ، ولا حتى أخبارها بانقضاء عدتها لأن الواقع يكذبها فيما تدعيه من قول أو فعل ، ولا تصدق بيمينها إذا حلفت .

المعتدة بالحيض إذا أقرت بعد مدة أقل من ستين يوماً ، من طلاقها بانقضاء عدتها بالحيض لا تصدق فى إقرارها ، ولا يعتد بيمينها إذا حلفت لأن الظاهر يكذبها . وكذلك الحال إذا أقرت المعتدة بالأشهر – بعد شهر مثلاً – أن عدتها انقضت لا تصدق فى إقرارها – ولو حلفت يميناً على ذلك – لأن المشرع قرر أجلاً لعدتها لابد من مضيه حتى يحكم بانقضاء عدتها ، هذا فضلاً عن أن تقريرات الشارع لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا مخالفتها .

المعتدة من طلاق رجعى – إذا أقرت بانقضاء عدتها بالحيض وأقدمت على الزواج بغير مطلقها – على أساس أن عدتها قد انتهت ، فإذا جاءت بولد بعد زواجها لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد على الزوج الثانى ،

فإن نسب هذا الولد يثبت من الزوج الأول لتكذيب الشرع لها ، وللتيقن من وجود الحمل فى الزمن الذى أقرت فيه بأنه آخر عدتها ، ولـذلك يبطـل إقرارها ، ويكون زواجها الثانى قد وقع فى عدة المطلق .

هل يجوز لغير المطلقة أن يقر بانقضاء عدتها

المعتدة التى تقر بانقضاء عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامـل ، لها أن توكل فى ذلك - أى فى الإقرار - من تشاء فيتولى الإقرار عنهـا بانقضاء عدتها ، ويكون إقرار وكيلها- هذا ملزماً لها ، ويخضع الوكيـل فى إقراره لما تخضع له موكلته من شروط وهى أن تكون مـدة الإقـرار تحتمل انقضاء العدة ، وأن لا يكذبه الواقع .

إذا وكلت المرأة والدها فى " تزويجها ، وشرط المهر ، وقبضه ، وتسـلم وثيقة زواجها ، وإقراره عنها بانقضاء عدتها بالحيض فإن هـذا الإقـرار ينبغى أن يكون معتبراً وملزماً لها ، لصدوره ممن يمثلها فى العقـد ، ولا يعتد - بعد ذلك - بالقول بأن هذا الإقرار ليس مما نص على التوكيل فيه صراحة بالوثيقة ، فلا يملكه الوكيل ، ويعتبر فضولياً فيه . هذا القـول لا يتفق مع ما جرى عليه العرف العام من أن التوكيل فى العقد توكيل فى كل ما يلزم له من الأقارير ، والعبارات التى يرى الموثق وجوب إثباتها فـى وثيقته هذا فضلاً عن أن توكيل المعتدة لوالدها فى العقد ، وشرط المهـر وقبضه ، واستلام وثيقة زواجها يتضمن اعترافاً بانقضاء العدة " .

الانتهاء الحكمى لعدة من تحيض

العدة واجبة على الزوجة عقب الفراق بينها وبين زوجها ، وهذا الوجـوب هو حكم الشرع بمعنى أنه تكليف يتعين القيام به ، وأداءه - على نحو مـا بينه الشارع الحكيم ، سواء فى مقدار العدة ، وفـى ابتـدائها وفـى مـدة انقضائها والخروج منها - وكان هذا الاهتمام من الشارع فيه بيـان لمـا

يترتب على العدة من أحكام سواء فيما يتعلق بالمرأة المعتدة ، أو فيما يتعلق بالزوج المفارق .

وفى تقدير مدة العدة – بالحيض – اجتهادات للفقهاء تبعاً لظروف الدم الذى ينزل على المرأة ، وانقطاعه ، وتردد نزوله عليها ، واختلاف ألوانه وطبيعته ، من أجل ذلك أوجه القانون أجلاً لا تسمع فيه دعوى الإرث بسبب الزوجية إذ نصت المادة ١٧ من القانون ١٩٢٩/٢٥ على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد مدة سنة من تاريخ الطلاق " هذا النص يدل على أن المشرع الوضعى قد جعل مدة السنة التالية لتاريخ الطلاق . حداً تصدق فيه المرأة المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه خلالها من عدم انقضاء عدتها . أما إذا ادعت بعد مضى السنة أن عدتها لم تنقض بعد فإنها لا تصدق فى ادعائها . وهذه السنة هى تقدير حكمى من المشرع الوضعى لمدة العدة .

كما اتبع المشرع ذات المنهج الحكمى في التقرير بالنسبة لنفقة العدة إذ نص بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على أنه " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " وهذا النص فيه خروج على الأصل من أن نفقة المعتدة تستحق لها ما دامت فى عدة مطلقها ، فإن خرجت من العدة ، أو انقضت عدتها بأحد الأسباب الشرعية ، سقط استحقاقها النفقة على مطلقها " إلا أن المشرع الوضعى تدخل ليضع حداً لهذا الاستحقاق ، فمنع سماع الدعوى بنفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق – وهذا تحديد حكمى أيضاً لمدة انتهاء العدة ، مؤداه أنه إذا صدر حكم للمطلقة بنفقتها على مطلقها ، فإن لهذا الأخير أن يطلب بعد مضى سنة من تاريخ طلاقها منعها من تنفيذ الحكم عليه بهذه النفقة بعد ذلك ، لانقضاء المدة الحكمية التى قررها القانون .

مبنى التقرير الحكمى لانقضاء العدة بالحيض لمدة سنة ، وهو حق ولـــى الأمر فى منع القضاء من سماع الدعوى بعد مضى مدة ، لما هو شائع من التحايل فى الإدعاء بالحقوق .

هذا ويلاحظ أن مدة عدم السماح – مدة السنة – ليست رأياً فى أجل العدة عند الأحناف ، وأن مدة السنة كأجل لعدة بعض النساء ، ليست محل اتفاق ، حتى يكون مصدرها مصدر شرعى ، وإنما أخذه المشرع بنـــاء علـــى تقرير الطبيب الشرعى الذى جاء به أن أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامهـــا ٣٦٥ يوماً .

هناك بعض النسوة فى عدتهن تفصيل :

أولاً : المرأة التى لم تبلغ بالحيض

المرأة التى تبلغ [١] ولم تر دم الحيض ينزل عليها أصلاً – أى المرأة التى لم تحض وتزوجت ، ومكثت مع زوجها مدة لم تر فيها دم الحيض ، ولـــم تحمل منه ، هذه المرأة إذا طلقها زوجها ، فإن عدتها منه تكون بالأشهر – ثلاثة اشهر – لأنها تعتبر فى حكم اليائسة – لصغر أو لكبر – وهذه المرأة إذا بلغت الثلاثين من عمرها ولم تر دم الحيض ، حكم بإياسها ، وتعتبـــر من اللائى لم يحضن .

ثانياً : المطلقة المرضعة

القاعدة عند الأحناف إن المرأة إذا حاضت مرة واحدة – ولو أقـــل مـــدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها – تكون من ذوات الحيض ، هذه المرأة إذا طلقت بعد ولادتها ، وأنقطع حيضها بسبب الرضـــاع – أى بســـبب إرضـــاعها لصغيرها عقب الولادة ، فإن عدتها لا تنقضى حتى ترى دم الحيض ، ولو بلغت سن اليأس الذى هو خمس وخمسون سنة .

---

[١] المراد بالبلوغ هنا هو البلوغ بالسن لا بالحيض .

فالأحناف يشترطون فى عدة الرضع أن ترى دم الحيض ، وإلا اعتبر لها سن اليأس إذا بلغته دون أن ترى دم حيضتها .

هذا الرأى الذى قال به الأحناف – خرج عليه المشرع الوضعى ، إذ اعتبر أقصى مدة تدعى فيها المرأة أنها لم تر دم الحيض هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، وبهذا حسم القانون كل خلاف يدور حول مدة العدة .

ويرى المالكية أن من انقطع حيضها بسبب الرضاع تعتد بالإقراء ، ولا تنتقل عنها إلى الاعتداد بمضى سنة ما دامت ترضع طالت – أو قصرت – مدة الرضاع ، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالإقراء ، فإن لم تحيض حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدتها وحلت للأزواج .

ثالثاً : عدة المرأة التى ارتفع حيضها

يقصد بالمرأة هنا من كانت من ذوات الحيض ، ولكن ارتفع حيضها لا لحمل أو بلوغ سن اليأس . عدة هذه المرأة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى :

الأحناف يرى الأحناف أن هذه المرأة تعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن اليأس بمعنى أنها تنتظر عودة الحيض ، فتعتد به ، فإذا لم يعد الحيض لها تنتظر حتى تبلغ سن اليأس . وفى ذلك يقول الكسانى فى بدائعه " المرأة الممتدة طهرها وهى امرأة تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس فانقضاء عدتها فى الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض ، لأنها من ذوات الإقراء ، إلا أنه ارتفع حيضها لعارض ، فلا تنقضى عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل فى حد الإياس ، فتستأنف عدة الأيسة ثلاثة شهور " ويقول صاحب الفتاوى الهندية " والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر ، أو بلغت ولم تحض ثلاثة اشهر ، وكذا لو رأت دماً يوماً ، ثم ترد ،

فعدتها بالشهور – أى ثلاثة اشهر – وهو الصحيح . ولو رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم انقطع فعدتها بالحيض ، وإن طال إلى أن تيأس "..

المالكية يرون أن المرأة تعتد بسنة إذا تأخر حيضها بلا سبب ، أو بسبب مرض ، وتفصيل هذه السنة : تتربص تسعة أشهر لإستبراء الرحم باعتبار أن هذه المدة هى مدة الحمل ، ثم بعد ذلك تعتد بثلاثة أشهر وفى ذلك يقول الدردير فى الشرح الكبير " أو تأخر حيض المطلقة بلا سبب أصلاً أو بسبب أنها مرضت قبل الطلاق أو بعده ، فانقطع حيضها تربصت تسعة من الأشهر إستبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً ثم اعتدت بثلاثة أشهر ، وصلت بعد السنة ، وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل " أو تأخر الحيض بلا سبب من رضاع أو إستحاضة ، وكمن حاضت مرة فى عمرها ثم إنقطع الدم عنها سنين كثيرة – ولدت أول لم تلد ثم طلقت ولم تر حيضاً ، أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها ، تربصت فى هذه المسائل الثلاث تسعة اشهر إستبراء على الشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً – ثم اعتدت بثلاثة أشهر عدة . وحلت بعد السنة ولا ينظر لقول النساء " .

وتبدأ مدة التسعة أشهر من يوم الطلاق . فقد جاء فى المرونة أن التسعة أشهر من يوم الطلاق ونصها " ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض ، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة للرحم لتأخر الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة .

الحنابلة عندهم فى عدة المرأة التى ارتفع حيضها تفصيل حاصلة :

أ) إذا كانت المرأة لا تعرف السبب الذى رفع حيضها فإنها تعتد بسنة عبارة عن تسعة أشهر تتربص فيها براءة الرحم من الحمل ، فإذا لم يظهر

حمل بها ، تعتد عدة الآيسات بثلاثة أشهر . حجتهم في ذلك معرفة بـــراءة الرحم ، وهذه المدة كافيه ليحصل بها براءة الرحم .

ب) إذا عرفت المرأة ما رفع حيضها ، فإنها تعتد بالقروء ، فهى تنتظـــر زوال السبب الذى رفع الدم وإن طال انتظارها ، ثم تعتد بـــالقروء إلا أن تصير في ســـن اليأس ، وعند ذلك تعتد بالأشهر – عدة اليائســـات مـــن المحيض .

ج) إذا كانت المرأة قد حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضـــها ولا تعرف سبب ذلك فإنها تعتد سنة بعد انقطاع دم الحيض عنها ، وتحل بعـــد ذلك للأزواج . ومدة هذه السنة أيضاً . تسعة أشهر للإســـتبراء ، وثلاثـــة أشهر عدة لها .

ويرى **الشافعية** أن من انقطع عنها دم الحيض لعلة تعرفها عليها أن تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ اليأس وأقصاه عندهم اثنان وستون سنة فتعتد بالأشهر . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التى لم تعرف سبب انقطاع دم الحيض عنها .

ويرى **ابن حزم الظاهرى** ان من حاضت حيضة واحدة ثم لم تحـــض ، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض ، أو انتظرت الحيضة الأولى ، ما لم تأتها – بعد أن كانت قد حاضت وهي فى عصمة زوجها أو قبلها ، فلابد لهـــؤلاء من التربص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيضات كما أمر الله ، أو حتـــى يصرن فى حد اليأس من الحيض ، فإذا صرن فيه استأنف ثلاثـــة أشـــهر ولابد ، لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتى لم يحضن » وعلى اليائسات من المحيض ، وهذه ليست واحدة منهن » فإذا صـــارت من اليائسات » فحينئذ دخلت فى أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر .

وللجعفرية رأى فى عدة المرأة التى ارتفع حيضها إذ قالوا " وذات الشهور وهى التى لا يحصل لها الحيض المعتاد ، وهى فى سن من تحيض – سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ، أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، فإذا رأت الدم خلال هذه الأشهر مرة أو مرتين ثم انقطع إلى أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الإقراء ، لأنها قد إسترابت بالحمل غالباً ، فإذا تمت الأقراء قبل أقصى الحمل انقضت عدتها ، وإلا صبرت تسعة أشهر على القولين أو سنة على قول . فإن هى وضعت ولداً ، أو اجتمعت الأقراء الثلاثة ، فذاك هو المطلوب فى انقضاء العدة ، وإن لم يحصل أحد الأمرين اعتدت بعدها ، أى بعد التسعة أشهر، أو السنة ، بثلاثة أشهر إلى أن تتم الأقراء قبلها فتكتفى بها [1]

رابعاً : عدة المرأة التى ترى الدم كل سنة مرة

إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، ولا يأتيها دم الحيض إلا كل سنة – أو أكثر – من مرة فإن عدة هذه المرأة لا تنقضى إلا بالحيض ، فإذا لم تحض ، فإن عدتها لا تنقضى حتى تبلغ سن اليأس .

القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أخذ بما ثبت من تقرير الطب الشرعى من أن أقصى مدة الحمل سنة واعتبر هذا التحديد ، وأقره منعاً للتلاعب والاحتيال فى تحديد مدة العدة ، وهذا التحديد لا يعد تحديداً لمدة العدة ، وإلا كان نسخاً لما هو ثابت بالقرآن الكريم من تحديد آجال العدة ، وهذا التحديد ليس محلاً للاجتهاد .

مشروع قانون الأحوال الشخصية نص بمادته ١٦٥ على أن " عدة من انقطع عنها الحيض لمدة تسعة أشهر – قبل بلوغها الخامسة والأربعين –

---

[1] نقلا عن المفصل فى أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان .

تنقضى عدتها بسنة شمسية " وبهذا النص أخذ مشروع القانون بانقضاء زمن العدة بسنة شمسية .

مشروع قانون دولة الإمارات العربية نص فى الفقرة ج من المادة ١٦٤ على أن " عدة من لم تبلغ الخمسين من العمر ، ولم تر الحيض ثلاث مرات عقب الطلاق تنقضى بخمسة وستين وثلاثمائة يوم ، ولو رأت الحيض مرة أو مرتين فى أثناء هذه المدة " أما من بلغت الخمسين فإنها تعتد بثلاثة اشهر قمرية إن كان الحيض قد انقطع عنها ستة اشهر قمرية قبل الخمسين أو بعدها " .

والمالكية يرون أن معتادة الحيض فى كل سنة مرة - ولو فى كل عشر سنين مرة ، فإن جاء وقت مجيئة ، وهو العشر سنين ولم تحض حلت للأزواج أى انتهت عدتها ، فإن حاضت عند العشر انتظرت الحيضة الثانية بعد العشرة الثانية ، فإن لم تجئ حلت ، فإن حاضت انتظرت الثالثة لتمام ثلاثين سنة جاءت الحيضة أو لم تجئ . شرح الزرقانى المجلد الثانى ص ٢٠٠ وحسنا فعل المشرع الوضعى إذ وضع أقصى مدة لإدعاء العدة بناء على رأى الفنيين .

خامساً : عدة المستحاضة

يقسم الأحناف المرأة المستحاضة إلى أقسام هى :

١) مستحاضة مبتدأة - وهى امرأة فى أول حيضها - أو فى أول نفاسها ، ثم يستمر نزول الدم عليها . هذه المرأة تقدر حيضتها بعشرة ايام وطهرها بعشرين يوماً فى كل شهر . ويقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها بعشرين يوماً ، ثم تقدر حيضها بعد النفاس بعشرة أيام وهى أقصى مدة الحيض .

٢) مستحاضة معتادة – وهى المرأة التى سبق لها حيض وطهر صحيحان ، ثم يستمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه المرأة ترد إلى عادتها المعروفة لها فى الحيض والطهر ، مثل استمرار نزول الدم عليها ، فإذا كانت تحيض فى أول الشهر أو وسطه – ستة أيام ، ثم حاضت واستمر نزول الدم ملازماً لها ، فإن حيضها يعتبر ستة أيام من أول الشهر أو وسطه حسب عادتها ، وما بقى من الشهر طهر ، وتنقضى عدتها بثلاثة أشهر .

٣) مستحاضة لا تعرف لها عادة ونسيتها ، فهذه عدتها سبعة أشهر على المفتى به فيقدر لحيضها عشرة أيام – وهى أكثر مدة الحيض ، ويقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، ويقدر لها ثلاث حيض بشهر احتياط . فيكون المجموع سبعة أشهر .

ويلاحظ بالنسبة لهذه المرأة : ينزل عليها الدم غير أنها لا تعرف حيضاً محدداً . والقاعدة عند الأحناف أن الحيضة لها حد أدنى وحداً أقصى من الأيام ، مما لازمه أن المرأة التى يستمر عليها نزول الدم ، تحسب حيضتها بالحد الأقصى للحيض وهو عشرة أيام ، وما بعدها طهر ولو نزل عليها الدم . كما أن الأحناف عندهم أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، وبذلك قطعوا بأن الدم النازل بعد أقصى مدة الحيض لا يكون دم حيض ، وإنما هو دم إستحاضة . وبتطبيق قاعدة الأحناف على المستحاضة التى لم تميز حيضتها ، تكون حيضتها عشرة أيام ، وباقى الشهر طهراً وتنتهى عدتها بثلاثة أشهر وليس بسبعة اشهر كما سبق القول .

ويرى المالكية أن المستحاضة التى لم تميز دم الحيض من غيره تتربص سنة كاملة ، عبارة عن تسعة أشهر إستبراء لزوال الريبة ، لأن هذه المدة

مدة حمل غالباً ، ثم ثلاثة أشهر عدة لها – تحل بعدها للأزواج المميزة المستحاضة – أى تعرف عادتها – تعتد بالأقراء .

يرى **الحنابلة** ومعهم **الشافعية** أن المستحاضة الناسية لوقت عادتها ، تعتد ثلاثة أشهر ، وقالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة من كل شهر . أما إذا كان لها عادة فإنها ترد إلى عادتها .

وعدة المستحاضة فى مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ورد النص عليها بالمادة ١٦٤ / د " عدة المستحاضة التى استمر معها الدم ، ولم تكن لها عادة معروفة تنقضى بالأشهر أو بالأيام ، طبقاً لما هو مبين بالبند " ب " وإن كان لها عادة معروفة اتبعتها فى حساب العدة بالحيض " والبند " ب " نص على أن " عدة من لم تر الحيض أصلاً تنقضى بثلاثة أشهر قمرية إن وقع السبب فى غرة الشهر ، وإلا فمضى تسعين يوماً ، فعدة المستحاضة أن تنقضى بثلاثة أشهر قمرية – أو بتسعين يوماً ، على أنه إذا رأت المستحاضة " دم الحيض قبل تمام عدتها استأنفتها بالحيض .

سادساً : عدة المرأة التى تزوجت زواجاً فاسداً

الزواج الفاسد عند **الأحناف** – هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة ، وأنواعه هى : الزواج بغير شهود – والزواج المؤقت ، والجمع بين خمس نسوة فى وقت واحد – والجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة ، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل – فاسد عند أبى حنيفة – وباطل عند صاحبيه .

الزواج فى الصور السابقة لا يرتب بمجردة أثراً من آثار الزوجية ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، فإذا حصل فيه دخول حقيقى ، وجبت عليها العدة من **وقت التفريق** بينهما رضاء أو قضاء " .

يلاحظ فى الزواج الفاسد أمران – أولهما أن الدخول الحقيقى والوطء فيه هو الموجب للعدة ، وليس عقد الزواج الفاسد . ثانيهما – أن الواطئ لا يعلم بعدم حل المرأة التى عقد عليها عقداً ظهر فساده .

العدة فى الزواج الفاسد قصد بها تعرف براءة الرحم – والنكاح الصحيح كالنكاح غير الصحيح فى شأن العدة احتياطياً ، وإن كان وجوبها ليس حقاً للنكاح غير الصحيح ، فهو نكاح لا يقره الشرع . والعدة هنا ثلاث حيضات كوامل ولم تكف حيضة واحدة .

إبتداء العدة فى النكاح الفاسد

قال رأى عند الأحناف – زفر – إن مبدأ العدة فى النكاح الفاسد هو الوطء ، بمعنى أن العدة تبدأ من تاريخ الوطء ، لأن الوطء هو السبب الموجب للعدة ، هى تطلب لمعرفة إستبراء الرحم ، والحمل يكون بالوطء ، وسند هذا الرأى أن أحداً من الفقهاء لم يصرح بمبدأ العدة فى الوطء بشبهة – بلا عقد – ، وينبغى أن يكون مبدأ العدة من الوطأت عند زوال الشبهة – بأن علم الرجل أن المرأة زوجة لغيره مثلاً ، أو هى فى حكم ذلك ، وأنها لا تحل له ، ولذلك فلا عقد هنا يمكن أن يتخذ مبدأ للعدة ، ولم يبق سبب للعدة سوى الوطء ، فكان هو مبدأ العدة .

وقال رأى آخر – جمهور الأحناف – أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح وليس الوطء فيه ، وهذه الشبهة ترتفع بالتفريق رضاء أو قضاء ، واستند أصحاب هذا الرأى إلى أن الرجل إذا وطئ قبل التفريق لا يجب عليه الحد ، أما إذا وطئ بعد التفريق عليها ، فإن عليه الحد ، ولذلك لا تصير المرأة شارعة فى العدة – أى لا يكون مبدأ العدة – ما لم ترتفع شبهة النكاح بالتفريق بين الرجل ومن وطئها بشبهة فى النكاح الفاسد .

وهذا الرأى أقرب إلى فقه المسألة لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد فى

حق الفراش ، والفراش لا يزول قبل التفريق ، وفى ذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية " لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضى - إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة ، وكذا لو فرق بعد الخلوة ، وأن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق ، وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء " .

إذا عرفنا أن العدة فى النكاح الفاسد تبدأ بعد التفريق ، فإن نوعها يتحدد ابتداء من التفريق إما بالحيض أو بالأشهر حسب طبيعة المعتدة .

هذا ويلاحظ أن النكاح الفاسد وإن أسقط الحد ، ووجبت العدة فيه من تاريخ التفريق ، إلا أن الواطئ إذا وطئ المرأة وهى فى العدة ، فإن وطأه هذا يعتبر زناً يجب به الحد ، وسبب ذلك أن التفريق بينهما رفع شبهه الحد ، فلم يبق بعد التفريق ما يندرئ به الحد . فدرء الحد قبل التفريق سببه العقد ، والعدة بعده تكون للوطء الذى وقع حال قيام شبهة العقد ، وهى عدة معتبرة من الشارع . أما الوطء فى هذه العدة فلا يقوم له سبب يدرأ الحد ، ولا يغير من وصف الفعل الذى يعتبر زنا .

الأحناف يرون أنه لا طلاق فى النكاح الفاسد ، ولذلك اعتبروا المتاركة فيه - أى إظهار العزم على ترك الوطء - ويكون ذلك بتفريق الأبدان بينهما ، ومن هذا التفريق تبدأ العدة . وقد قضى بأن العدة فى النكاح الفاسد - أى بعد الدخول - لا تكون إلا بالقول - كقول الرجل للمرأة ، تركتك ، أو ما يقوم مقامه ، كقوله تركتها ، أو خليت سبيلها . كما قضى بأن مبدأ العدة يكون عقب الطلاق إذا كان عقد الزواج صحيحاً شرعاً وعقب المتاركة أو تفريق القاضى إذا كان النكاح فاسداً .

شرط الوطء الذى يوجب العدة على الموطوءة - أن لا تكون المرأة عالمة بحرمة هذا الوطء أو راضية بها . فإذا تزوجت المرأة رجلاً على هذا الأساس ، ووطئها الرجل ، فإن عليها العدة ، وعدتها قد تكون بالحيض ،

وقد تكون بالأشهر ، وقد تكون بوضع الحمل حسب ظروفها . وقد حكى الفقهاء أن رجلاً زوج أبنيه بنتين ، فأدخل النساء زوجة كل أخ على أخيه . ففى هذه الحالة يتعين على كل زوجة أن تتجنب الرجل الذى وطئها ، وتعتد لتعود إلى زوجها ، أما إذا رضى كل من الزوجين بمن وطئها ، فقد قال أبو حنيفة يطلق لكل منهما زوجته ويعقد على من وطئها ، ويدخل بها فى الحال دون عدة ، فهو صاحب العدة فى الوطء الحاصل منه ، - أى أنه يتزوج بالوطوءة وهى فى عدته .

الخلوة فى النكاح الفاسد

بينا فيما سبق أن الوطء فى النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة ، غير أن النكاح الفاسد قد يكون فيه خلوة . فما هو حكم هذه الخلوة - هل تجب بها عداة أم لا ؟

لا يعتبر الفقهاء الخلوة فى الزواج الفاسد سبباً لوجوب العدة - سواء كانت خلوة صحيحة أو فاسدة - وسبب ذلك هو حرمة وطء المعقود عليها نكاحاً فاسداً ، وبالخلوة فيه لا يمكن الوطء ، فهى خلوة غير صحيحة ، كالخلوة بالحائض ، فإنها لا تقام مقام الوطء ، ولذلك يقول الأحناف لا تجب العدة بعد الخلوة المجردة عن الوطء فى النكاح الفاسد ، ووجوب العدة بعد الخلوة فى النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة .

هذا ويلاحظ أن المراد بالعدة التى تجب بالوطء فى النكاح الفاسد هى عدة المتاركة ، وقد رتب الأحناف على ذلك عدة نتائج .

١) الطلاق فى النكاح الفاسد يكون متاركة ، ولا ينتقض به عدد الطلاق .

٢) المتاركة فى النكاح الفاسد - بعد دخول - لا تكون إلا بالقول - أما مجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة . إما إذا أنكر الرجل النكاح وأتبعه بالقول كان متاركاً . أما إذا امتنع أحد طرفى النكاح عن المجئ إلى

الطرف الآخر بعد الدخول لا تحصل به المتاركة . وقال بأن الامتناع عن المجئ قبل الدخول لا يعتبر متاركة ايضاً - إذ يشترط التعبير عن المتاركة .

٣) عدة الوفاة لا تجب فى النكاح الفاسد ، ولا تجب فيه نفقة وإذا تصالحا عليها ، فإن الصلح لا يجوز . والعدة هنا تكون - (إما بالحيض أو بثلاثة أشهر - وليست عدة الوفاة) .

٤) النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، فإذا عقد الرجل نكاحاً فاسداً على امرأة ، ثم مس أمها بشهوة - ثم ترك ابنتها - له أن يتزوجها - الأم .

٥) بالدخول في النكاح الفاسد لا يصير الرجل محصناً .

٦) يثبت النسب فى النكاح الفاسد ، وتعتبر المدة فيه من تاريخ الدخول.

٧) إذا تزوج الرجل امرأة زواجاً فاسداً وخلا بها ، ثم جاءت بولد - وأنكره الزوج فإن أبا يوسف يقول فى رأى يثبت النسب ويجب المهر والعدة . وفى قول آخر له ، لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة .

مشروع قانون الأحوال رأى أن العدة تجب بالفرقة بعد الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد . ومبدأ العدة فى مشروع قانون الإمارات العربية المتحدة " فى الزواج الفاسد " من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضى أو موت الرجل . فى النكاح الفاسد عند المالكية إذا دخل الزوج بزوجته - ولم يطأها - أو تصادقا على عدم الوطء ، ثم فرق بينهما - فإن هذه المرأة تعتد عدة المطلقة فى نكاح صحيح ، وتجب العدة ، ولا يصدق الزوج على عدمها بسبب الخلوة ، وسبب ذلك أن هذه المرأة إذا ولدت ثبت النسب ، ولا يكون نفيه إلا باللعان .

وإذا توفى الزوج فى النكاح الفاسد ، فلا إحداد على الزوجة وتعتد بثلاث حيض إستبراء لرحمها ، ولا ميراث لها عند المالكية ، ويلحق نسب الولد - إذا جاءت به لأبيه .

سابعاً : المرأة الموطوءة بشبهة

المرأة الموطوءة بشبهة تجب عليها العدة ، وسبب ذلك أن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط هو مذهب الأحناف ، الذين قالوا من زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها امرأته ، وجب التفريق بينهما ، وجبت على المرأة العدة . وهذا الرأى عند الحنابلة ومعهم الشافعية - ذلك أن الوطء بشبهة فى النكاح الفاسد - فى شغل الرحم ، ولحوق النسب - كالوطء فى النكاح الصحيح فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم ، وهذا يكون فى العدة ، فتجب بالوطء بشبهة

المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهة

هذه المرأة لا يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها من وطء الشبهة ، وذلك حفظاً على اختلاط الماء واشتباه الأنساب . ويقتصر زوجها على الاستمتاع بها بما دون الفرج ، فهى زوجه حُرِّمَ وطؤها لعارض مختص بالفرج ، فأبيح لزوجها أن يستبيح منها بما دن الرج كما لو كانت حائضاً وعدة الوطء بشبهة تلزم الوطوءة بشبهة إذا مات الواطئ ، فهو ليس زوجاً لها فلا تعتد عليه عدة وفاة . وهذه المرأة تكون عدتها بالحيض إذا كانت من اللائى يحضن ، أو بالأشهر إذا كانت من اللائى يئسن من المحيض أو لم يرين الحيض .

٨) عدة المرأة التى طلقت عقب ولادتها

إذا طلق الرجل امرأته عقب ولادتها ، فلابد من عدة تعتدها . وتقرير هذه العدة محل خلاف . إذ قال أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها هذه المرأة

بانتهاء عدتها هى خمسة وثمانون يوماً ، وبيانها : خمسة وعشرون يوماً لنفاسها ثم تعتد بستين يوماً أقل مدة تصدق فيها المرأة بانتهاء عدتها عند أبى حنيفة . وقال رأى أن أقل مدة تصدق فيها هى مائة يوم : بيانها – اعتبار النفاس أربعين يوماً . وقيل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً إذ لابد من مضى أحد عشر يوماً للنفاس ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تعتد بتسعة وثلاثين يوماً .

قال محمد صاحب أبو حنيفة أقل مدة أربع وخمسون يوماً وساعة إذ لابد من أقصى ساعة للنفاس ، وخمسة عشر يوماً للطهر ثم تسعة وثلاثون يوماً للعدة .

٩) عدة المراهقة التى لم تر دماً

المراهقة لا تنتهى عدتها بالأشهر من أول أمرها ، وإنما يتوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من وطء زوجها أم لا ؟ ، فإذا ظهر انها حامل اعتدت بوضع حملها ، أما إذا لم يظهر حبل فإنها تعتد بالأشهر ، وتحسب فى عدتها الأشهر التى وقفت ، ليظهر حبلها ، لأنه بظهور عدم حملها تبين أن الأشهر كانت عدتها وغاية الأمر لم تدر وجه عدتها حتى انقضت .

إذا رأت المراهقة الدم يوماً أو يومين أو أكثر من اليوم الثالث ، فهى حائض ويحكم ببلوغها بالحيض عند أبى يوسف . أبو حنيفة ومحمد يريان أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، فإذا كان ما رأته المراهقة – من دم – أقل من ذلك لم يكن حيضاً .

الفصل الثانى

فى

العـــدة بالأشـــهر

الأصل فى عدة النساء الحيض ، أما العدة بالأشهر ، فإن الأشـــهر فيهـــا جعلت بدلاً من الحيض – بمعنى أن المرأة التى لم تر دم الحيض أصـــلاً حسب القواعد والضوابط التى وضعها الفقهاء تكـــون عـــدتها بالأشـــهر ، ويدخل فى ذلك المرأة التى يئست من المحيض . والقرآن الكريم يبين ذلك ، قال تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبـــتم فعـــدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن .

المعتدة بالأشهر من النساء نوعان :

النوع الأول : المرأة التى لم تر دماً أصلاً . والمرأة التـــى يئســـت مـــن المحيض . وهذه المرأة فارقها زوجها حال حياته ، فإن عدتها منه تكـــون بالأشهر .

النوع الثانى : المرأة التى توفى عنها – سواء كانت ممن تحيض أو مـــن اللائى يئسن من المحيض أو لم يرين دم المحيض أصلاً . هـــذه المـــرأة عدتها بالأشهر أيضاً .

ونبين فيما يلى حكم العدة بالنسبة لكل من النوعين .

النوع الأول

عدة النساء اللاتى لم يحضن أصلاً ، واللاتى يئسن من المحيض

بينا فيما سبق أن الأصل فى عدة النساء هو " الحيض " كما ذكر الأحناف وان الأشهر جعلت بدلاً من الحيض الذى هو طبيعة عامة النساء ، وهو أمر كتبه الله على بنات آدم ، ولذلك تكاد ترتبط الأنوثة في ذهن كل فتاه بالحيض الذى هو عادة شهرية لا فكاك منها لبنات آدم .

والحيض ليس على وتيرة واحدة بالنسبة للنساء ، فهو يختلف من حال إلى حال ، فهناك امرأة ترى دم الحيض ، وهناك أخرى لا تراه – أى لم ينزل عليها دم الحيض – وهناك من ينزل عليها هذا الدم ويكون عادة لها ، ثم تيأس من نزوله عليها ، وهذه المرأة ، وتلك – لم يتركها الإسلام ، إنما جعلها على قدم المساواة مع المرأة التى عادتها بالحيض ، فأوجب العدة عليها ، قال تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " (سورة الطلاق) من أجل ذلك كانت العدة بالحيض لمن ترى دم الحيض ، والعدة بالأشهر لمن لم تراه أو يئست منه ..ومما لا شك فيه أن العدة بالأشهر علاج ناجح يوحى إلى المرأة التى يئست من المحيض أن حظها من الحياة مازال موصولاً مأمولاً من حيث إن الحكمة الرئيسية من مشروعية عدة المرأة من طلاق أو وفاة زوج ترجع إلى التحقق من براءة الرحم استعداداً لاستقبال حياة جديدة إن شاءت المرأة أن تصل حبلها بزوج جديد . وإذا علمت المرأة اليائسة أن عليها أن تعتد كسائر بنات جنسها أرخت لنفسها وقلبها عنان الأمل ، وابتعد شبح اليأس عن مخيلتها اطمئناناً إلى حكم الله الذى لم يخلق باطلاً ، ولم يشرع عبثاً . فإذا كان الله قد شرع العدة فى حقها ، فلا غرو أن تنتظر الزوج ، وتظن بنفسها أنها تُشْتَهَى ، ويُرْغَبُ فيها ، قال تعالى " فإذا بلغن

أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف " والمرأة الآيسة تدخل فى عداد النساء اللائى لهن الحق فى كل ما يفعلنه فى أنفسهن بالمعروف بعد انقضاء عدتهن لعموم الآية [1] .

روى فى سبب نزول قول الله عز وجل " واللائى يئسن من المحيض ... " أن أبى ابن كعب قال يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة قالوا : لقد بقى من عدة النساء لم يذكر فى القرآن – عدة الصغار الذين لم يرين دم الحيض والكبار اللائى يئسن من المحيض – أى انقطع عنهن دم الحيض وكذا ذوات الأحمال فنزل قوله تعالى " واللائى يئسن من المحيض ... " الآية سورة الطلاق .

المرأة التى يئست من المحيض

هذه المرأة نزل عليها دم الحيض ، وعرفت لها عادة برؤيتها هذا الدم ، ثم انقطع عنها – فلم يعد ينزل عليها – هذه المرأة نزلت فيها الآية السابقة بحكم يخفف عنها وييسر لها أمر عادتها ، فجعلت عدتها ثلاثة أشهر بدلاً من الحيض إذا ارتابت فى أمر حيضتها .

الريبة فى امر الحيض

للفقهاء فى ريبة المرأة فى أمر حيضتها قولان :

القول الأول : يرى أن هذه المرأة إذا رأت دماً ينزل عليها ، وشكت فى كونه دم حيض أو دم إستحاضة ، وارتابت فى الأمر ، فإن حكم عدتها يكون ثلاثة أشهر . هذا الرأى جعل الريبة فى أمر الدم الذى ينزل على المرأة ، وعدم القطع فى شأنه برأى – هل هو دم حيض أم دم إستحاضة – هذا الشك بمجرده كاف لأن تعتد المرتابة بالأشهر بدلاً من العدة بالحيض .

---

[1] طبيعة المرأة فى الكتاب والسنة للدكتور عبد المنعم حسن .

القول الثاني : يرى أن المقصود بالريبة في الحكم – أى في حكم العدة – فإذا لم يعرف حكمها كان على المرأة أن تعتد بالأشهر .

ونرى أن الرأى الثاني هو الأرجح لأنه ليس المراد من الارتياب هو الارتياب في اليأس بل المراد به ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية ، لأن الله تعالى لما بين عدة ذات القروء وعدة الحامل ، شكوا في عدة الآيسة فلم يدروا ما عدتها ، فأنزل الله تعالى الآية فيها بيان للمخاطبين ، ولا يأس مع الارتياب إذ الارتياب في وقت رجاء الحيض ، والرجاء ضد اليأس ، إذ لو كان المراد منه الارتياب في الآياس لكان من حق الكلام أن يقال " إن إرتبن "

المرأة التي لم تحض أصلا

هذه المرأة قد يكون سبب عدم حيضها صغر سنها ، أو لبلوغها سن الحيض ، ولم تحض أو لخلقة فيها . هذه المرأة تنصيب عادتها لها أمر ديني واجب حتى تعرف أمرها إذا فارقها زوجها لأى سبب من أسباب الفراق .

يقول الكاسافي في بدائعه " وأما عدة الأشهر فنوعان :

نوع يجب بدلاً عن الحيض النوع الأول : ونوع يجب أصلاً بنفسه . أما الذى يجب بدلاً عن الحيض فهو عدة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض رأساً في الطلاق ، وسبب وجوبها هو الطلاق وهو سبب وجوب عدة الأقراء وأنها تجب قضاءاً لحق النكاح للذى استوفى فيه المقصود وشروط وجوبها شيئان أحدهما أحد الأشياء الثلاثة – الصغر ، الكبر . والأصل فيه قوله تعالى " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي يحضن . والثاني الدخول أو ما هو معناه وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا

إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها من غير تخصيص .

أما النوع الثانى – الذى يجب أصلاً بنفسه فهو عدة الوفاة ، وسبب وجوبها الوفاة ، قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ، إذا النكاح نعمة عظيمة فى حقها ، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها ، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن ، فوجبت هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء كانت ممن تحيض أو من لا تحيض لعموم قوله عز وجل .

العدة بالأشهر مقدرة من الشارع الحكيم

حددت الآية الكريمة عدة الأشهر بتولها " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ... ذلك أمر الله أنزله إليكم ... " فالآية قدرت العدة بثلاثة أشهر بالنسبة للائى يئسن من المحيض من النساء ، وكذلك اللائى لم يحضن منهن ، والصغيرة . والأشهر فى حق هؤلاء تدل على الأقراء والأصل مقدر – ثلاثة قروء – كذا البدل – الأشهر ثلاثة أشهر – سواء أوجبت الفرقة بطلاق أو بغير طلاق فى النكاح الصحيح لعموم النص ، أوجبت الفرقة فى النكاح الفاسد أو الوطء وهذا التحديد من المشرع هو أمر واجب الإتباع والالتزام به " ذلك أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً " وواضح من الآية أن أمر الله هنا ، هو تكليف ، وحكمه الوجوب ، ولذلك فإن إحصاء العدة فيه تقوى الله ، وفيه أيضاً تكفير السيئات ، وفيه عظيم الأجر . ومن يتق الله فى أوامره يجعل له من أمره يسراً . وقيل فى هذا التحديد بأن العدة قدرت بهذه المدة – ثلاثة أشهر – لأن الولد يكون فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة

، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح فى العشر فأمرت بتـــربص هذه المدة ، ليستبين الحبل إن كان بها حبل .

ومدة العدة بالأشهر قصد بها صنفان من النساء : صـــنف لـــم يـــرين دم الحيض أصلاً ، وهن اللائى لم يحضن أى بلغـــن بالســـن دون أن ينـــزل عليهن دم الحيض . وصنف هو أصلاً ممن يحضن وكانت لهن عادة به ، ثم انقطع نزول الدم عنهن أى – يئسن من المحيض .

الصنف الأول – المرأة التى بلغت ولم تر دم الحيض – وهذا البلوغ قـــدره أبو حنيفة بسبع عشرة سنة ، بينما قدره صاحباه – أبو يوسف ومحمـــد – بخمس عشرة سنة وهو الراجح فى المذهب "

الصنف الثانى – المرأة التى يئست من المحيض أى بلغت سنا هـــو ســـن اليأس ، وحده خمس وخمسون سنة عند الأحناف ، وقيل عندهم إن المرأة إذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليـــأس عنـــدها ستين عاماً ، فإذا رأت بعدها دماً لا يكون دم حيض ، وطبقاً لهذا الـــرأى يشترط حكم القاضى بإياس المرأة ، والقضاء علـــى أن الســـن المقـــررة للإياس إذا بلغتها المرأة – وانقطع عنها دم الحيض ، حكم بإياسها ، فـــإن رأت بعد ذلك دماً لا يكون دم حيض ، وطبقاً لهذا الـــرأى يشـــترط حكـــم القاضى بإياس المرأة ، فإن رأت بعد ذلك دماً لا يكون دم حيض ، وهـــذا يقتضى أنه بعد بلوغ المرأة السنة المقررة ، مع انقطـــاع الـــدم أن يحكـــم بإياسها .

الرأى الذى يقول إذا نزل دم على المرأة بعد السن المقررة لإياسها يكـــون دم حيض ، ويبطل به الاعتداد بالأشهر ، أساسه أن الحكم بإياس المـــرأة بخمس وخمسين سنة إذا لم تر الدم هو حكم إجتهادى ، والـــدم حـــيض ، بنص الآية الكريمة ، فإذا رأت المرأة الدم بعد ذلك فقـــد وجـــد الـــنص ،

بخلاف الاجتهاد ، فيبطل الاجتهاد . قال صاحب فتح القدر في بعض العبارات ، ما يفيد عدم انتقاض الاعتداد بالأشهر وانقلابها إلى حيض ففى العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض ، فهو حيض ما لم يحكم بإياسها ، أما إذا غاب عنها الدم وحكم بإياسها ، وهى سبعون سنة مثلاً فرأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً .

المالكية يقدرون سن اليأس بسبعين عاماً ، وإن الدم الذى ينزل على المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً ، وإنما هو دم فاسد . أما إذا شكت المرأة فى إياسها بأن بلغت خمسين عاماً إلى قبيل السبعين ونزل الدم عليها الدم ، فإنه يرجع فى شأنها إلى الخبيرات به من النساء .

هذا ويلاحظ أن بلوغ سن اليأس فى حد ذاته لا يجعل عدة المرأة بالأشهر ، إذ يتعين أن ينقطع عنها دم الحيض مدة تيأس فيها من عودته إليها . فإذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم عنها ستة أشهر كان لها أن تعتد بالأشهر . أما إذا كانت من ذوات الحيض رغم بلوغها سن اليأس ، ويأتيها دم الحيض كل شهر مرة ، ثم اعترفت بأن الحيض يأتيها ، فإن عدتها تكون بالحيض وليس بالأشهر ، ويكون قولها حجة عليها وقد قضى بأن عدة اليأس لا تنقضى إلا ببلوغ المرأة سن اليأس ، ويشترط للحكم بإياسها أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة قدرها الفقهاء بستة أشهر ، تعتد بعدها المرأة بالأشهر ، فقد جاء فى ابن عابدين فى باب العدة أنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة – خمس وخمسون سنة – أن ينقطع الدم عن المرأة مدة طويلة هى ستة أشهر على الأصح "

تقدير الأشهر فى عدة الإياس

العدة أصلاً بالحيض ، وقد تكون ببديل عن الحيض ، والبديل هو الأشهر ، وذلك عند قيام السبب من صغر أو إياس ، أو بلوغ بلا حيض ، وهذا البدل

قدر بثلاثة أشهر لقوله تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن " والأشهر فى حق هؤلاء الثلاثة تدل على الأقراء ، والأصل – وهو الحيض – مقدر بالثلاث " ثلاثة قروء " وكذا بديل الأصل ، يستوى فى ذلك أن تكون الفرقة واجبه بطلاق أو بغير طلاق فى النكاح الصحيح لعموم النص ، أو كانت الفرقة واجبة فى نكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة .

كيفية انقضاء العدة بالأشهر

إذا وقع سبب وجوب العدة من طلاق أو نحوه فى غرة الشهر اعتبرت الأشهر الثلاثة بالأهلة لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر بقوله تعالى " فعدتهن ثلاثة أشهر " فلزم اعتبار الأشهر وإن نقصت فى العدد ، لأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابع يديه كلها ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس بإبهامه فى المرة الثالثة .

أما إذا وقع سبب الفرقة فى بعض الشهر فقد اختلف فقهاء الأحناف فقال أبو حنيفة يعتبر بالأيام ، فتعتد المرأة من الطلاق وأخواته – أنواع الفرقة الأخرى – بتسعين يوماً . وقال محمد تعتد المرأة بقية الشهر بالأيام وباقى الشهور بالأهلة ، وتكمل الشهر الأول من الأخير بالأيام . أما أبو يوسف ففى رواية عنه أنه وافق أبا حنيفة فى رأيه وفى رواية ثانية وافق محمد فى رأيه .

ويقول الأحناف أن المأمور به – فى عدة الأشهر – الاعتداد بالشهر ، والشهر اسم الأهلة ، فكان الأصل فى الاعتداد هو الأهلية ، فقد قال سبحانه وتعالى " يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج " فالله عز وجل

جعل الهلال لمعرفة المواقيت ، وإنما يعدل – عنها – إلى الأيام عند تعذر الأهلة ، وقد تعذر اعتبار الهلال – عند وقوع الفرقة فى جزء من الشهر – فى الشهر الأول فعدل عنه – أى عن الشهر – إلى الأيام – هذا فى الشهر الأول – أما بقية الأشهر فلا عذر فيها فلزم اعتبار الأهلة فيها – غير أن أبا حنيفة يرى أن العدة يراعى فيها الاحتياط ، ولذلك يقول لو اعتبرنا العدة فى الأيام لزادت عن الشهور ، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام ، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً ، فكان عنده انقضاء عده الأشهر بتسعين يوماً .

المرأة التى يئست من المحيض إذا عاودها الدم

المرأة التى يئست من المحيض هى التى رأت دم الحيض ، وكان لها عادة معروفة به ، ثم انقطع عنها الدم ، ويئست من عودته . هذه المرأة تعتد بالأشهر ، تكون عادتها بالأشهر بعد أن كانت بالحيض . هذه المرأة إذا عاودها دم الحيض فى خلال عدتها بالأشهر – فإن عدة الأشهر تبطل ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض . ويشترط فى هذه الحالة ما يأتى :

١) أن يعود نزول الدم عليها على جارى عادتها السابقة .

٢) أن تكون عودة الدم قبل تمام عدتها بالأشهر . أى قبل تمام الأشهر الثلاثة أو أن يثبت حبلها من زوج آخر . فعودة الدم إليها فى خلال عدتها ، أو حبلها ، دليل على أن يأسها من المحيض كان بسبب علة ، ثم زالت عنها هذه العلة ، فتعود إلى عادتها السابقة .

٣) أن لا يتحقق الإياس قبل عودة الحيض إليها ، لأن شرط خلفية الأشهر فى الإياس عن الحيض الذى ، هو أصل هو تحقق الإياس ، فإذا تحقق الحيض فى مدة عدة الأشهر ، تحقق حكم الحيض الذى هو أصل . وعلى ذلك يعتبر الحيض فى عدة المرأة ، ولا تعتبر الأشهر . وقد قضى بأن من

بلغت سن اليأس ورأت الدم كعادتها لا تعتبر يائساً ، فلا تنقضي عدتها بالأشهر التى شرطها الفقهاء ، بل تكون عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل . كما قضى بأن اليائس التى اعتدت بالأشهر إذا رأت الدم على جارى عادتها ، أو حبلت بعد زواجها من آخر ، بطلت عدتها بالأشهر ، وفسد نكاحها ، واستأنفت عدتها بالحيض الذى هو الأصل فى العدة ، إذ به تعرف براءة الرحم ، وبعودة دم الحيض إليها بعد إياسها ، تبين أنها كاذبة فى أنها يئست من المحيض ، فيبطل إياسها ، ويظهر أنه لم يكن خلفاً للحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر هو تحقق اليأس ، وهولا يتحقق إلا باستدامة العجز حتى انتهاء الأشهر ، فإذا ظهر دم بعد اليأس ، ظهر عدم تحقق الخفية ، فظهر عدم انقضاء العدة .

المرأة التى حكم بإياسها ثم رأت الدم ينزل عليها

قال رأى فى الفقة إن المرأة إذا حكم بإياسها ، ثم رأت دماً ينزل عليها – بعد الحكم بإياسها فإنها لا تكون حائضاً برؤية هذا الدم ، فإذا كانت قد اعتدت بالشهر ، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ، لم يبطل زواجها ، لأن الدم الذى نزل عليها – بعد الحكم بإياسها – هو دم من فساد الرحم ، أو الغذاء ، فلا يبطل به ما تقدم من الحكم بالإياس ، وعلى أساس هذا الرأى لا يكون الدم الذى تراه المرأة بعد الحكم بإياسها دم حيض لسببين :

١) أنها يئست من المحيض ، واستمرت يائسة المدة التى قدرها الفقهاء .

٢) الحكم بإياسها يجعل كل دم تراه بعد هذا الحكم ، محكوماً عليه بأنه ليس دم حيض فلا يجوز بعد ذلك اعتباره دم حيض .

وقال رأى آخر إذا رأت المرأة المحكوم بإياسها حمرة فى الدم الذى ينزل عليها بعد الحكم بإياسها ، وتمادى نزول الدم عليها إلى مدة حيضتها كان

ذلك حيضاً . واستدل أصحاب هذا الرأى بقول محمد صاحب أبى حنيفة – إن كانت بنت الثمانين أو التسعين إذا رأت الدم فهو حيض ، فإذا كان على كدرة فى لونه – لم يكن حيضاً ، لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء ، لأن المعتبر فى حق هذه المرأة ، هو لون الدم الذى ينزل عليها . هـذا الرأى يحتكم إلى لون الدم الأصلي وهو الحمرة . فإذا كان الدم الذى تـراه بعد الحكم بإياسها أحمر اللون – فى مدة الحيض أى فى المدة التى عرفتها عادة لها – كان حيضاً ، وإن كان على غير ذلك فهو دم فاسد لا اعتبار له فى حكم الحيض .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة الإسلامية إذ يفترضون أن المرأة بعد سن الستين قد يأتيها دم الحيض ، بعد أن يئست من المحيض – فـإن افتراضاتهم لم تأت من فراغ ، فهم يضعون أحكاماً فقهية لفروض قد يأتى بها الزمن . فقد صدر فى جريدة الأهـرام أن الدهشـة أصـابت أطبـاء البرازيل عندما وضعت سيدة برازيلية فى سن الستين من عمرهـا طفلـة صحيحة البدن يبلغ وزنها ٣,١ كيلو جرام ، وهى ثان طفله للسـيدة التـى أنجبت أول طفلة لها فى سن الواحد والأربعين من عمرها [1] . فالمرأة كما قال الفقهاء متغيرة الطبع فى شأن الدم الذى ينزل عليها ، وأن مدة إياسـها قد تطول ، وقد يعاودها الدم بعد اليأس دون غرابة .

فائدة الحكم بالإياس

الاعتداد بالأشهر خلف للاعتداد بالحيض الذى هو الأصل . ولا يكفـى أن تقول المرأة إنها لم تر دم الحيض ، أو أنها يئست من المحـيض أو إنهـا بلغت سناً لا تحيض فيه مثلها ، حتى تعتد – من تلقاء نفسها – عدة الإياس . وسبب ذلك أن تحديد سن اليأس فيه أقوال كثيرة : منها أنـه لا تحديـد

---

[1] جريدة الأهرام المصرية العدد رقم ٣٩٠٠٩ الصادر فى ١٩٩٢/٩/٢٥ م .

للإياس بسن محدودة ، ويكفى فيه بلوغ المرأة سناً لا تحيض فيه مثلها ، فإذا بلغت هذه السن ، وانقطع عنها الدم حكم بإياسها ، فإن هى رأت الدم بعد ذلك بطل اعتدادها بالأشهر ، واستأنفت عدتها بالحيض .

يقول صاحب الفتاوى الهندية " إن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم ، انقضى ما مضى من عدتها ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إن رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس وهو الصحيح .

وقيل إن سن الإياس مقدرة بخمس وخمسين سنة وقيل إن المرأة إذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس ستين سنة وتعتد ، فإذا رأت الدم بعد ذلك يكون حيضاً . وهذا الخلاف بين الروايتين يدل على أنه لا يحتاج إلى حكم القاضى بالإياس عند من لم ير تحديد سن للإياس ، ولذلك نرى الصدر الشهيد يقول إن المرئى – من الدم – بعدم الحكم بالإياس إذا كان دماً خالصاً فهو حيض ، وانتقض الحكم بالإياس ، وتحفظ قائلاً " لكن فيما يستقبل من الزمان ،لا فيما مضى عليها من الأحكام .

أما من رأى تحديد سن الإياس ، فقد قالوا إذا بلغت المرأة سن اليأس ، وانقطع عنها دم الحيض ، وحكم بإياسها ، فإذا نزل عليها بعد الحكم ، دم ، فإن هذا الدم لا يكون دم حيض على أى حال ، فالحكم بالإياس فائدته التزام سن معينة لبلوغ سن اليأس ، فإذا بلغتها ، وانقطع عنها دم الحيض ، وحكم بإياسها ، استقر وضعها والتزمت الاعتداد بالأشهر ، حتى ولو عاودها الدم بعد ذلك .

جاء فى المدونة الكبرى للإمام مالك إن المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط وطلقها زوجها ، فإنها تعتد بالشهور وهى من دخل فى الآية " واللائى لم يحضن ، فعدتها ثلاثة اشهر

، وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط . كما قال " وكل من لم تحض قط إذا طلقها زوجها ، هي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنها تعتد بالشهور ، وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها بعد قوله تعالى " واللائي لم يحضن . فهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت خرجت منها ، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك فهي في سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة .

أما من يئست من المحيض وطلقها زوجها فاعتدت بالأشهر ، فلما اعتدت شهرين عاودها الحيض ، فإن الإمام مالك يرى إن يسأل عنها النساء ، وينظر إن كان مثلها تحيض ، رجعت إلى الحيض ، وإن كان مثلها لا تحيض - لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم ، هذا الدم ليس بحيض وتمضي عدتها على الشهور ، لأن بنت سبعين أو ثمانين أو تسعين إذا رأت الدم لا يكون حيضاً .

الصغيرة التي لم تبلغ تسعاً تعتد بالأشهر

فقهاء الشريعة الإسلامية عند وضعهم الأحكام الفقهية عليهم أن يضعوا لكل واقعة حكماً ، وعليهم أن يفترضوا الوقائع المتخيلة وغيرها حتى تواجه الشريعة بأحكامها كل ما يجد من فروض ، وإن كانت نادرة ، لأن الشريعة التي يفوتها حكم أمر يعرض عليها هي شريعة ناقصة ، وقد أثبتت الأيام أن الصغيرات من النساء اللائي لم يبلغن ، يرد عليهن الاغتصاب كما يرد على الكبيرات منهن . والفقهاء يقولون إن الصغيرة التي تبلغ تسع سنين من عمرها - وإن كانت لا ينزل الدم عليها - فهي تعتد أيضاً وعدتها بالشهور ، فإذا نزل عليها دم الحيض قبل تمام عدتها بالشهور استأنفت عدتها بالحيض . أما إذا رأت دم الحيض بعد انقضاء عنها بالأشهر ، فإن

هذه العادة تنتهى ، فإذا رأت بعدها دم الحيض ، فإنهـا لا تسـتأنف عـدة جديدة بالحيض ، لأنه تبين – فى أثناء عدتها بالأشهر – أنها لم تكن مـن ذوات الحيض .

يقول المالكية إن الصغيرة لا تجب عليها العدة ، إلا إذا كانت تطيق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا كانت لم تطق الوطء ، فلا عدة عليها ولو كانت تزيد على تسع سنين .

والحنابلة يرون أن الصغيرة التى لا يوطأ مثلها إذا طلقها زوجها ، وهـى دون تسـع سنين ، فإنها لا تجب عليها العدة ولو دخل الزوج بها وأولـج فيها .

تغير العدة من حيض إلى أشهر

الأصل فى عدة النساء هو الحيض قال تعـالى " والمطلقـات يتربصـن بأنفسهن ثلاثة قروء " والقرء حيض عند الأحناف ، ثم جعلت الأشهر عدة بدلاً من الحيض – أى أن العدة بالأشهر خلفية للعدة بـالحيض ، إذا لـم يتحقق الحيض .

وعلى العكس قد تعتد المرأة بالأشهر ثم ينزل عليها دم الحـيض خـلال عدتها بالأشهر ، ومن ثم يختلط عليها الأمر بشأن عدتها . ولـذلك نجـد الفقهاء يقولون اليائس من المحيض إذا اعتـدت بالأشـهر ، ثـم رأت دم الحيض – فى خلال عدتها بالأشهر – على جارى عادتهـا بطلـت عـدة الأشهر ووجب عليها أن تستأنف عدتها بالحيض ، لأنه الأصل فى العدة ، إذ به تعرف براءة رحمها ، وبعودة دم الحيض إليها بعد ادعائها إياسـها ، تبين أنها كانت كاذبة فى ادعائها اليأس من المحيض ، فيبطـل إياسـها ، ويظهر أنه لم يكن خلفاً للحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر ، هو تحقق الإياس ، وهو لا يتحقق إلا إذا استمر مدة العدة .

ويرى الشافعية أن المرأة التى يئست من المحيض ، إذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر ، انتقلت إلى الحيض ، وبطلت عدتها بالأشهر . أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ، فقد بينوا بأنها إذا كانت هذه المرأة التى يئست من الحيض – قد تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك ، فلا شئ عليها ، وسبب ذلك أن عقد زواجها وقع صحيحاً بعد انقضاء عدة مشروعة هى عدة اليائسة من المحيض ، وهى عدة بالأشهر . وللزوج حق – بعد أن تزوجها بعد انتهاء عدتها – وما دام عقده قد تم صحيحاً ، فلا ينقلب باطلاً بما يستجد من أمور . أما إذا كانت هذه المرأة – اليائسة من المحيض – قد انقضت عدتها بالأشهر لم تتزوج ، ثم رأت دم الحيض مرة واحدة ، فإن لها أن تتزوج ، ولا اعتبار لما رأت من دم مرة واحدة . أما إذا حاضت مرة ثانية قبل أن تتزوج انتقلت عدتها من الأشهر إلى الحيض ، ولذلك لا يحل لها أن تتزوج إلا إذا حاضت مرة ثالثة . أما إذا انقطع الدم عنها بعد أن رأت الحيض مرة ثانية ، فى هذه الحالة عليها أن تستأنف عدة الأشهر – أى عدة الإياس مرة أخرى .

وعند المالكية أن المرأة تبلغ سن اليأس بسبعين عاماً ، وأن ما تراه من دم بعد هذه السن يعتبر دم فساد ، وعلة ، فإذا شرعت هذه المرأة فى عدة الأشهر ، بعد طلاقها ونزل عليها دم ، فإن هذا الدم لا يعتبر حيضاً ، وسبب ذلك أن إياسها قد تحقق ببلوغ السن وانقطاع الدم عنها . أما إذا كانت المرأة مشكوكاً فى إياسها ، بأن بلغت سن الخمسين إلى ما قبل السبعين ، ونزل عليها دم ، فإن أمرها يكون مشكوكاً فيه ، ولذلك يُحَكِّمُ المالكية الخبيرات من النساء فى أمر الحيض ، فإن قلن إنه دم حيض انقلبت عدة المرأة إلى عدة الحيض . أما إذا قلن إن الدم ليس دم حيض ، فلا تنقطع عدتها بالأشهر .

أطلق الفقهاء فى مبدأ تغير العدة من الأشهر إلى الحيض ، فشمل القول بتحديد مدة لليأس ، والقول بعدم تحديدها ، مما جعل القول بتغيير عدة الأشهر إلى عدة الحيض أمر يدق على كل امرأة مع أن هذا التغيير تترتب عليه أحكام شرعية ، ولذلك فإن تحديد الإياس بسن محددة والوقوف عند هذه السن لا يجعل الأمر فى تحديد عدته محل خلاف ، فإذا استأنفت المرأة عدة الإياس بالأشهر وأتمتها ، فإن نزول الدم عليها بعد ذلك لا يترتب عليه انتقالها إلى عدة أخرى - هى عدة الحيض - ولذلك نجد رأياً فى الفقة يقول أن صدور حكم بالإياس يثبت تحقق خلفية العدة من الحيض إلى الأشهر ، فإذا صدر حكم باعتبار المرأة يائسة من المحيض ، فإن الدم الذى ينزل عليها - بعد الحكم - لا يعتبر دم حيض ، فقد كان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول ما بعد حكم بالإياس ، إذا رأت المرأة دماً لا يكون دم حيض ، لأنه دم مستنكر مرئى فى غير وقته ، فلا يكون حيضاً ، وإنما يكون بمنزلة ما تراه الصغيرة جداً من دم . وإذا كان الأمر كذلك ، كان الحكم لا يصدر بالإياس إلا إذا كانت المرأة قد بلغت سناً محددة ، فإن تحديد هذه السن إبتداءاً والوصول إليها ، لا يحتاج إلى حكم بعد ذلك بالإياس ، لأن مجرد بلوغ السنة تكون المرأة يائساً من المحيض حكم لها بذلك أو لم يحكم .

والقضاء على أن شرط الحكم بالإياس - عند بلوغ المرأة خمس وخمسين سنة إن ينقطع عنها دم الحيض مدة طويلة هى ستة أشهر على الأصح ، وأن الآيسة من المحيض لا تنقضى عدتها إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر الثلاثة .

تداخل العدة

المقصود بتداخل العدة ، أن المعتدة قد تدخل فى عدتها بالحيض أو بالأشهر ثم يأتى عليها بعد ذلك - وفى أثناء أجل العدة - ما يوجب عليها عدة أخرى ، فيكون عليها عدتان فى وقت واحد . فإذا وطئ شخص معتدة غيره بشبهة ، فيكون على هذه المرأة عدتان ، عدة الطلاق من الزواج ، وعدة الوطء بشبهة ، فالعدتان تداخلتا ، بمعنى أن الواطئ بشبهة ، وطئ معتدة وهى فى عدة غيره ، فالمطلق له عدة ، والواطئ بشبهة له عدة أيضاً . فى هذه الحالة تستأنف المرأة عدة أخرى ، بحيث إذا حملت من الواطئ فإن عدتها منه لا تنقضى إلا بوضع حملها ، أما إذا لم تحمل ، فإنه يحسب لها ما مضى من مجموع العدتين المتداخلتين ، فإذا كان الواطئ قد وطئ بعد أن حاضت المرأة حيضة واحدة - من عدة مطلقها - فعليها حيضتان تكملة للعدة الأولى ، وتحسب هاتان الحيضتان من العدة الثانية أيضاً ، فإن حاضت واحدة بعدهما تمت العدة الثانية أى عدة الوطء بشبهة . وهذه العدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء ، وهى ثلاث حيض منها حيضتان من عدة المطلق ، وهما مضمومتان للحيضة الثانية ، ومحسوبتان من عدد حيضتها - وهذا هو المقصود بتداخل العدة .

هذا ويلاحظ أنه إذا تمت العدة الأولى - أى عدة المطلق - حل له أن يتزوجها ولا يحل ذلك لغيره إلا إذا تمت العدة الثانية بثلاث حيض من وقت الوطء بشبهة . أما إذا كان طلاق الزوج رجعياً حل له أن يراجع مطلقته فى عدته هو ، وإن كانت عدة الوطء بشبهة ما زالت قائمة - ولكنه لا يطأها حتى تنقضى عدة الواطئ بشبهة .

وهناك مثال آخر لتداخل العدتين هو أن يطأ المرأة رجل أجنبى - غير زوجها وهى تحت هذا الزوج . ثم يطلقها الزوج هذه المرأة تجب عليها

عدتان ، تتداخل إحداهما فى الأخرى . العدة الأولى هى عدة الوطئ الأجنبى ، والعدة الثانية هى عدة الزوج الذى طلق فى عدة وطء الأجنبى - لزوجته - فإذا كان الزوج قد طلق عقب الوطء ، فإن المرأة تستأنف عدتين في وقت واحد ، فإذا حاضت ثلاث حيض كوامل انقضت العدتان معا . أما إذا كان الزوج قد طلق المرأة بعد أن حاضت من عدة وطئها حيضة واحدة ، فإن عليها عدة الطلاق ثلاث حيض كوامل من تاريخ الطلاق تدخل فيها حيضتان من عدة الواطئ .

هذا ويلاحظ أنه يمكن انقضاء العدتين المتداخلتين في وقت واحد . مثال ذلك أن تكون المرأة معتدة وفاة - أى معتدة بالأشهر - أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم وطئت بشبهة ، وحاضت ثلاث حيض كوامل فى عدة الوفاة - فى هذه الحالة تنقضى العدتان معاً بانقضاء عدة الوفاة .

وقد تداخل العدتان في معتدة الأشهر كما هو الحال فى امرأة يئست من المحيض وفارقها زوجها وعدتها منه ثلاثه أشهر ، ثم وطئت بشبهة فى خلال عدتها ، فإنه يتعين عليها أن تتم عدتها الثانية بالأشهر محتسبة من تاريخ الوطء بشبهة . ويدخل فيها الأشهر التى تتم بها العدة الأولى ، ثم يضاف إليها من الأشهر ما يكمل العدة الثانية .

وقد تكون العدتان المتداخلتان لرجل واحد . مثال ذلك أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، ثم يطأها على ظن منه أنها تحل له فى أثناء عدة الطلاق البائن . فى هذه الحالة تجب على المرأة عدتان إحداهما عدة الطلاق البائن من وقت وقوعه ، والثانية عدة الوطء بشبهة - من وقت الوطء ، وتتداخل العدتان بحيث يحسب ما بقى من العدة الأولى ضمن مدة العدة الثانية التى هى من الوطء بشبهة ، فإذا كان الزوج المطلق قد وطئ بشبهة - مطلقته بعد أن حاضت مرة واحدة ، فيبقى لها حيضتان ، وهى

تستأنف ثلاث حيض من وقت الوطء بشبهة فيدخل فيها الحيضتان الباقيتان من العدة الأولى .

***

حكم جديد

نصت المادة ٦٣ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١/٢٠٠٠ على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض . فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

" وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

" وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع "

ملاحظات على هذا النص :

١) اعتد النص بالحكم المطعون فيه في المسائل الآتية " الحكم الصادر بفسخ عقد الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق ، واعتبرها قائمة إلا أنها لا تنفذ إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن – بمعنى أنها تصبح باتة وليست نهائية . وإذا كانت هذه الأحكام قد طعن عليها بطريق النقض – في الميعاد القانوني – فإن وقف تنفيذ الحكم يكون بحكم القانون حتى يفصل في الطعن .

يلاحظ أن الاحكام النهائية الصادرة في المسائل السابقة قد يترتب عليها دخول المرأة في عدة زوجها ، ومن ثم – وفي منطق القانون ، فهل يجوز

إيقافها أى إيقاف إحصائها ؟ وإن كان يجوز ذلك فهل تبدأ من تاريخ الحكم الصادر فى الطعن بالنقض ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فإن فى ذلك تطويل العدة على المعتدة ، وهذا مخالف لما ذهب إجماع الفقهاء على عدم تطويل العدة على المعتدة . ويرد سؤال آخر مترتب على النص المتقدم – ما هو موقف الزوجة فى فترة وقف تنفيذ الحكم ، هل فى العدة أم أن عدتها قد وقف تنفيذ احصائها ؟ . وما هو الحكم إذا ظهر حمل بعد ستة أشهر بين الحكم النهائى والحكم الصادر فى الطعن هل يثبت نسبه من الزوج أم لا يثبت ؟ وهل يمكن القول بأن الفراش قائم وقت وقف تنفيذ الحكم ؟ وما هو الحكم أيضاً إذا مات أحد الزوجين قبل صدور حكم النقض ؟ الغريب فى الأمر أن المشرع اعتد الحكم الصادر ابتدائياً بالخلع حكم بات ، ثم بعد ذلك سعى إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه أو بالطلاق أو بالتطليق ، إذا طعن عليها بطريق النقض أو يقف تنفيذها حتى ينقضى ميعاد الطعن عليها ، وكان الواجب – ونحن بصدد ما يمس الحياة الزوجية – أن يقف المشرع موقف واحدا فى قضايا الطلاق والتطليق والخلع حتى ينهى النزاع بين الزوجين ، خاصة وأن الأحكام التى أجاز وقف تنفيذها كلها صادرة من محكمة الاستئناف وأصبحت نهائية – أما الحكم الصادر مادة الخلع فهو حكم صادر من المحكمة الابتدائية ورغم ذلك حصنه القانون من الطعن عليه .

٢) إن الميعاد المحدد بالمادة سالفة الذكر لنظر هو ميعاد تنظيمى لخلو النص من جزاء عند مخالفته ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم النيابة العامة مذكرة برأيها فى الدعوى .

٣) إذا نقضت محكمة النقض الحكم ، هل تصبح المرأة بلا عدة . ويكون الفراش قائماً وإذا ظهر حمل يثبت نسبه بالفراش أم لا ؟ وإذا مات أحد

الزوجين ورثه الآخر أم لا ؟ فى حين أن مقتضى القانون أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون نهائياً ، ويكفى وحده لأن تبـدأ المـرأة فـى احصاء عدتها .

إن قضايا الأحوال الشخصية لها طبيعة خاصة ولله فيها حق ، ولا يجوز للمشرع الوضعى أن يخالف حق الله أو يعدل فيه .

النوع الثانى

عدة الوفاة

الزوجة التى يتوفى عنها زوجها أفرد لها المشرع عدة خاصة ، هى عدة الوفاة . قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " هذه الآية الكريمة بينت أن الله تعالى جعل للمرأة التى يتوفى عنها زوجها عدة من نوع خاص يستوى فيها المرأة التى ترى دم الحيض ، وتلك التى لا ترى دم الحيض و تشتمل ايضاً الزوجة المدخول بها أوغير المدخول بها ، وتشمل الزوجة الكبيرة والصغيرة ، لعموم الآية الكريمة .

عدة الوفاة واجبة على كل زوجة - يتوفى عنها زوجها - فى زواج صحيح شرعى لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج قال تعالى " ويذرون أزواجاً " والزوج لا يكون إلا فى نكاح صحيح سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص ، ولوجود المعنى الذى وجبت العدة له ، والعدة محض حق النكاح ، والنكاح ينتهى بالموت ، وبانتهائه تجب العدة ، لأن الشئ إذا انتهى تقررت أحكامه . خاصة وإن هذه العدة تجب إظهاراً للحزن بفوات بعمة النكاح .

دليل وجوب عدة الوفاة

١) قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً .... الآية "

٢) روى عن أم حبيبه رضى الله عنها ، لما بلغها موت أبيها - أبى سفيان - انتظرت ثلاثة أيام ، ثم دعت بطيب - وقالت مالى إلى الطيب من حاجة - لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها

أربعة أشهر وعشراً . وروى أيضاً أن امرأة مات عنها زوجها ، فجـاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه فى الانتقال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن إحداكن كانت – أى قبل الإسلام تمكث فى شر أحلاسها إلى الحول ، ثم تخرج فتلقى البعرة ، أفلا – أربعة أشهر وعشراً " فدل هذا الحديث على أن عدة المرأة من قبل نزول قول الله عـز وجـل " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً ... " كانت حولاً كاملاً ، وأنها كانت خلال هذا الحول فى شر أحلاسها ، ثم نسخت هذه العادة لتصبح أربعة أشهر وعشراً – أى نسخ ما زاد عـن هذا القدر من الأيام ، وبقى الحكم ، وهو وجوب العدة .

٢) **الإجماع** – روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومـنهم – عبد الله ابن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم كثير – وجوب عـدة الوفـاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

هل على المطلقة بائناً عدة وفاة

يرى **الأحناف** أن المطلقة بائناً إذا مات مطلقها وهى فى العدة من طلاقـه لزمها الحداد عليه – أى تعتد عليه عدة الوفاة – لأن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذى هو نعمة فى الدين خاصة فى حق المرأة ، لما فيه من قضاء الشهوة والعفة عن الحرام ، وصيانة النفس عن الهلاك بالإنفاق فى خلال العدة من الطلاق عموماً ، وقد إنقطع ذلك كلـه بالموت ، فلزم المرأة الحداد إظهاراً للمصيبة والحـزن ، وهـذا المعنـى موجود فى المطلقة بائناً فلزمها الحداد .

ويرى **الشافعى** أن المطلقة بائناً لا يلزمها الحداد على مطلقها لأن الحـداد المنصوص عليه ورد فى حق الأزواج ، وهو حق للزوج علـى زوجتـه تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة ، وإدامة الصحبة إلى وقت الموت .

وهذا المعنى غير موجود في المطلقة بائناً ، لأن الزوج المطلق بائناً قد أوحش مطلقته بالفرقة ، وقطع الوصلة بينهما باختياره ، هذا فضلاً عن أنه لم يمت عنها ، ولذلك لا يلزمها التأسف على موته .

ويرى الحنابلة أنه إذا مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق – أي اعتدت عدة الطلاق البائن – إلا أن يكون المطلق قد طلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين – من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء – وبه قال أبو حنيفة – ومحمد .

التعريف بالحداد – والإحداده

الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها – عدة الوفاة — ويقصد به اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها جميع ما تتزين به النساء من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو لبس ما يقصد به الزينة .

فالمرأة المعتدة من وفاة تترك زينتها بأن تتجنب الطيب لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، فقال الحناء طيب وقال " لا تمس طيباً ، فدل هذا على اجتناب الطيب هذا فضلاً عن أن رسول الله نهى عن الحناء والطيب فوق الحناء ، والنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب . ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم ذكرت الحديث . ويدخل في الطيب المسكُ ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزَّباد ، والذَّريرة ، والبخور ، والأدهان المطيبة كماء الورد .

والمرأة المعتدة من وفاة زوجها لا تلبس اللبس المطيب لأن رائحته طيبة مما وضع عليه من طيب فكان كالطيب فى الحكم . وهى أيضاً تتجنب الدهن لما فيه زينة الشعر ، كما تتجنب الكحل لما فيه من زينة العين .

والمرأة المعتدة من وفاة لا تتخضب ، ولا تلبس حلياً ، ولا تتشوف الزينة التى تحرم على المعتدة من وفاة ، وقصد بها المرأة لا يضرها الامتناع عن الزينة ، أما فى حالة الاضطرار ، فلا بأس بأن تستعمل المرأة ما هو ممنوع حكماً لأن مواضع الضرورة مستثناه ، ولذلك قال أبو يوسف من الأحناف : لا بأس أن تلبس القصب والخز الأحمر بشرط ألا يكون بقصد التزين . والمالكية يرون أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن اضطرت – فى فترة الإحداد عليه – إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته بالنهار ، ولا بأس عليها من استعمال كل ما لا زينة فيه .

هذا ويلاحظ أن الإحداد على الزوج – المتوفى باعتباره تابع للعدة ، فيه سد الذريعة ، إلى طمع المرأة فى الرجال فى فترة الإحداد ، وطمع الرجال فيها بالزينة والخضاب والتطيب – فإذا بلغ الكتاب أجله – أى انقضت مدة الإحداد – أربعة أشهر وعشراً – صارت المرأة فى حل من أن تتعرض للخطاب أو يتعرضوا هم لها ، ولذلك أبيح لها ما يباح لذوات الأزواج من زينة .

والإحداد يلزم المعتدة البالغة العاقلة المسلمة فى نكاح صحيح – إذا توفى عنها زوجها . ولا يلزم الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد ويبرر **الأحناف** لرأيهم هذا بأن الحداد عبادة دينية فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة ، والكتابية كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما ، وهذا بخلاف العدة فهى اسم لمضى زمان ، ومضى زمان لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر ، وإن كان بعض فقهاء

يقول لا تجب على الصغيرة والكافرة العدة ، وإنما علينا أن لا نتزوجهما .
أما إذا أسلمت الكتابية فى العدة لزمها الإحداد فيما بقى من العدة .
ولا إحداد على المعتدة من نكاح فاسد ، فهى ليست زوجة شرعاً ، والنكاح الفاسد ليس بنعمة فى الدين ، وإنما هو معصية ، ومن المحال إيجاب إظهار المصيبة على فوات المعصية ، وإنما الواجب إظهار السرور والفرح على فواتها .
قال الشافعى بوجوب العدة على الصغير والكتابية لأن الحداد من أحكام العدة ، وقد لزمتها العدة فيلزمها حكمها .
الإحداد على وفاة الزوج فيه اعتراف بقدر زوجية سابقة أنهاها الموت ، وفيها أفضى كل من الزوجين لصاحبه ، ولذلك أهتم الفقهاء بمظاهر الحداد ووضعوا له ضوابط تميزه عن إحداد المرأة على زوجها قبل الإسلام ، فقد كان حدادها شراً وقبحاً وكأنها تؤدى عقوبة لا ذنب لها فيها ، فقد كانت المرأة تلبس شر ملابسها وأقبحها وتسكن فى شر غرف بيتها ، وتترك فضلاً عن زينتها الظاهرة أيضاً ، فلا تمس ماءاً ولا تقلم ظفراً ولا تزين شعراً ، ولا تخالط الناس مجتمعهم . فإذا انتهى هذا الوضع خرجت للناس بأقبح منظر ، وقد هذب الإسلام هذا الحداد ، فجعله عرفاناً بزواج أنهاه الموت ، وجعله رمزاً للطهارة فى مدته ، ونزل بمدة الحداد من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام . وفى هذه المدة أجاز لها الإسلام التعرض لانتظار الخطاب من مريدى الزواج ، وجعل لها الجلوس فى بيتها حيث شاءت والاجتماع مع النساء والمحارم من رجالها .
هذا ويلاحظ أن إحداد المرأة على غير زوجها قاصر على ثلاثة أيام ، فابس لها أن تزيد عليها إلا على زوج أربعة اشهر وعشرة أيام والزيادة فى الحالتين إثم . فقد سأل أحد الصحابة عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو

غيرهما من الأقارب ، فتصبغ ثوبها اسوداً ، فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تاسفاً على الموت – أتعذر في ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . وسأل آخر ، فكان الجواب : لا وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها المتوفى ، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام .

عند **الأحناف** لا يجب الحداد على الزوجة الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح **فاسد** ، والمطلقة رجعياً .

خطبة المعتدة من الوفاة

القاعدة أن المعتدة عموماً لا تجوز خطبتها في خلال أجل العدة ، وقد ورد استثناء على هذه القاعدة هو أن المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى يجوز لمطلقها أن يتزوجها وهي في عدتها منه – بمعنى أنه يجوز له أن يتقدم إليها خاطباً – فهو صاحب العدة ، والحل ما زال قائماً بينهما يعود بالزواج منها من جديد – وهذا بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى الذي يزول به الحل حتى تنكح زوجاً غيره .

ومعتدة الوفاة – في عدتها لها حكم خاص في شأن خطبتها . فيجوز التعريض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها ، وذلك بأن يقصد الخاطب من اللفظ – لفظ التعريض بالخطبة – الذي يظهره لها معناه حقيقية أو مجازاً ، أو كناية فمن يقول لمعتدة الوفاة – في خلال أجل عدتها – أريد الزواج ، أو أنا فيك راغب ، أو إني لأرجو أن نجتمع أو إنك جميلة أو صالحة – هذه الألفاظ ليس فيها تصريح بالزواج ، وإنما فيها تعريض به . فاللفظ هنا مقصود ، والمعرض به – هو الزواج – مقصود أيضاً .

غير أن البعض من الفقهاء رأى أنه لا يجوز التعريض الصادر بقول " إنك لجميلة أو أرجو أن نجتمع " إذ لا يجوز لأحد أن يشافه امرأة أجنبية بهذين

اللفظين أو ما يماثلهما . ولكن أصحاب الرأى الأول يقولون إنه لو خاطب الرجل امرأة أجنبية بصريح التزوج والنكاح على وجه الخطبة يجوز ، حيث لا مانع منه ، وبالتعريض أولى إذا كان الرجل فى مجال الخطبة ، وإنما الممنوع – إذا كانت هذه الألفاظ لم ترد فى معرض الخطبة .

وأصل مشروعية التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها – وهى فى عدة الوفاة ، قول الله عز وجل " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " – سورة البقرة آية ٢٣٥ . والنساء فى هذه الآية الكريمة هن المعتدات من وفاة ، لأن الكلام فى شأنهن بدليل الآية السابقة عليها ، وهى قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ".

السر فى إباحة خطبة المرأة المعتدة من وفاة – فى خلال أجل العدة – خروجاً على قاعدة عدم جواز خطبة المعتدة – هو أن الزوجية قد انتهت بين هذه المعتدة وبين زوجها المتوفى – بمجرد الوفاة – ومن ثم فلا اعتداء على حقه ، بخلاف المطلق فى الطلاق الرجعى لأن حقه فى المراجعة قائم . وفى الطلاق البائن بنوعية – صغرى وكبرى – قيل بجواز التعرض بخطبتها لأن الطلاق قطع علامة الزوجية ولا يوجد تعد على المطلق من الخاطب تعريضاً . غير أن الأحناف يحرمون خطبة الأجنبى للمعتدة من الطلاق البائن بنوعية بالتعريض ، وحجتهم أن الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمنع المطلق من أن يعقد على من طلقها فى أثناء عدتها منه ، وإباحة خطبة الغير لها – ولو بطريق التعريض يؤدى إلى الشحناء والعداوة بين الخاطب والمطلق وفى هذا إفساد لا يجيزه الإسلام . أما فى حالة الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه وإن كان يمنع المطلق من العقد على

معتدته هذه ، ومن ثم يمنع تقدمه لها خاطباً ، إلا إذا تزوجت برجل آخر ، إلا أن إباحة خطبتها للغير ولو تعريضاً – قبل انقضاء عدتها – قد يؤدى إلى فساد آخر ، وهو أن تقر المعتدة بانقضاء عدتها كذباً حتى لا يفوتها الزواج بمن تقدم خاطباً . ولذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية " لا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة " صريحاً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وأجمع **الأحناف** على منع التعريض فى حالة الطلاق الرجعى وكذا فى البائن ، وإنما التعريض فى المتوفى عنها زوجها .

ومما لا شك فيه أن رأى **الأحناف** السابق له وجاهته الفقهية والعملية ، إذ لا تقاس العدة فى الطلاق البائن بنوعية على العدة من الوفاة ، لأن الأخيرة فى انقضاء عدتها – إما بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وإنما بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حاملاً – أى غير حامل – فهو أمر فى الحالتين لا يخفى على أحد ، فلا سبيل للكذب فيه بالإقرار بانقضاء العدة ، هذا بخلاف المعتدة من الطلاق ، فإنها تعتد غالباً بالحيض ، فإذا رغبت فى الزواج بمن خطبها ، ربما حملها هذا على الكذب ، فتعلن انقضاء عدتها بالحيض ، وهى لم تنته بعد . ومن المقرر – فى انقضاء العدة بالحيض – أن القول فيه هو قول المرأة ، وليس لأحد من سبيل إلى تكذيبها ما دامت المدة بين الطلاق وإقرارها بانقضاء العدة تحتمل ذلك . ولذلك يقول الأحناف أن الخلاف بين العدتين يمنع القياس بينهما .

وقد كانت المرأة فى صدر الإسلام تحرص على إحصاء عدتها فقد روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته قالت " دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى فقال " أنا من علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدى على ، وقدمى فى الإسلام ، فقلت

غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنت يؤخذ عليك ؟ فقال : أوقد فعلت ؟ وإنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي منه"

قدر المشرع الحكيم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مقدرة بمعرفة الشارع جل في علاه - وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . هذا التقدير عناه الشارع ونص عليه بنص قطعي الدلالة لا يجوز العدول عنه تحت أي مسمى فقهي .

فالعدة هنا مقدرة بالأشهر بصفة عامة ، سواء كانت المعتدة من اللائي يحضن أو من اللائي يئسن من المحيض ، ويستوي في ذلك أن يكون الزوج المتوفى قد دخل بها قبل الوفاة أو لم يدخل بها .

يرى **المالكية** أن المرأة إذا كانت مدخولاً بها وتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً ، وذلك بشرطين :

أولهما : أن تتم المعتدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل زمن حيضتها ، بأن كانت تحيض كل خمسة أشهر مثلاً أو كانت حيضتها قد تأخرت بسبب رضاع سابق على الموت .

ثانيهما : أن يقول النساء إذا رأينها - بعد أن تتم مدة عدة الوفاة بأنه لا ريبة حمل بها - بمعنى أن النساء يقطعن ببراءة رحمها من الحمل .

المطلقة الرجعية إذا مات مطلقها وهي في عدتها منه انتقلت من عدة الطلاق الرجعي إلى عدة الوفاة - أي تنتقل من عدتها بالإقراء إلى عدة الوفاة .

المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات مطلقها وهي في عدتها منه ، فإنها لا تنتقل من عدة الإقراء إلى عدة الوفاة ، بل تكمل عدة الطلاق .

الحكمة فى تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام

قال تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الحج " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة [١] لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ... " هذه الآية بينت دور خلق الإنسان فى الأرحام - فهو يبدأ نطفة [٢] ثم علقة [٣] ، ثم مضغة [٤] . هذه الأدوار الثلاثة فى بطن الأم أربعة اشهر . أما العشرة أيام ففيها ينفخ الروح . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول : يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقه ، قال : أذكر أم أنثى أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ، فيكتب فى بطن أمه " ونداء الملك فى الأمور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة هى أربعون يوماً - أى مائة وعشرون يوماً فى الحالات الثلاث - أى أربعة اشهر - وفى العشرة أيام ينفخ فيه الروح . وقد سئل سعيد بن المسيب عن العشرة أيام : ما بال العشرة أيام ؟ قال " فيها ينفخ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك [٥] .

لم يختلف العلماء فى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرون يوماً - وذلك بعد تمام الأربعة أشهر - ودخول الخامس ، وبهذا الدخول فى الشهر الخامس تتحقق براءة الرحم ببلوغ المدة إذا لم يظهر حمل . يقول ابن القيم إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة

---

[١] المخلقة هى المصورة خلقا تاما ، وغير المخلقة هى السقط قبل تمام خلقه .
[٢] النطفة هى منى الرجل ، وسميت كذلك لأنها قليل من الماء .
[٣] العلقة هى الدم الجامد . والعلق هو الدم العبيط - الطرى - وقيل شديد الحمرة .
[٤] المضغة لحمة قليلة مثل ما يمضغ .
[٥] ابن قيم الجوزية فى زاد الميعاد جزء ٥ ص ٦٦٦ .

والمصلحة ، إذ لابد من مدة مضروبة لها ، وأولى المدد بعد ذلك ، المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدم وجوده ، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة ، وأربعين يوماً مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة أن كان ثم حمل [1] .

وفى حكمة الإحداد على الزوج يقول ابن القيم " إن الإحداد تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل ، والعطر ، لتتحبب إلى زوجها ، وترد لها نفسه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإن مات ، واعتدت منه وهى لم تحل إلى زوج آخر ، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثانى ، قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، أن تمنع ما تصنعه النساء لأزواجهن ، وبينّ ابن قيم الجوزية " أما عدة الوفاة ، فهى حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها زوجها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن ، فيحصل بهذا فصل بين النكاح الأول والنكاح الثانى ، ولا يتصل الناكحان . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، ولهذا أختص الرسول ، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها زوجها وربما كان الزوج الثانى خيراً من الزوج الأول الذى توفى .

حساب العشرة أيام فى عدة المتوفى عنها زوجها

قال رأى بأن العشرة أيام المعتبرة فى عدة المتوفى عنها زوجها ، هى عشرة أيام بلياليها ، فتجب عشرة أيام مع الليل . وقال رأى هى عشرة ليال

---

[1]) إعلام الموقعين جزء ٢ ص ٣٨ .

وتسعة أيام ، لأن العشرة تستعمل فى الليالى ، وإنما دخلت الأيام اللائى فى أثناء الليالى تبعاً . غير أن النص القرآنى أوجب فى عدة المتوفى عنها زوجها " أربعة اشهر وعشراً والعشرة هنا للأيام وليست لليالى . قال الشافعية المراد الأيام ، واعتبرت الليالى لأنها غرر الشهور والأيام .

بدء عدة الوفاة

الأصل أن المتوفى عنها زوجها تبدأ عدتها من وقت وفاة الزوج ، ويتحقق هذا سواء علمت الزوجة بوفاة الزوج أو لم تعلم ، لأن العدة مجرد مضى المدة ، فإذا مضت المدة المحددة أجلاً للعدة ، انقضت العدة ، ويتحقق هذا بدون علم الزوجة .

وقد سئل الإمام **مالك** عن المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد ؟ أمن يوم يبلغها الخبر ، أم يوم مات الزوج - قال " من يوم مات الزوج . فإذا لم يبلغها خبر الوفاة حتى انقضت عدة الوفاة - قال مالك لا إحداد عليها إذا لم يبلغها الخبر إلا بعد أن انقضت عدتها .

ويرى **المالكية** أن المطلقة ثلاثاً فى مرض الموت - إذا مات مطلقها وهى فى عدته لا تعتد عدة وفاة ، وإنما تعتد عدة الطلاق . أما إذا طلقها واحدة أو اثنين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهى فى العدة ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

هناك رأى بأن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين علمها بوفاة الزوج - فإذا مات فى سفر ، ثم جاءها خبر وفاته بعد مضى مدة العدة - أربعة أشهر وعشراً " يلزمها أن تبدأ العدة - لأن عليها الحداد فى عدة الوفاة ، ولا يمكنها إقامة الحداد إلا بعد العلم بالوفاة - أى العلم بموت الزوج - يضاف إلى هذا أن العدة تجب بطريق العبادة ، فلا بد من علم الزوجة لتكون مؤدية للعبادة .

أصحاب الرأى الأول الذى يقول بأن العدة تبدأ من تاريخ الوفاة عندهم أن العبادة فى العدة تبع ، وليست مقصودة ، ومن أجل ذلك تجب على الكتابية تحت المسلم ، وهى لا تخاطب بالعبادات .

***

المرأة التى يتوفى عنها زوجها – قد تكون حاملاً – وقد تكون حائلاً – أى غير حامل . والعدة بالنسبة لكل منهما تختلف عن الأخرى . ولذلك نتناول :

أولاً : عدة المرأة التى توفى عنها زوجها وهى حامل .

ثانياً : عدة المرأة التى يتوفى زوجها وهى حائل .

أولاً : عدة المرأة التى توفى عنها زوجها وهى حامل .

الحمل شرعاً – اسم لمنطقة متغيرة ، فإذا صارت مضغة أو علقة ولم تتغير ولم تصبح لحماً ، فلا تكون حملاً . والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابة العزيز " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإذا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء ، إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج " (سورة الحج) فالآية الكريمة تبين أن أصل خلق الإنسان من تراب ، ثم جعل منه النطفة ، وحولها سبحانة وتعالى – بعد مدة – إلى قطعة دم متجمدة ، ثم جعلها قطعة من اللحم مصورة ، فيها معالم الإنسان ، أو غير مصورة ، ليبين قدرته على الإبداع والتدرج فى التكوين والتغيير من حال إلى حال ، وأنه سبحانه وتعالى يقر فى الأرحام ما يشاء ، حتى تكتمل مدة الحمل ، ثم يخرج من بطون الأمهات أطفالاً ثم

يرعاهم ليبلغوا تمام العقل والقوة ويمر الحمل فى بطن الأم بأطوار سبعة هى :

الأول : ماء إلى أسبوع .

الثانى : نطفة وهى منى الرجل وسميت كذلك لأنها قليل من الماء وفى هذا الطور تتحد امشاج الذكر والأنثى : قال تعالى " إنا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج .... " ففى هذه المرحلة يكون التفاعل والانفعال ، ويتخلق الغشاء الخارجى ، ويلتئم داخله ويتحول إلى نطفة .

الثالث : علقة – وهى الدم الجامد – والعلق هو الدم العبيط أى الطرى – وقيل شديد الحمرة وفى هذه الطور تنقسم النطفة أزواجاً ، وتندفع من قناة فالوب إلى تجويف الرحم ، وبعد ذلك تتعلق ، وتخترق جدار الرحم ، وتصير بذلك علقة تتغذى من الغذاء الموجود فى دم الأم وهذه المرحلة من حياة الجنين تكون فى الأربعين يوماً الأولى .

الرابع : يكون مضغة وسميت كذلك لأنها لحمة قليلة – قدر ما يمضغ – ويدخل الجنين فى هذه المرحلة فى الأربعين يوماً التالية . وهذه المرحلة تعتبر مرحلة أخرى متقدمة ، وفيها لا يوجد فى الجنين خلايا عظمية أو خلايا عضلية .

الخامس : يكون برسم شكل القلب فى المضغة ثم الدماغ فى سبعة وعشرين يوماً ، ثم يتحول عظاماً مخططة منفصلة فى اثنين وثلاثين يوماً.

السادس : يكون فيه اجتذاب الغذاء ، ويكتسى اللحم فى خمسة وسبعين يوماً .

السابع : يتحول خلقاً آخر ، وتظهر فيه الغازية بل النامية الطبيعة ، وهنا يكون كالنبات إلى نحو مائة يوم ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين يوماً بعدها ، ثم تنفخ فيه الروح الحقيقية . قال تعالى " فخلقنا المضغة

عظاماً . فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين "

دليل عدة المتوفى عنها زوجها

اتفق الأئمة من أهل السنة على أن وضع الحمل تنقضي به عدة المتوفى عنها زوجها . وهي حامل ، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها . وفي ذلك يقول الأحناف إن عدة الحبل هي مدة الحمل والأصل في ذلك قوله تعالى " وأولات الحمال أجلهن أن يضعن حملهن " – أي انقضاء أجل العدى أن تضع المرأة حملها . وما دام انقضاء أجلهن بوضع حملهن ، كان هذا الوضع أجلهن ، لأن هذا الأجل هو مدة حملهن . ويضيف الأحناف أن العدة إنما يجب لئلا يصير الزوج بها ساقياً ماؤه زرع غيره .

وأستدل أصحاب هذا الرأى بأن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفتاها بأنها حلت للأزواج حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزين إن بدا لها ذلك . وعلى هذا الأساس فإن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حامل – أن تضع حملها – ولو وضعته بعد لحظة من وفاة الزوج ، ومن ثم يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه ، وانفصاله عنها ، أن تتزوج ولو كان ذلك قبل دفن الزوج المتوفى ، لأن عدتها انقضت بوضع حملها كما جاء في الآية الكريمة .

كما استدل هذا الرأى أيضاً بآية " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " هذه الآية تتناول كل حامل لا فرق بين أن كون فراق زوجها بموت أو بغيره . كما روى عن ابن ماجه أن أم كلثوم بنت عقبه قالت لزوجها الزبير بن العوام وهى حامل ، طيب نفسي بتطليقه فطلقها تطليقه ثم خرج للصلاة فرجع وقد وضعت حملها ، فقال : خدعتني خدعها الله ،

ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له " سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها "

وهناك رأى أخر يقول إن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، تكون بأبعد الأجلين - إما أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإما وضع الحمل أيهما أبعد - فقد قال ابن عباس رضى الله عنه إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين - مدة عدة الوفاة أو وضع الحمل - فلو وضعت ولم يمض على وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظر حتى تمضى هذه المدة ، وكذا لو مضت ولم تضع فإنها لا تخرج من عدتها حتى تضع حملها . ووجهة هذا الرأى أن قول الله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " أن كلا من هاتين الآيتين توجب العدة إذ الأولى منهما عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها . والثانية عامة فى كل من توفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، ولم يعرف تاريخ نزول أولهما ، فيجمع بينهما احتياطاً لأجل دفع التعارض ، وإعمالاً بالقدر الممكن ، إذ فيه عملاً بآية عدة الحمل إن كان أجل تلك العدة أبعد ، وعملاً بآية عدة الوفاة إذا كان أجلها أبعد . ومن الواضح أن إعمال الآتين والجمع بينهما خير من إعمال أحدهما وإهدار الأخرى ، فينبغى العمل بالدليلين احتياطاً بأن تكون العدة أبعد الأجلين .

شروط إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

اشترط الفقهاء لانقضاء العدة بوضع الحمل ما يأتى :

١) أن ينفصل الحمل جميعه - بمعنى أن يولد الولد ولادة كاملة ، فإذا خرج نصف الولد مثلاً فلا تنقضى به العدة ، وإنما تنقضى بخروج النصف الأخر . ومثال ذلك أن يكون الحمل ميتاً فى بطن أمه يحتاج خروجه منها

إلى إجراء عملية جراحية اقتضت تقطيع الحمل فإن عدة هــذه المــرأة لا تنتهى إلا بخروج آخر جزء من الحمل من بطن أمه . لأنها فى هذه الحال لا تكون واضعة حملها – إلا بخروج آخر جزء من الحمل .

وهناك رأى عند **المالكية** أن الحامل تحل بوضع ثلثى الحمل ، بناء علــى تبعية الأقل للأكثر ، والأكثر الثلثان ، وقد خرج هذا الجزء الأكثر من بطن الأم فيتبعه الأقل ولو كان داخل البطن . وقد عورض هذا الرأى بأن قاعدة تبعية الأقل للأكثر خولفت هنا للاحتياط ، وقال المعارضون أن فائدة هــذا الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه ، وقطع هذا البعض الخارج ، فعلى الرأى الأول المعتمد ، الذى يرى أنه العدة لا تنقضى إلا بوضع جميع الحمل ، تكون عدة المرأة ما زالت باقية ببقاء بعض الحمل فى بطن أمه . أما عند أصحاب الرأى الآخر الذى يرى انقضاء العدة بخــروج الجــزء الأكبر – فإن هذه المرأة تنتهى عدتها وتحل الزواج ما دام الجزء البــاقى فى بطن الأم أقل من الخارج منها .

إذا كان الحمل اثنين فإن العدة لا تنقضى إلا بوضع الآخر لأن الحمل يشمل الاثنين معاً لا أحدهما . وهناك رأى عند الحنابلة أن المرأة إذا كانت حاملاً فى اثنين ووضعت أحدهما تنقضى عدتها بوضعه ، ولا تحل للزواج حتى تضع الحمل الآخر .

٢) أن يكون الولد مخلقاً – بمعنى أن يكون فيه شبهة إنسان أو جزء منه . أما إذا وضعت المرأة قطعة لحم لم يظهر فيها جزء من الإنســان ، فــإن عدتها لا تنقضى بهذا الذى خرج منها ، وإنما تنقضى بعادتها الأصــلية – بثلاث حيض كوامل ، أو ثلاثة أشهر حسب حالها ، وذلك لثبــوت عــدم حملها .

وقد اعتبر الأحناف دم السقط حيضة بشرط أن لا تزيد مدته على أقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام ، ولا تقل مدة الحيض وهى ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فإذا تخلف الشرطان كان الدم دم إستحاضة فلا يحسب حيضة .

وعند الحنابلة أن ما تلقية المرأة بعد وفاة الزوج لم يخل من أحوال خمسة هى :

أ) أن تضع المرأة ما يظهر فيه خلق الآدمى – من الرأس أو اليد أو الرجل – فهذا الذى وضعته تنقضى به عدتها بلا خلاف بينهم . فقد قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد . إذ يدخل فى قول الله عز وجل " وأولات الأحمال أن يضعن حملهن " .

ب) أن تضع المرأة نطفة أو دماً ، ولا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمى أم لا . هذا الشئ الذى ألقته المرأة لا يتعلق به شئ من الأحكام ، لأنه لم يثبت أنه ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

ج) أن تلقى المرأة مضغة لم تبن فيها الخلقة ، فى هذه الحالة إذا شهد الثقات من القوابل أن هذه المضغة فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمى ، فإن العدة تنتهى بوضع هذه المضغة ، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

د) إذا ألقت المرأة مضغة لا صورة فيها . فى هذه الحالة إذا شهد ثقات القوابل أنه مبتدأ خلق آدمى . فى هذه الحالة اختلف النقل عن الإمام أحمد ابن حنبل ، إذ نقل عنه أنه قال إن عدتها لا تنقضى بما ألقت ، ولا تصير به أم ولد ، لأنه لم يتبين فيه خلق آدمى ، فإشتبه بالدم . كما نقل عنه أن عدتها لا تنقضى بما وضعت ، ولكن تصير أم ولد ، وسبب ذلك أنه مشكوك فى كونه ولداً فلا يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر شكوك فيه.

هـ) أن تضع المرأة مضغة لا صورة فيها ، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي في هذه الحالة لا تنقضي العدة ولا تصير المرأة أم ولد ، وسبب ذلك أنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة ، فأشبه العلقة ، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال ، سواء كانت نطفة أو علقة ، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل ذلك .

يرى المالكية أن المرأة إذا ألقت قطعة من الدم ، فإنه يصب عليها الماء الحار ، فإذا لم يذب كان حملاً ، وإن ذاب هذا الدم كانت عدتها كعدة المطلقة ، أو كعدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل .

٣) إذا كانت المرأة الحامل في بطنها أكثر من ولد ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الأخير وانفصاله عنها ، فلا يكفي لانقضاء العدة هنا أن تضع أحد الأولاد من بطنها دون الباقي . وقد قضى بأن النص الشرعي يقضي بانقضاء العدة بوضع الحمل ولو كان مستبيناً بعض خلقه متى مضى على مبدأ الحمل أربعة أشهر من وقت العلوق .

هل تحيض المرأة الحامل

جمهور الفقهاء من الأحناف أن الدم الذي ينزل على المرأة الحامل ليس دم حيض فهي لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم بمنزلة الإستحاضة ، فهو لا يدل على براءة الرحم من الحمل [١]، والمقصود من العدة هو التدليل على براءة الرحم من الحمل واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال " لا توطأ حامل حتى تضع [٢] ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " هذا الحديث جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل هذا على أنه لا يجتمع الحيض مع دم

---

[١]) من أصحاب هذا الرأي عطاء والحسن وعكرمة ، ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنخعي ، والحكم وحماده ، والزهري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزعي وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر والإمام أحمد بن حنبل في المشهور من نمذهبه ، والشافعي في أحد أقواله .

[٢]) المقصود هنا المرأة في العدة من زوجها المفارق بطلاق بائن أو وفاة .

الحمل . وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها " الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت " هذا بالإضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن المرأة إذا حملت انسد فم الرحم ، فلا يخلص منه شئ إلى الرحم ولا يخرج منه شئ . وعلى هذا الأساس يكون الدم الذى تراه الحامل ليس من رحمها ، فلا يكون حيضاً . ويضاف إلى ما تقدم أنه لما نزل قوله تعالى " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " قالت الصحابة ، فإن كانت آيسة من الحيض أو صغيرة ، فنزل قوله تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ... " فقالوا إن كانت حاملاً ، فنزل قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... " وفى هذا بيان أن الحامل لا تحيض ، وأنها ليست من ذوات الأقراء ... وعلى هذا الإمام أحمد ابن حنبل ، إذ يرى ان الحامل لا تحيض ، فإن رأت دماً ينزل عليها وهى حامل فهو دم فساد ، لأن الحمل زمن لا ترى المرأة الدم فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه حيضاً ويقول " إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم "

ويقول أصحاب هذا الرأى إن النبى صلى الله عليه وسلم قسم الإماء قسمين حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلاً فجعل عدتها حيضة ، فكانت الحيضة علماً على بارءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علماً على عدمه ، كما أن عدة المطلقة ثلاثاً ، عدتها بالأقراء ليكون ذلك دليلاً على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلاً على عدمه .

ويقول أصحاب هذا الرأى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر – لما طلق امرأته وهى حائض – بمراجعتها ويمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " وجه الاستدلال بهذا

الحديث أن طلاق الحامل ليس ببدعه فى زمن الدم وغيره إجماعاً ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر . وروى مسلم فى صحيحة أن الحديث يدل على أن ما تراه من الدم يكون حيضاً . كما أضافوا بأن الدم الذى ينزل على المرأة الحامل ليس دم حيض ، فقد قال ابن عباس " إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقاً للولد .

ويرى ابم حزم من الظاهرية أن كل ما تراه الحامل من دم – ما لم تضع آخر ولد فى بطنها – ليس دم حيض ولا نفاس ، ولا يمنع من شئ .

وهناك رأى [1] آخر بأن ما تراه المرأة الحامل من دم " هو دم حيض " إذا أمكن ، لأنه دم صادف العادة ، فكان حيضاً كغير الحامل . وهذا أما رآه الليث من المالكية ومعه الشافعية إذ يقولون إن الحامل إذا رأت ما يصلح أن يكون حيضاً ، فإنه دم حيض على المذهب الجديد . وهذا الرأى محل نظر عند الشافعية . وقالوا بأنه لا نزاع أن الحامل قد ترى على عادتها لا سيما فى أول حملها ، وإنما النزاع فى حكم هذا الدم ، لا فى وجوده ، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق ، فنستصحب حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين . والحكم إذا ثبت فى محل ، فالأصل بقاءه حتى يأتى ما يرفعه ، فالأول استصحاب لحكم فى محل النزاع والثانى استصحاب للحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق ما يرفعه .

وقالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل " وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر ، وهذا كذلك ، والأصل فى الأسماء تقريرها .

[1] يقول به قتاده وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق بن راهويه .

وقالوا أيضاً أن الدم الخارج من الفرج – الذى رتب الشرع عليه الأحكام – قسمان : حيض وإستحاضة – ولم يجعل لهما ثالثاً ، وهـذا الـدم لـيس بإستحاضة فإن الإستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثـر الحـيض أو الخارج عن العادة ، وليس هذا واحداً منها فبطل أن يكون إستحاضة – فهو إذن دم فساد ، إذ لا يثبت هذا إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصـير إليه ، وهو منتف .

وفى مذهب الشافعى القديم : الدم الذى تراه الحامل ، ليس بـدم حـيض ، وإذا لم يكن دم حيض فهو دم فساد ، بمعنى أنه حدث ينقض الوضـوء ، وإن استمر هذا الدم ينزل عليها أخذ حكم الإستحاضة المستمرة .

ثانياً :- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل

المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل – أى غير حامل – سـواء كانـت صغيرة أم كبيرة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، آيسة من المحـيض أم من اللائى يحضن – تعتد عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام – فقـد نصت الآية الكريمة " والذين يتوفون منكم ويـذرون أزواجـاً يتربصـن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً " هذه الآية الكريمة عامة تشمل كل النسـوة السابق تحديدهن ، لأن الآية لم يرد بها تخصيص عدة الوفاة ، ولا يمكـن قياسها على عدة المطلقة لسببين : أولهما أن للنكاح عقد العمر ، بمعنى أن الأصل فيه التأبيد ، فإذا مات الزوج انتهى العقد ، والشئ إذا انتهى تقررت أحكامه ، والعدة من أحكام العقد ، وثانيهما أن المطلقة إذا أتت بولد يمكـن لزوجها أن يكذبها ، وينفيه ، وهذا ممتنع فى حق الميت ، فـلا يـؤمن أن تأتى المتوفى عنها بولد فيلحق نسبة به وليس هناك مـن ينفيـه ، فكـان الاحتياط بإيجاب العدة عليها أربعة أشهر وعشرة أيـام . ولـذلك يقـول

الحنابلة " لا يعتبر وجود الحيض فى عدة المتوفى عنها زوجها لأنـــه لـــو اعتبر الحيض فى حقها لكانت عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة.

شروط إنقضاء عدة المرأة الحائل

١) أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها وقت الوفاة ، بعقد صـــحيح شرعى قال تعالى " ويذرون أزواجاً " والزوج أو الزوجة لا يأخـــذ هـــذا الوصف إلا بعقد زواج صحيح شرعى .

الزواج بعقد فاسد ، والوطء فيه – إذا مات الواطئ عن موطوءته ، فإنها لا تعتد عدة وفاة ، لأنها ليست زوجة بعقد صحيح شـــرعى ، وإنمـــا تعتـــد بالحيض إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بالأشهر إذا كانـــت آيســـة مـــن المحيض أو من اللائى لم يحضن ، أما إذا كانت حاملاً ، فإنها تعتد بوضع حملها .

٢) موت الزوج والزوجية قائمة – بمعنى أن يستمر النكاح صحيحاً إلـــى موت الزوج وذلك عملاً بقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً " فوجوب عدة الوفاة شرطه أن تكون وفاة الزوج حال قيـــام الزوجيـــة – حقيقة أو حكماً .

٣) أن لا يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً فى مرض الموت أى المـــرض الذى مات فيه بمعنى أن لا يكون الطلاق طلاق " الفار " هذا الطلاق يقـــع بائناً فى مرض الموت ، فإذا مات المطلق فى هذا المرض ومطلقتـــه مـــا زالت فى عدته من هذا الطلاق – فى هذه الحالة تنقلب عدة الطلاق البائن إلى عدة الوفاة – أربعة أشهر وعشراً " من وقت الوفاة ، فإذا كانت هـــذه المطلقة من اللائى يحضن فعليها ثلاث حيض من وقت طلاقها ، وتحسب لها الحيضة التى حاضتها قبل الوفاة ، ولابد لها من حيضتين فـــى عـــدة الوفاة ، فإذا لم تحضها فى مدة الأربعة أشهر وعشرة أيـــام ، لا تنقضـــى

عدتها حتى تحيض الحيضتين الباقتين ، لأن هذه المرأة من ذوات الحيض . أما إذا كانت من اللائى يئسن من الحيض أو اللائى لم يحضن أكملت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة .

يرى **الحنابلة** أن من يطلق زوجته بائناً وهو فى مرض موته ، ثم يموت عنها وهى في عدتها منه ، فإنها تعتد بأطول الآجلين عدة وفاة أو ثلاثة قروء ، ويبرر **الحنابلة** لذلك بأنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، وقيل إنها إن كانت حاملاً تعتد بأطول الآجلين ، لأن وضع الحمل تنقضى به كل عدة ، ولا يجوز أن تعتد بغير وضع الحمل .

٤) أن تنقضى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها إذا كانت الوفاة فى أول الشهر ، أما إذا كانت الوفاة فى أثناء الشهر فتحسب عدة الوفاة بالأيام – أى مدة مائة وثلاثين يوماً بلياليها . وقيل يحسب ما بقى لها من الشهر الذى مات فيه الزوج بالأيام ، أما الشهر الذى يليه فيحسب بالأهلة ، وكذا ما بعده ، ثم تكمل الأيام الناقصة من الشهر الخامس إلى العشرة أيام .

يشترط **الشافعية** لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل ، إن لا ترتاب فى براءة رحمها – بمعنى أن لا تشك فى براءة الرحم ، هل به حمل أم لا – وتأتى هذه الريبة لثقل لاحظته ، أو لحركة فى بطنها ، وهذه الريبة تكون على وجهين :

الأول : أن تحدث الريبة للمرأة قبل انقضاء العدة فى هذه الحال عليها أن تنتظر حتى تزول ريبتها ، فإذا لم تنتظر وانقضت عدتها مع قيام هذه الريبة ، وتزوجت ، فإن زواجها يقع باطلاً ، حتى لو تبين بعده أن المرأة غير حامل فى الواقع ، ولذلك يرى الشافعية أن يجدد الزوجان النكاح بينهما . وقال رأى إن النكاح الأول يظل صحيحاً على حالة ، لأن الواقع دل على صحته .

الثانى : أن تحدث الريبة للمرأة بعد انقضاء عدتها من زوجها المتوفى . فى هذه الحال ، يسن للمرأة أن تصبر على الزواج حتى تزل ريبتها . وقال **الشافعية** إذا خالفت المرأة هذه السنة ، وتزوجت بآخر لم يكن الزواج باطلاً ، وسبب ذلك هو انقضاء عدتها من المتوفى ظاهراً . أما إذا قامت لديها قرينة قاطعة وليست مجردة ريبة – على وجود حمل ، كان الزواج باطلاً ، ومثل هذه القرينة أن تلد لأقل من ستة أشهر من وفاة الزوج .

يرى الحنابلة ما يراه **الشافعية** بالنسبة لريبة المرأة المتوفى عنها زوجها فى براءة رحمها ، ويقترب **المالكية** من هذا الرأى فى شأن الريبة فى براءة الرحم ، وقالوا إن المرأة إذا ارتابت فى حملها ، فعليها أن تنتظر على الزواج تسعة أشهر ، فإن زالت الريبة كان بها ، وإلا كان عليها أن تنتظر حتى يمضى عليها أقصى مدة الحمل ، وهى عندهم خمس سنين على الراجح ، وقيل غير هذه المدة .

والمالكية فى شأن الريبة فى حمل المرأة المتوفى عنها زوجها يعتمدون على قرار الخبيرات من النساء .

***

العدة فى النكاح الفاسد

الزواج فى الإسلام له شأن كبير اهتم به ، وبأحكامه ، وحرص أن يكون الزواج صحيحاً سليماً من النقائص والعيوب ، بأن يستوفى عقده الأركان والشروط التى يقوم عليها ، فلا ينتابه خلل ، ولا يعتريه سبب من ريبة أو شبهة فساد . فإذا فقد عقد الزواج شرطاً من شروط صحته أو لحق به نقص أتى على وصف من أوصافه التى تخرجه عن حقيقته وجوهره التى أراده له الشارع ، فإن هذا العقد يوصف بالفساد .

والزواج الفاسد لا يجوز استمرار المعاشرة الزوجية تحت ظله ، وتكـــون الفرقة إما بالمتاركة من قبل الرجل والمرأة ، وإما بقضاء القاضى . وهذا الزواج الفاسد قد تحصل فيه متاركة أو قضاء القاضى بـــالتفريق - قبـــل دخول الرجل بالمرأة أو بعد دخوله بها .

الفرقة فى النكاح الفاسد توجب العدة

يقول **الأحناف** إنه إذا كان النكاح فاسداً وفرق **القاضى** قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة . وكذا لو فرق بينهما بعد الخلوة . أما إذا فرق القاضـــى بين الرجل والمرأة - أو افترقا بغير قضاء - بعد الدخول وجبت العدة على المرأة من وقت التفريق . وسبب ذلك أن النكاح الفاسد يعتبر صحيحاً عند الحاجة ، وبالدخول فيه ، أصبحت الحاجة ماسة إلى اعتبار النكاح الفاســد صحيحاً ، لوجوب العدة بالتفريق فيه ، صيانة لماء الرجل ، وبثبوت الولد منه إن كانت المرأة حاملا منه .

وجوب العدة بالتفريق فى النكاح الفاسد الذى حصل فيه دخول ، يستوى أن تكون الفرقة بموت الزوج ، أو فى حياتهمـــا بتفريـــق مـــن القاضـــى أو بالمتاركة من الزوجين .

مذهب **الأحناف** لا يوجب العدة بعد الخلوة فى النكاح الفاسد ، لأن الخلـــوة فيه لا تفضى إلى دخول ، لوجود المانع وهو فساد النكاح وحرمة الوطء ، فلم توجد الخلوة الحقيقية إذ هى لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع ، أو وجدت بصفة الفساد ، فلا تقوم مقام الدخول ، كذا التسليم الواجب بالعقد لم يوجد ، لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، فلا تجب العدة .

يرى **الحنابلـــة** الخلوة فى النكاح الفاسد موجبة للعدة ، سواء كان بهما مانع أو بأحدهما مانع من الوطء . وقد اشترط الحنابلة أن تكون الخلوة صحيحة ، وأن يكون النكاح مختلفاً فى فساده . أما إذا كان النكاح مجمعاً على فساده

أو بطلانه ، فلا تجب فيه العدة بمجرد الخلوة ، وإنما تجب العدة بالوطء فيه ، فإذا لم يوجد وطء فلا عدة .

لا تجب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد سواء دخل الزوج بالزوجة قبل وفاته أو لم يدخل بها ، وسبب ذلك أن عدة الوفاة سببها الزوجية الصحيحة " قال تعالى " يتوفون منكم ويذرون أزواجاً " والمرأة فى الزواج الفاسد لا تسمى زوجة فى حكم الشرع . وإذا كان الرجل قد وطئ المرأة فى الزواج الفاسد ثم مات عنها فإنها تعتد لوطئه لها لا لوفاته عنها ، لذلك لا تعتدة عدة وفاة ، وإنما تعتد بالقروء أو بالشهر إن كانت يائسة من المحيض أو من اللائى لم يحضن .

عدة المرأة الموطوءة بشبهة

الموطوءة بشبهة – امرأة زفت إلى غير زوجها فوطئها بأن ظنها امرأته . فى هذه الحالة يكون التفريق بينهما واجباً ، وتجب العدة على المرأة ، وسبب ذلك أن الشبهة هنا تقوم مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

والشافعية والحنابلة يوجبون العدة فى الموطوءة بشبهة ، ويقولون تعتد عدة المطلقة . لأن وطء الشبهة والنكاح الفاسد فى شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء فى النكاح الصحيح ، فكان مثله فى براءة الرحم .

الموطوءة بشبهة إذا مات عنها الواطئ لا تعتد عدة وفاة ، لأنها ليست زوجة له ، وهى تعتد بسبب الوطء لا بسبب الوفاة .

عدة المرأة المزنى بها

يقول الأحناف لا تجب العدة على الحامل من الزنا ، لأن الزنا لا يوجب العدة ، إلا أنه إذا تزوج الرجل لمرأة وهى حامل من الزنا ، جاز النكاح

عند أبى حنيفة ومحمد ، ولا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها ، لـئلا يصير ساقياً ماؤه زرع غيره .

وعند الحنابلة تتساوى المرأة المزنى بها مع المرأة الموطوءة بشبهة فـى العدة ، غير أن الخلاف فى أمر عدة المزنـى بهـا وارد عنـد الحنابلـة والشافعية والمالكية ففى رواية عن الإمام أحمد أن المزنى بهـا تسـتبرئ رحمها بحيضة واحدة وعلى هذا الإمام مالك . وروى أنه لا عدة عليهـا ، لأن العدة لحفظ النسب ، ولا يلحق الزانى بالمزنى نسب .

موت الزوج فى عدة الطلاق الرجعى

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فإنها تعتد من هـذا الطـلاق إمـا بالقروء إما بالأشهر حسب عادتها . ولكن ما هو الحكـم إذا مـات هـذا المطلق ومطلقته فى عدتها - الرجعية - منه ؟ هذه المعتدة عليها أن تعتـد عدة الوفاة - كما لو كانت زوجة - لأن المطلقة رجعياً زوجيتهـا قائمـة حكماً طوال مدة عدتها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون طلاقها فـى حـال صحة المطلق أو حال مرضه . والسبب فى ذلك أن عدة الطلاق الرجعـى تبقى فيها آثار النكاح قائمة بين المطلق ومطلقته طوال مدة عدتها منـه ، فهى تسمى زوجه حكماً قال تعالى " وبعولتهن أحق بـردهن فـى ذلـك " وعلى هذا الأساس فإن وفاة المطلق رجعياً - ومطلقته ما زالت فى عدتها منه - هى وفاة فى وقت ما زالت فيه آثار النكاح باقية ، الأمر الذى يجعل عدة الطلاق الرجعى تنقلب إلى عدة المتوفى عنها زوجها . وفى ذلك يقول الأحناف " وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها بطلت عـدة الطلاق عنها ، ولزمها عدة الوفاة ، لأن النكاح قائم بينهما بعـد الطـلاق الرجعى ، وحتى انتهاء العدة منه ، وأنه بالموت انتهى النكاح ، وانتهـاؤه بالموت يلزم هذه المطلقة رجعياً عدة الوفـاة ، لأن العـدة بعـد الطـلاق

الرجعى بالحيض ليزول الملك - كل حقوق الزوجية - أما بالموت فـــإن هذه الحقوق تزول ، الأمر الذى يلزم المعتدة عدة الوفاة التى هى من حقوق النكاح وهى عدة الوفاة .

وعند الحنابلة أن المطلقة رجعياً إذا مات زوجها وهى فى عدته اســـتأنفت عدة الوفاة أربعة اشهر وعشرة أيام بلا خلاف لأن المطلقة رجعياً زوجـــة حكماً يلحقها الطلاق وينالها ، الميراث ولذلك اعتدت للوفاة كالزوجة غيـــر المطلقة . **وعلى هذا المالكية**

آثـــار العـــدة

١) الطلاق والعدة

الطلاق من حيث الدخول بالزوجة وعدمه ، نوعان : طلاق قبل الدخول ، وطلاق بعد الدخول . والطلاق من حيث وضعه نوعان أيضـــاً . طـــلاق رجعى وطلاق بائن .

أولاً : الطلاق من حيث الدخول بالزوجة

أ) طلاق قبل الدخول

هذا الطلاق لا تجب فيه عدة على المرأة إذا طلقها زوجها : قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " سورة الأحزاب (٤٨) وفى سورة البقرة قال تعالى " لا جناح عليكم إن طلقـــتم النساء ما لم تمسوهن أو فرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " هاتـــان الآيتـــان تكلمتا عن طلاق يقع من الزوج قبل أن يمس زوجته ، هذا الطـــلاق قبـــل الدخول فلا عدة فيه للمطلق على مطلقته ، ولا وجوب عليها فى ذلك ، لأن المطلق لم يمس مطلقته قبل الطلاق تحت ظل عقد الزواج .

ومن آثار هذا الطلاق – الطلاق قبل المس – أنه يقع طلاقاً بائناً لا رجعـــة فيه للزوج المطلق على مطلقته – والبينونة هنا بينونة صغرى – بمعنى أن هذا الطلاق لا يقطع الحل بين المطلق ومطلقته ، إذ يجوز له أن يتقدم لها مع الخطاب ، ويعقد عليها زواجاً جديداً بعقد ومهر جديدين . فإن طلق بعد هذا العقد طلاقاً بائناً ببينونة صغرى يكون له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين ، فإن طلق بعد ذلك بانت منه امرأته ببينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً آخر .

المقصود بالمسيس فى الآيتين السابقتين هو الوطء يقول ابن العربى " المسيس هنا كناية عن وطء الجماع . وجاء فى التفسير الوسيط للقرآن الكريم أن " من قبل أن تمسوهن " قصد بها أن تدخلوا بهن وتباشروهن " وعدم المس بمعناه هذا هو السبب فى أن الطلاق قبل طلاق إلى لا عدة .

ب) الطلاق بعد الدخول

يقصد بهذا الطلاق – الطلاق الحاصل بعد دخول الزوج بزوجته . هذا الطلاق قد يكون رجعياً ، وقد يكون بائناً . فإذا كان بائناً يسرى عليه ما سبق من أحكام . أما إذا كان الطلاق رجعياً ، فإن المطلقة فى فترة عدتها يكون لمطلقها حق مراجعتها وهى فى عدته ، فهى زوجة حكماً قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " والمراجعة فى فترة العدة لا قيد فيها ولا شرط ، ولا عقد ولا مهر ، ولا إذن المطلقة ولا رضاها .

ثانياً : الطلاق من حيث الوصف

أ) طلاق رجعى – وهو الطلاق الذى تجوز فيه مراجعة الزوج لزوجته فى خلال عدتها منه ، هذا الطلاق الرجعى قد يكون فى الطلقة الأولى . وقد يكون فى الطلقة الثانية . أما إذا وقعت الطلقة الثالثة فلا تكون طلقة رجعية وإنما تكون طلقة بائنة بينونة كبرى لا يجوز بعدها مراجعة ، ولا حتى العقد على المطلقة ، إلا إذا تزوجت زوجاً آخر . وقد طلب المولى سبحانه وتعالى إحصاء العدة حتى تعمل المراجعة آثرها فى الحل – بأن يراجع المطلق فى العدة ، ويمتنع عليه المراجعة بعدها .

ب) الطلاق البائن – وينقسم نوعان

١) طلاق بائن بينونة صغرى ، ويكون فى الطلاق الرجعى إذا انتهت العدة منه ، وفى الطلاق على مال ، بشرط ألا يكون الطلقة الثالثة – والطلاق قبل الدخول .

٢) طلاق بائن بينونة كبرى وهو الطلاق المكمل للثلاث ، ويجب فيه عدة أيضاً ، وإن كان يقطع الحل ، فلا يجوز للمطلق أن يراجع مطلقتـه ، ولا أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين حتى تتزوج زوجاً آخر ويطلقها وتنتهى عدتها منه – في هذه الحالة يجوز للمطلق الأول أن يتقدم مـع الخطـاب خطاباً – فإن قبلته عقد عليها بعقد ومهر جديدين .

المعتدة من طلاق الفار

قد يحدث أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهو في مرض موته ، وذلك بدون رضاها ثم يموت – في هذا المرض – قبل أن تنتهى عـدتها منـه ، هذه المرأة إذا مات عنها مطلقها قبل انقضاء عدتها منه ، فإن عدتها تنفرد – بحكم خاص – على الرغم من أن طلاقها بائن ، فهي تعتبر زوجه حكماً بالنسبة لبعض آثار هذا الطلاق البائن – وذلك في شأن الميراث – إذ يعتبر الزوج المطلق بائناً فى مرض موته " فاراً " من ميراثها في تركته . ولذلك فهى تعتد عدة الطلاق البائن ، وعدة الوفاة – بمعنى أن يحسب لها مقدار ما مضى من عدتها قبل وفاة مطلقها . مثال ذلك – إذا فرض أن امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً بدون رضاها فى مرض موتـه – وكانـت مـن ذوات الحيض – ثم حاضت قبل الوفاة حيضة واحدة ، ثم مـات عنهـا الـزوج المطلق فى مرض الموت ، هذه المرأة تعتدة عدة الوفاة من تاريخ الوفـاة بشرط : أن تحيض ثلاث حيض تحسب منها الحيضة السابقة على الوفاة ، ولابد لها من حيضتين فى عدة الوفاة . وسبب ذلك أن عدة هـذه المـرأة معلومة أنها بالحيض . أما إذا كانت المرأة المطلقة بائناً بدون رضاها فى مرض موت المطلق . من اللائى يئسن من المحيض أو من اللائـى لـم يحضن فقط ، ومات المطلق وهى فى عدتها منه ، وانقضى من أجل عدتها

شهر مثلاً ، فإنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام يخصم منها الشهر الذى انقضى من عدتها قبل الموت .

وقد أخذ قانون المواريث المصرى رقم ١٩٤٣/٧٧ بهذا الحكم فى مادته الحادية عشر إذ نصت على أنه " وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت في حكم الزوجة ، إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي فى عدته " فالطلاق البائن يقع على الزوجة ويثبت من حين صدوره . وسبب ذلك أن الزوج المطلق أهل لإيقاع الطلاق - غير أن مطلقته فى هذه الحالة ترثه إذا مات وهى فى عدته رغم بينونة طلاقه لها .

وقد اشترط قانون المواريث لتطبيق حكم المادة الحادية عشر منه ما يأتى :

١) أن يقع الطلاق البائن فى مرض موت الزوج المطلق - بمعنى أن يموت المطلق فى هذا المرض .

٢) أن لا ترضى المطلقة بهذا الطلاق ، بمعنى أن لا تكون المطلقة قد تخالعت مع زوجها برضاها على الطلاق على مال غيره .

٣) أن يموت المطلق ومطلقته ما زالت فى عدتها من طلاقه ، فإذا مات بعد انتهاء أجل العدة ، فإنها لا تستفيد من أحكام طلاق الفار .

٤) أن تكون المطلقة بائناً فى مرض الموت أهلاً لإرث مطلقها ، من وقت طلاقه لها بائناً إلى وقت موته فى مرض الموت ، بمعنى أن لا يقوم سبب بها من أسباب موانع الإرث كأن ترتد عن الإسلام ، أو أن تكون قاتلة لزوجها .

ميراث المطلقة بائناً فى مرض الموت ، سببه أن المطلق - لما أبانها فى مرض موته - اعتبر احتياطياً ، أنه فار وهارب من إرثها فيه ، فيرد عليه قصده ، ويثبت لها حق الإرث فى تركته .

والعدة فى طلاق الفار تكون بأبعد الآجلين ، أى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو ثلاث حيض كوامل ، فإذا تربصت المرأة حتى مضت ثلاث حيض كوامل ، ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرة أيام ، لم تنقض عدتها حتى تستكمل المدة ، أما إذا مضت مدة الأربعة وعشرة أيام ، ولم تكمل المطلقة ثلاث حيض كوامل بأن امتد طهرها ، لم تنقض عدتها عند الأحناف ، وإن مكثت سنين ما لم تدخل فى سن اليأس فتعتد بالأشهر – وقد قطع القانون برأى إذ اعتبر أن أقصى مدة تطلب فيها المرأة نفقة عدة هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

العدة بأبعد الآجلين فى حالة طلاق الفار – قول لأبى حنيفة ومحمد – أما يوسف فيرى أن عدة المطلقة بائناً – فى مرض الموت – ثلاث حيض إذا كانت من ذوات الحيض ، أو عدة الإياس إذا كانت من اللائى يئسن من المحيض أو من اللائى لم يحضن ، لأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق البائن ، والطلاق البائن قاطع للنكاح بلا خلاف ومن انقطع نكاحها يلزمها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع الحمل – حسب حال المطلقة . أما عدة الوفاة فهى مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة ، والمطلقة فى مرض الموت ليست كذلك ، وأضاف أبو يوسف فى شأن توريثها أن النكاح بقى فى حق الإرث بالدليل الدال على توريثها ،لا فى حق تغيير العدة ، فقد اجمع الصحابة على توريث المطلقة طلاق الفار رداً لقصد مطلقها السئ عليه ، وهذا لا يستلزم الحكم ببقاء النكاح فى حق العدة ، فلا تتغير به العدة .

أبو حنيفة ومحمد يجمعان على العدتين – عدة الطلاق البائن فى مرض الموت وعدة الوفاة – إذا مات المطلق فى العدة – ويقولان إن نكاح انقطع بالوفاة إذا كانت إبانتها قبل الموت فى مرض الموت ، وباعتبار الإبانة

تجب عدة الطلاق ، كما أن النكاح انقطع بالموت وباعتبار قيام النكاح عند الموتى يلزم لتوريثها الاعتداد بعدة الوفاة ، فتجب عليها هذه العدة أيضاً .
ونرى أن رأى أبو يوسف أكد فقه المسألة ، ذلك أن عدة طلاق الفار قصد بها رد قصد المطلق عليه بتوريث مطلقته فى تركته ، وشرط ذلك أن يموت بسبب المرض الذى طلق فيه ، وتكون مطلقته فى عدتها منه ، وأن لا ترضى بهذا الطلاق البائن فإذا تحقق الشرطان مع صلاحيتها للإرث ، ورثت ، ولا شأن لتغيير العدة فى ذلك لأن الطلاق البائن أنهى النكاح ، وآثاره بما فيها إرث المطلقة من مطلقها ، ولم يقل الفقهاء بطلاق الفار ، إلا ليمتد الإرث إلى هذه المطلقة التى قصد مطلقها حرمانها من الإرث فى تركته ، فإذا تحقق ذلك ، فلا حاجة لأن تعتد عدة الوفاة ، لأن الوفاة لم تكن السبب فى إنهاء النكاح ، يضاف إلى ذلك أن انتقال عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فيه إطالة أمد العدة بدون مقتضى .
إذا ماتت المطلقة بائناً فى مرض الموتى ، وهى فى عدة مطلقها ، فإنه لا يرثها وإن كانت هى ترثه إذا مات وهى فى عدتها منه .

***

٢) الخلع والعدة

الخلع هو طلاق الزوجة ببدل . وفى اصطلاح الفقهاء له عدة معان :
قال الأحناف - الخلع إزالة ملك النكاح ببدل - بلفظ الخلع . أما الطلاق على مال فليس بخلع ، بل فى حكمه من وقوع الطلاق بائناً .
قال المالكية - الخلع شرعاً طلاق بعوض - وهذا هو الأصل فيه ، وقد يكون بلا عرض إذا كان بلفظ الخلع .
قال الشافعية - الخلع فرقة بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع .

قال الحنابلة – الخلع – فراق الرجل امرأتــه بعــوض يأخــذه ، بألفــاظ مخصوصة دليل مشروعية الخلع .

الخلع ثابت بالقرآن الكريم وسنة رســول الله صــلى الله عليــه وســلم " بالإجماع .

أ) **القرآن الكريم** ؛ قال تعالى " فإن خفتم ألا يقيما حــدود الله فــلا جنــاح عليهما فيما افتدت به " فالمرأة التي لم تجد راحتها وأنسها وطمأنينتها مــع زوجها ، ووجدت حياتها معه ليست بإحسان أو بمعروف ، وتحقق عندها أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها أو خافت ذلك ، كان لهــا أن تفتــدى منــه .

ب) **سنة رسول الله** : جاءت امرأة [1] ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا رسول الله لا عيب على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه . فقال رســول الله – أتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم وزيادة ، فقال صلوات الله عليه أما الزيادة فلا . وروى أنه قال لثابت اخلعها بالحديقة ولا تزد – فردتها عليه ، وأمره ، ففارقها " .

يقول الفقهاء إن هذا أول خلع في الإسلام ، ولم يقل أحد مــنهم أن النبــى طلق امرأة ثابت على ثابت . ولا أن أمر النبى لثابت كان أمر إلزام ، وإلا طلق النبى عليه . ومؤدى هذا أن ثابت كان بالخيار إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق – خاصة وأن الحديث لم يرد به أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسمع لثابت قولاً في هذا النزاع حتى يؤمر بالطلاق أمر إلزام .

ج) **الإجماع** ؛ يقول ابن قدامه الحنبلى إن الخلع أجمع عليه الفقهاء ، ويقول ابن عبد البر لم نعلم أحداً خالف في الخلع إلا بكر بن عبدالله المزنى ، فهو

---

[1]) جميلة بنت سلول – المبسوط السرخى جزء ٦ ص ١٨٣ .

لم يجز الخلع وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ... " غير أن الفقهاء يقولون إن القول بالخلع هو قول عمر وعلى وعثمان وغيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيما بعد ، فيكون إجماعاً .

هل الخلع ورد على سبيل الإباحة تطلبه الزوجة إذا أرادت ؟

وردت أحاديث كثيرة تفيد أن الأصل فى الخلع الحظر ، وإنما جاز للحاجة ، فالخلع غير مرغوب فيه فى الشرع والدليل فى ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الفقهاء فيه :

أ) سنة رسول الله .

١) أخرج الترمذى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " المختلعات هن المنافقات " بمعنى أن المختلعات هن اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس ، هن المنافقات باطناً والمطيعات ظاهرة مبالغة فى الزوج وعدم اللجوء إلى المخالعة .

٢) روى عن أبى هريرة مرفوعاً " المنتزعات والمختلعات والمتبرجات هن المنافقات " أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " - ثمنة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جزء ٤ ص ٣٦٦ .

٣) أخرج الترمذى فى " جامعه " وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله " إيما امرأة أختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة " ويقصد بالبأس الشدة التى تلجئ الزوجة إلى سؤال زوجها المفارقة .

٤) أخرج أبو داود فى سننه " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " جزء ٦ ص ٣٠٨ .

ب) أقوال الفقهاء فى الخلع

١) قال ابن جحر العسقلانى " الخلع مكروه إلا فى حالة مخافة أن لا يقيما – أو أحدهما – ما أمر به " شرح العسقلانى لصحيح البخارى جزء ٩ ص ٣٩٦ .

٢) جاء في مغنى المحتاج " ولكنه – أى الخلع – مكروه لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشرع .

٣) جاء فى كشاف القناع " وإن خالعته مع استقامة الحال ، كره ذلك لحديث ثوبان إن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أيما امرأة سألت زوجا الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة " ولأنه عبث فيكون مكروهاً .

٤) جاء فى نهاية المنتهى " ويباح – أى الخلع – لسوء عشرة ، ولمبغضة لخلقه أو خلقه ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله معه " .

٥) جاء فى الشرح الكبير للدردير " جاز الخلع على المشهور ، وقيل يكره ، وهو الطلاق بعوض ، هذا هو الأصل فيه " وقال الدسوقى تعليقاً على هذا القول " وما علم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " فإن المراد بالحلال فى الحديث ما قابل الحرام ، ويقصر على المكروه ، فيحكم حينئذ بتعلق البغض به ، وإن أبغضه الطلاق " [1] .

وإذا وقع الخلع بين الرجل وامرأته فقد اختلف الفقهاء فى آثارة ، فقد قال البعض بأن الخلع طلاق بائن وهؤلاء هم الأحناف والمالكية . أما الحنابلة

[1]) راجع المتصل فى أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان جزء ٨ ص ١١٧ وما بعدها .

فعندهم روايان أحداهما أن الخلع طلاق بائن والأخرى أن الخلع فسخ وعلى هذا الشافعية فى قول عندهم .

الظاهرية والزيدية والجعفرية يرون أن الخلع طلقة بائنة بشروطه وإلا صار رجعياً . وابن تيمية يرى أن الواقع بالخلع فسخ وليس طلاقاً بائناً ولكل رأى حجته في موضعها .

والعدة فى الخلع واجبة على المرأة المختلفة ، لأن الخلع لا يسقط العدة عنها ، لأن العدة من حقوق الله لا يجوز للمتخالعين إسقاطها ، وكذا لا تسقط السكن فى العدة فلا تقع البراءة منها .

أما مقدار العدة فهناك رأيان : الأول – أن المرأة المختلعة عدتها حيضة واحدة ، وسند هذا الرأى حديث الربيع بنت عفراء أنها إختلعت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة واحدة . والثانى أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة وسند هذا الرأى ما روى عن ابن عمر أن عدة المختلعة هى عدة المطلقة – وعلى هذا الرأى أبو حنيفة ومالك والشافعى .

هل يجوز للزوج ان يراجع زوجته فى عدة الخلع

جمهور الفقهاء على أن المعتدة من الخلع لا تجوز مراجعتها فى عدتها ممن خالعها . لقول الله عز وجل " فيما افتدت به " بهذا الفداء تخرج المختلعة من عصمة الزوج المخالع ، لأن المقصود بالفداء إزالة الضرر عنها ، فلو جاز إرتجاعها لعاد الضرر ، ولذلك يقال " إن المختلعة تشترى نفسها من حق الزوج فى المراجعة " .

قال رأى بجواز الرجعة فى العدة بشرط أن يرد المراجِع بدل الخلع – أى ما أخذه من زوجته – لأنها دفعت المقابل حتى لا تكون عصمتها فى يد زوجها الذى تخالعت معه ، هذا ما لم يكن الزوج المخالع قد بين لها أن

الخلع رجعية ، له فيها الرجعة ، وترضى الزوجة بذلك – فى هذه الحالة يكون للمخالع الرجعة ، ولا يرد شيئاً للزوجة التى تخالعت معه ، يبدو أن أصحاب الرأى جعلوا أحكام الخلع بيد المتخالعين .

وقال رأى بالتفريق بين الخلع بلفظ الخلع – فى هذه الحالة لا يكون للمخالع الرجعة ، أما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق فيكون للمخالع الرجعة .

والواقع فى حال الخلع أن رأى الجمهور هو الراجح باعتبار أن الطلاق بعوض فى الشريعة الإسلامية معتبر فى جانب الزوج أنه يمين – أى تعليق للطلاق على قبول الزوجة لبذل العوض فى المشروط – ومعتبر فى جانب الزوجة أنه تمليك المال بالطلاق الذى هو بيد الزوج ومعتبر فى حقيهما معاً – أنه عقد على الطلاق بعوض إذا أوجبه الزوج ، فإنما يكون إيجابه بتعليق الطلاق الذى هو عوضه بشرط قبولها المال الذى هو عوضها ، ويكون إيجابه من جانب الزوجة بتعليق عوضها الذى تعطيه بإيقاع الطلاق الذى جعل دلالة على معناه لغة " وهو التخلية والإرسال ورفع القيد فى الطلاق الصريح وقطع الوصلة ونحوه فى الطلاق كناية – أو شرعاً وهو إزالة الملك والحل فى النوعين ، ومن ثم لا يجوز فى الخلع مراجعة .

هل يقع فى عدة الخلع طلاق

اتفق الفقهاء على أن المختلعة لا يلحقها الطلاق صريحاً كان أم كناية ، فهى ليست فى حكم الزوجة ، إن كانت فى العدة ، لأن الخلع طلاق بائن ، حتى ولو واجهها بصريح الطلاق – فالرجل الذى خالع لا يملك البضع بعد الخلع ، ومن ثم لا يلحق المرأة المخالعة طلاقه فى عدة الخلع – وهذا عند الشافعية ومالك وأحمد .

الأحناف يرون أن المرأة المختلعة يلحقها الطلاق الصريح ، ولا يلحقها الطلاق المرسل ، ولا الطلاق كناية ، وإستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة "

***

عدة زوجة المفقود

المفقود – هو الغائب لم يدر – أحمى هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر والأمثلة عليه كثيرة . المفقود بسبب حرب أو غرق مركب ، أو من يخرج لتجارة ولا يعود فى الوقت المعقول وحكم هذا المفقود يختلف بالنسبة لحاله عند الفقهاء .

فالأحناف عندهم – المفقود حى فى حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته استصحاباً لحال حياته السابقة .

أما الزوجة المنعى إليها زوجها ومضت مدة العدة ، فقد انقضت عدتها ، وسبب ذلك أن المعتبر هو وقت موت الزوج لا وقت علم الزوجة بالوفاة . وأضاف الأحناف أن الزوجة إذا شكت فى وقت وفاة زوجها أعتدت من الوقت الذى تستيقن فيه موت الزوج ، لأن العدة يؤخذ فيها الاحتياط ، والاحتياط أن يؤخذ باليقين ، وفى الوقت المشكوك فيه لا يقين عندها ، ولهذا لا تعتد امرأة المتوفى عنها زوجها إلا من الوقت المتيقن فيه وفاته .

المالكية والحنابلة والشافعى فى مذهبه القديم – تتربص زوجة المفقود أربع سنين وتعتمد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعدها تحل للأزواج . ويقول الإمام مالك " وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول إليها وقال إن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها – دون عقد عليها .

والشافعي في مذهبه الجديد يرى انه ليس لامرأة المفقود أن تفسخ النكاح لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته ، فلا تعتد زوجة المفقود ، ولا تتزوج حتى يتحقق موته عملاً بمبدأ الاستصحاب – ويقول الإمام علي رضي الله في زوجه المفقود " تصبر حتى يعلم موته . ،

متى تبدأ عدة زوجة المفقود

ورد عن **الحنابلة** روايتان في شأن بدء عدة زوجة المفقود . إحداهما يعتبر ابتداء عدتها من حين ضرب الحاكم – أي من حين الحكم بموته . وسبب ذلك أن مدة وفاة المفقود يختلف في أمرها ، فاحتاجت إلى حكم الحاكم ، ومن وقته تبدأ العدة .

والثانية : يعتبر مبدأ العدة من حين إنقطاع خبر المفقود ، وبعد أثره ، لأن هذا ظاهر موته ، فكان إبتداء المدة منه ، كما لو شهد شاهدان ، بهذا يقول الشافعية .

نصت المادة ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " بعد الحكم بموت المفقود – أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم . القرار " فالعدة طبقاً لهذا النص تبدأ من تاريخ صدور حكم بموت مفقود أو صدور قرار من وزير الحربية باعتباره مفقوداً . والعدة هنا عدة وفاة – أي أربعة أشهر وعشرة أيام . وقد روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظراً أربع سنين ، ثم تعتد أربعة اشهر وعشراً

ثم تحل " وقال مالك " وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها "

قال ابن قدامة المقدسى فى الشرح الكبير إذا تزوجت امرأة فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه ، كأن تتزوج قبل مضى المدة التى يباح لها أن التزوج بعدها ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا - فنكاحها باطل . وقال القاضى إن تبين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقها وانقضت عدتها . ففى صحة نكاحها وجهان : أحدهما - أن نكاحها صحيح لأنها ليست فى نكاح - ولا عدة ، فصح تزويجها كما لو علمت ذلك . والثانى : لا يصح نكاحها لأنها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه ، كما أنها تزوجت فى مدة منعها الشرع النكاح فيها فلم يصح كما لو تزوجت فى عدتها ، والمرتابة قبل زوال الريبة .

---

٤) عدة المرأة من أهل الكتاب

المرأة غير المسلمة تحت رجل غير مسلم - إذا كانت حائلا أى غير حامل ثم طلقها هذا الزوج - أو مات عنها - فلا عدة عليها عند أبى حنيفة بشرط أن يعتقدوا بعدم العدة فى دينهم ، فإن اعتقدوها وجبت عليها العدة حسب ما يعتقدون .

أما إذا كانت المرأة - من أهل الكتاب - تحت رجل مسلم ، ثم طلقها أو مات عنها ، وجبت عليها العدة ، كما تجب على المرأة المسلمة ، لأن العدة فيها حق للزوج ، واعتقاده وهى تحصين لمائه . والعدة تجب حسب حال المطلقة - إن كانت من ذوات الحيض أو من اللائى يئسن من المحيض أو من ذوات الأحمال . كما تجب عدة الوفاة إذا كانت حائلاً ، وضع حملها إذا كانت حاملاً .

ويعلل أبو حنيفة لرأيه : بأننا أمرنا بترك أهل الكتاب ، ومـا يعتقدونـه ، فحيث لا يعتقدون العدة حقاً لأنفسهم ، لا نلزمهم بها ، بمعنى أننـا أمرنـا بتركهم وما يعتقدون . فإذا فارقت المرأة من أهل الكتاب زوجها وكانـا – فى دينهما – لا يعتقدون فى العدة حقاً لأنفسهم ، فإنه يصح للمسلم أن يعقد عليها ، ولكن لا يطأها إلا بعد وضع حملها أن كانت حاملاً . وقد قضـى بأن خلافاً بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه فى شأن وجوب العدة على مطلقة الذمى ، فقال صاحباه – أبو يوسف ومحمد – بوجوب العدة عليها لأن أهل الذمة التزموا أحكامنا بدخولهم معنا بعقد الذمة فيجـب أن تسـرى عليهـا أحكام العدة ، ووافقهم أبو حنيفة فى المطلقة الحامل حيث أوجـب عليهـا العدة حتى تضع حملها ، لأن الفراش قائم ، وإذا لم تجب عليها العدة فـى هذه الحالة ، وجاز زواجها ، فإنه يشتبه فى نسب الولد ، ولذلك تجب العدة عليها حفاظاً لحق الولد ، وخالفهما الإمام أبو حنيفة فيما إذا لم تكن حاملاً . فقال إذا كان فى ديانتهم أن لا عدة عليها ، لا يكون عليها عدة ، وذلك لأن العدة فيها معنى العبادة ، ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج ، لأنه لا يعتقدها ، ولاحق الله لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قربة ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون . والراجح فى مذهب الأحناف هو قول الإمام وعليه الفتوى .

ومغزى قول الإمام أبى حنيفة أن مطلقة الذمى تبين إلى لا عدة ، أنه يجوز للمسلم أو الذمى أن يتزوجها فور طلاقها ، وليس معناه وجوب النفقة لهـا ما دامت فى العدة .

والحنابلة يرون وجوب العدة على الذمية من الذمى ومن المسلم ، بمعنـى أن زوجها غير المسلم إذ فارقها وجبت عليها العدة ، وكذلك الحال إذا كان الفراق من زوج مسلم ويحتجون بعموم الآن " والمطلقات يتربصن بأنفسهن " ولأنها بعد الدخول أشبه بالمسلمة وعدتها كعدتها . وكذلك عموم الآية فى

الوفاة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " فتعتبر المسلمة معتدة من وفاة كالمسلمة . ويرى الشافعية أنها تعتد بحيضة واحدة " .

***

٥) العدة فى تطليق القاضى

التطليق عن طريق القاضى شرع للأخذ بناصر من يلحقه الضرر من الزوجات ما دام الضرر آتيا من الزوج ، فإذا رأت الزوجة أن ضرراً وقع عليها من زوجها وأثبتت سبب ذلك على نحو ما هو وارد " شرعاً حكم القاضى بتطليقها على زوجها . ولذلك يثور التساؤل عن بدء عدة المرأة إذا حصلت على حكم بتطليقها على زوجها . وفى بيان ذلك نقول :

١) إذا صدر حكم بالتطليق من محكمة الدرجة الأولى ، فإن هذه المطلقة تبدأ عدتها من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً – أى بعد فوات ميعاد الاستئناف .

إذا إستؤنف الحكم الصادر بالتطليق وجب التفريق بين أمرين :

أولهما : إذا صدر الحكم فى الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف – أى الحكم الصادر بالتطليق عاد للحكم الإبتدائى وجوده ، وبدأت العدة من تاريخ صدوره ، باعتبار أن الحكم اصبح نهائياً واجب التنفيذ . والعدة أثر من آثار التنفيذ ، وجوب التنفيذ هنا يكون من تاريخ صدور الحكم فى الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

ثانيهما : إذا صدر الحكم فى الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف انتهى حكم محكمة أول درجة دون أثر له ، وعادت الزوجية إلى سابق عهدها .

٢) إذا صدر حكم محكمة أول درجة برفض دعوى التطليق ، فاستأنفت الزوجة ، وصدر لها حكم فى الاستئناف بإلغاء بالحكم المستأنف وبتطليقها

على زوجها تبدأ عدتها من تاريخ صدور هذا الحكم – باعتبار أن الحكم الصدر فى الاستئناف حكم نهائى .

٣) إذا طعن على الحكم الصادر فى دعوى التطلق أمام محكمة النقض – وكان الحكم قد صدر بالتطليق – فإن الأمر لا يخلو من أحد وجهين :

أحدهما : أن تتضمن صحيفة الطعن بطريق النقض طلب وقف التنفيذ – أى وقف تنفيذ الحكم الصادر بالتطليق – فى هذه الحالة يقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى طلب وقف التنفيذ – ووقف التنفيذ معناه أن المرأة المطلقة تبقى فى عدة حكمية – أى لا يجوز لها قانوناً أن تتزوج بغير مطلقها – حتى يفصل فى طلب وقف التنفيذ – فإن قضى فى الطلب بالرفض جاز لها أن تتزوج بغير مطلقها فى الحال – حتى قبل الفصل فى موضوع الطعن . أما إذا قضى فى طلب وقف التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، كان على المطلقة أن لا تتزوج بغير مطلقها حتى يفصل فى موضوع الطعن ، فإن قضى فيه بالرفض كان لها أن تتزوج بغير مطلقها ، وإن قضى بنقض الحكم اعتبرت دعوى التطليق كان لم تكن وعادت الزوجية إلى ما كانت عليه قبل رفع دعوى التطليق .

ثانيهما : أن لا تتضمن صحيفة الطعن بطريق النقض طلب وقف التنفيذ ، فى هذه الحالة يكون للمطلقة أن تتزوج بغير مطلقها رغم الطعن على الحكم بطريق النقض وإذا قضى فى الطعن برفضه انتهى الأمر بالنسبة لدعوى التطليق ولزم عقد الزواج الثانى – إن كانت قد تزوجت . أما إذا قضى فيه بالنقض ، فإن أمر صحة الزواج الثانى متروك الأمر فيه للقضاء بدعوى يرفعها الزوج المطلق .

٦) الخلوة والعدة

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن العدة تجب على كل من خلا بزوجته وإن لم يمسسها ، بمعنى أن الزوج إذا خلا بزوجته ولم يصبها ثم طلقها وجبت عليها العدة . واستدل لرأيه بإجماع الصحابة على أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة وأضاف أن عقد الزواج عقد على المنافع ، والتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به ، هذا فضلاً عن أن القياس على من لم يدخل بزوجته لا يصح لأنه لم يوجد منها التمكين . فالعبرة إذن بالخلوة بمجردها ولذلك نرى الخرقى لا يفرق بين أن يخلو الزوج بزوجته مع وجود مانع من الوطء أو مع عدمه ، سواء كان المانع حقيقياً كالجب والعنة والفتق والرتق أو شرعياً ، كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار لأن الحكم متعلق هنا على الخلوة التى هى مظنة الإصابة - دون حقيقتها . غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع ، فكذلك يخرج المانع العدة ، كما أن صوم رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة - ومن ذلك إنه متى كان المانع متأكداً كالإحرام وشبهة منع كمال الصداق ولم تجب العدة ، وعلة ذلك أن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة - هذا فضلاً عن أن المظنة هنا لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس ويرى الأحناف أن الخلوة المجردة تعتبر سبباً لوجوب العدة ، سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة .

واشترطوا فى الخلوة التى تكون سبباً لوجوب العدة على المرأة ما يأتى :

١) أن تكون الخلوة صحيحة - أى خلوة حقيقية - بمعنى أن يجتمع الزوجان فى مكان آمنين فيه من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما - أو عدم وجود ثالث معهما أو فى مكان يفسد عليهما الخلوة .

٢) أن يكون مكان الخلوة – فى ذاته – صالحاً للخلوة ، فلا تصح الخلوة فى مسجد ولا فى الطريق العام ولذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية – أن يجتمعان فى مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً .

٣) أن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء – فلا يمنعه مانع حسى كالمرضى أو طبيعى كجب . وأن تكون الزوجة صالحة للوطء فلا تكون قرناء بوجود شئ بسد الرحم ويمنع دخول الذكر ، أو وجود غدة أو لحم زائد أو عظم يمنع من ذلك أو تكون قرناء – أى تلاحم بين ضفتى الفرج ، وقد يكون المانع صغر المرأة بحيث لا تطيق الوطء .

والقضاء على أن التمكن الحقيقى موجب العدة ، ولذلك قضى بأنه إذا كان المانع شرعياً من صوم أو مرض أو حيض ، فإن العدة تجب على المرأة لثبوت التمكن الحقيقى أما إذا المانع حسياً كالمرض المدنف فلا تجب العدة لانعدام التمكن ، وقضى أيضاً بأنه لا يجوز للقاضى أن يتغافل عن أحوال الناس فى زماننا ، أو يتغاضى عن الحقائق مهما كانت فالخلوة فى هذا الزمن قد تحصل فى بطن البحار وتحت ظلال الأشجار وعلى متن القطار وفى الحدائق والمتنزهات ، وفى جوف السيارات وفى أعم الطرقات .

الخلوة الفاسدة تجب بها العدة إحتياطاً لأن المرأة سلمت نفسها .

المالكية لهم فى الخلوة بيان ، فيقولون : إن الخلوة قد تكون خلوة اهتداء – وتسمى خلوة إرخاء الستور – وقد تكون خلوة زيارة . وفى ذلك يقول المالكية بخلوة الزوج البالغ خلوة اهتداء أو خلوة زيادة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً أو هى حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه . والمراد الإمكان عندهم هو الإمكان العقلى .

خلوة الاهتداء – هى أن يوجد الرجل مع المرأة وحدها فى محل ، وترخى الستور على النوافذ – إن كانت هناك ستور ، ويكفى غلق الباب الموصل للمكان بحيث لا يصل إليهما أحد . وتثبت هذه الخلوة بإقرارها أو بشهادة الشهود ، ولو كانا امرأتين فتحلف المرأة اليمين على دعواها الوطء .

خلوة الزيارة وهى أن يزور الرجل المرأة فى بيتها أو تزوره هى فى بيته أو يزورا معاً شخصاً آخر فى بيته . وعند المالكية أن مجرد إمكان شغل المرأة فى الخلوة – أى وطؤها – كاف لتحقق الخلوة ، وقالوا إذا كان معها فى الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة أو واحدة كذلك – أو كانت الخلوة مجرد لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة بهذه الخلوة . أما لو كان معها فى الخلوة نساء من شرار النساء ، وجبت العدة ، لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها .

وفى إثبات خلوة الزيارة تفصيل هو : إذا كانت المرأة هى التى زارت الرجل فى بيته وادعت الوطء ، وأنكر الرجل ذلك ، صدقت بعد أن تحلف يميناً على ذلك . أما إذا زار الرجل المرأة فى بيتها ، وادعت الوطء ، وأنكر هو أخذ بقوله مع يمينه . وكذلك الحال إذا زارا معاً شخصاً أجنبياً ، فإن ادعت الوطء وأنكر الرجل صدق بيمينه لأن الظاهر يصدقه ، أما إذا ادعى هو الوطء وأنكرت المرأة أخذ بإقراره .

***

٧) خلوة الصبى المراهق – تجب بها العدة

الصبى إذا بلغ من العمر إثنى عشرة سنة كان مراهقاً ، وتكون خلوته صحيحة ، وتجب بها العدة على المرأة . فقد جاء فى ابن عابدين أن وقاعه ممكن – ويكفى فى حصوله مجرد الإيلاج ولو لم تصحبه الشهوة . وسبب ذلك أن أعضاء التناسل تكون فى هذه السن ذاهبة إلى نموها – ويحصل

النشاط التناسلى – من حين لآخر ، بسبب تهيج الدم ، خصوصاً إذا لاقت الملامسات التى توقظ الإحساس من غفلته .

***

٨) إدخال المنى فى الفرج موجب للعدة

يرى الأحناف أن المرأة إذا أدخلت مني الرجل في فرجها ، وجبت عليها العدة . ويتصور هذا فيما إذا باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج وأنزل ، فأدخلت هى ماءه في فرجها بقصد التلذذ . سبب وجوب العدة هنا هو الاحتياط لتعرف براءة الرحم .

يقصد الفقهاء بإدخال المنى – هنا هو منى الزوج ، ولو كان ذلك الإدخال من غير دخول بها ، أو من غير خلوة ، ويثبت به النسب ، وتجب به العدة عند الأحناف والشافعية .

يرى الحنابلة أن إدخال الزوجة منى الزوج فى فرجها يقوم مقام الوطء ، ولذلك تجب العدة . أما إذا كان المنى لأجنبى فقيل تجب به العدة ، وقيل لا تجب .

إذا أدخلت المرأة منى غير زوجها فى فرجها وحملت بناء على ذلك ، فإن الأحناف يرون عدم ثبوت النسب بمجرد إدخال المنى فى فرج المرأة ، وإنما اشترطوا إقرار الزوج أو ادعاءه .

اختلاف الزوجين حول العدة بالحيض

انقضاء عدة المرأة بالحيض من الخفاء الذى لا يعلم معرفته إلا من جهتها ، إذ لا يتيسر لأحد معرفة ما إذا كانت المرأة قد انتهت عدتها بالحيض ، إلا إذا كانت هى التى تخبر عنه . وقد وضع الفقهاء ضوابط لما تدلى به المعتدة بالحيض من إقرارات فى شأن عدتها . والخلاف المتصور فى هذا

الخصوص أن تقر المرأة بانقضاء عدتها وينكر الزوج ذلك ، أن يقر هو بانقضاء عدة مطلقته وتنكر هى ذلك .

أ) إدعاء المطلقة انقضاء عدتها بالحيض

إذا قام خلاف بين الزوجين فى شأن انقضاء العدة بالحيض . فادعت المرأة انقضاء عدتها من مطلقها بالحيض وادعى هو عدم انقضاء العدة ، وأن له حق الرجعة . فى هذه الحالة ، المعتدة هى التى تدعى انقضاء عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل - وهذا أمر لا يعرف إلا من جهتها ، ولذلك تصدق فى ادعائها بشروط هى :

١) أن تحلف يميناً بأنها رأت دم الحيض ثلاث مرات كوامل بعد إيقاع الطلاق عليها . هذه اليمين يجب على القاضى توجيهها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المطلق .

٢) أن تكون المدة التى تدعى فيها انقضاء العدة تحتمل ما تدعيه . وفى هذه المدة قولان عند الأحناف أولهما للإمام أبى حنيفة وعليه الفتوى وهذه المدة لا تقل عن ستين يوماً وثانيهما لأبى يوسف ومحمد إذ يريان أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هى تسع وثلاثون يوماً . وتفصيل المدتين كالآتى :

عند الإمام أبو حنيفة أقل مدة تصدق فيها المرأة فى ادعائها بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوماً . ذلك أن المعتدة ترى الدم ثلاث حيضات كوامل كل حيضة تأخذ أقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام فيكون عدد الأيام ثلاثين يوماً - والثلاث حيضات يتخللها طهران كل طهر بخمس عشرة يوماً فيكون عدد أيام الطهر ثلاثين يوماً . بمعنى أن ثلاث حيضات وطهران مجموع أيامها ستون يوماً . ولا تصدق المرأة فى قولها بانقضاء عدتها بالحيض قبل هذه المدة .

وعند أبي يوسف ومحمد – اقل مدة تصدق فيها المرأة فى ادعائها بانقضاء عدتها بالحيض هى تسع وثلاثون يوماً بيانها ثلاث حيض وأقل مدة الحيض فى المذهب هى ثلاثة أيام فيكون مجموع أيام الحيضات الثلاث تسعة أيام . ويتخلل الثلاث حيض طهران أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً فيكون مجموع أيام الطهر ثلاثين يوماً – معنى ذلك أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هى تسع وثلاثون يوماً . ولكن رأى الإمام هو الراجح وعليه الفتوى ولذلك قضى بأن الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة فى احتساب العدة لذوات الحيض هو رأى الإمام نفسه إذ عليه العمل وبه الفتوى ، وهو يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة ، وأن أقصى مدة للحيض هى عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة الطهر هى خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره . وتنتهى عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل ستون يوماً من تاريخ الفرقة [1] . فى هذه الحالة تصدق المرأة بيمينها .

٣) أن لا تكذبها ظروف الحال فيما تدعيه ، بمعنى أن لا يكون في بطنها حمل ظاهر .

إذا تحققت الشروط السابقة تخرج المرأة من عدتها .

والفقهاء عندما قالوا – إن القول فى أمر انتهاء العدة بالحيض هو قول المعتدة ، كان سندهم فى ذلك أن أمر الحيض لا يعرف إلا من جهتها ، وقد ائتمنها الشارع على ذلك فقال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " والقاعدة أن كل شئ لا يعلم إلا من جهة شخص معين يكون القول قوله فيه. ولذلك نجد شارح الدر يقول " قالت انقضت عدتى والمدة

[1]) نقض ٣٥/١٨ ق السنة ١٨ ص ٦٩٥ .

تحتمله ، وكذبها الزوج ، قبل قولها مع يمينها ، وأن تحتمله المدة ، وإلا لا ، لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه فيه الظاهر ، وقد قضى بأن المعتدة من طلاق رجعى إذا أقرت بانقضاء عدتها ، وكانت المدة بين الطلاق والإقرار تحتمل الصدق بأن كانت ستين يوماً ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت كذبها ، ويثبت نسب الولد من المطلق للتيقن بوجود الحمل فى الزمن الذى أخبرت فيه بانقضاء عدتها ، ولذلك يبطل إقرارها .

ب) إدعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته

إذا كان المطلق هو الذى يدعى انقضاء عدة مطلقته ، وكذبته هى فى ادعائه لانقضاء عدتها – فى مدة تحتمله – فإن نفقتها عليه لا تسقط ، ويكون له نكاح أختها ، وذلك عملاً بخبريهما بقدر الإمكان ، ولو مات ترثه الأخت . فقد قال صاحب فتح القدير " إذا قال الزوج أخبرتنى بأن عدتها قد انقضت ، فإن كان فى مدة لا تنقضى فى مثلها ، لا يقبل قوله ، ولا قولها ، إلا أن يتبين ما هو محتمل ، من إسقاط سقط بين الخلق . فحينئذ يقبل قولها ، ولو كانت فى مدة تحتمله ، فكذبته لم تسقط نفقتها ، وله أن يتزوج بأختها ، لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه " وابن عابدين يقول " فالحاصل أن يعمل بخبريها بقدر الإمكان ، بخبره فيما هو حقه ، وحق الشرع ، وبخبرها فى حقها من وجوب النفقة والسكنى .

١٠) العدة والرجعة

بينا فيما سبق تعريف العدة والأحكام الخاصة بها ، ونحن بسبيل بيان أثر العدة على حق الزوج فى مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ، باعتبار أن الرجعة حق أثبته الله عز وجل للزوج وحده فى فترة العدة من الطلاق الرجعى ، إن شاء فاء إلى نفسه وارجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ،

رضيت هى أم لم ترض ، قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً "

فالرجعة حق أثبته الله للزوج – المطلق – ما دامت مطلقته فى عدته من طلاق رجعى ، وهذا الحق يجوز له أن يستعمله ، ويجوز له أن يتركه فلا يراجع فى فترة العدة ، إلا أن هذا الحق لا يسقط بالإسقاط ، وله أن يراجع ما دامت مطلقته ، وإن أسقط حقه بطل هذا الإسقاط ، وله أن يراجع ما دامت مطلقته ما زالت فى عدته . وسبب ذلم أن الشارع الحكيم جعل الرجعة حكماً من أحكام الطلاق الرجعى ، وأثراً من آثاره التى تترتب عليه ، فلا تسقط إذن بالقول – كأن يكون المطلق أسقطت حقى فى المراجعة ، ولا تسقط أيضاً بالتنازل كأن يقول تنازلت عن حقى فى المراجعة ، لأن المطلق فى كلا الأمرين يخالف ما شرعه الله ، وهذا تصرف لا يملكه أحد .

تعريف المراجعة

اختلف الفقهاء فى تعريف الرجعة ، وترتب على هذا الخلف اختلاف فى آثار الرجعة وأحكامها :

فالأحناف يعرفون الرجعة بأنها استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء أجل العدة . وقيل هى استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال ، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك . ولذلك لا يشترط فى الرجعة رضاء المطلقة ، لأن رضاءها شرط من شروط ابتداء عقد الزواج وليس من شروط بقائه . ولذلك يقول الأحناف لا يشترط إعلام المرأة بالرجعة ، لأنها حق المطلق رجعياً على الخلوص ، لكونه تصرفاً فى ملكه بالاستيفاء والاستدامة ، ويقصدون بالملك هنا ملك الحل – أى الوطء والاستمتاع والمعاشرة – إلا بعارض يحرم الوطء .

ويقصد بالعدة فى المراجعة عدة الدخول الحقيقى ، إذ لا رجعة فـى عـدة الخلوة ، ولو كان معها مس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج .

والدخول الحقيقى هما قصد به الوطء ، لأن أصل مشروعية العدة – بعد الوطء – هو تعريف براءة الرحم من حمل فيه منعاً من اختلاط الأنساب . هذا بخلاف العدة الى تجب بالوطء . فهى تجب احتياطـاً ، ولـيس مـن الاحتياط تصحيح الرجعة فيها (أى فى هذه العدة الاحتياطية) . قال ابـن الكمال فى العدة بعد الدخول " لابد من هذا القيد – أى الدخول والـوطء – لأن العدة قد تجب بعد الخلوة الصحيحة بلا دخول ، ومع ذلك لا تصح فيها الرجعة ، فإذا كان ذلك فى الخلوة الصحيحة ، فعدم صحة الرجعـة فـى الخلوة الفاسدة أولى .

والرجعة عند المالكية هى إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من من غير عقد جديد . وفى هذا المعنى يقول الشافعية الرجعية هى رد المرأة إلى الزواج فى أثناء العدة من طلاق غير بائن . ومن هـذين التعـريفيين يفهـم أن الزواج ينتهى بالطلاق الرجعى ، وأن الرجعة تعيده بعد زواله . ولذلك قيل إن الرجعة رفع الزوج – أو الحاكم – حرمة متعـة الـزوج بزوجتـه ، فالزوج المطلق رجعياً – عند المالكية والشافعية – يحرم عليه الاسـتمتاع بمطلقته ، وليس له شئ من ميراثها ولو ماتت وهى فى عدتها منه ، ما دام لم يراجع فى العدة .

ولا تصح الرجعة عند الماكلية إلا إذا نوى المطلق رجعياً الرجعة ، ولذلك لا تصح عندهم الرجعة بفعل دون نية ، فإذا لم ينو بالفعل الرجعة فإنـه لا تحصل به الرجعة ، ولو كان هذا الفعل اتصالاً جنسياً ، ويعلل الماكلية ذلك بأن الفعل وحده لا يدل على رغبة المطلق فى إعادة مطلقته إلى الزوجية دلالة قوية ، فقد يحتمل أن يكون حصول هذا الفعل لرغبتـه فـى إعـادة

مطلقته لعصمته ، ويحتمل أن يكون حصوله لشئ آخر ، وهو مجرد قضاء الرغبة ، ولذلك اشترط الماكلية النية ، وقالوا لا رجعة إلا بالنية . أما الشافعية فيرون أن الفعل لا تصح به الرجعة مطلقاً ، سواء قصد به المطلق رجعة مطلقته إلى الزوجية دلالة قوية ، فقد يحتمل أن يكون حصول هذا الفعل لرغبته في إعادة مطلقته لعصمته ، ويحتمل حصوله لشئ آخر ، وهو مجرد قضاء الرغبة ، ولذلك اشترط المالكية النية ، وقالوا لا رجعة إلا بالنية .

أما الشافعية فيرون أن الفعل لا تصح به الرجعة مطلقاً ، سواء قصد به المطلق رجعة مطلقته للعصمة أو لم يقصد ، وسواء كان الفعل اتصالاً جنسياً أم غيره ، وسبب ذلك عندهم أن المطلقة رجعياً تحرم على مطلقها والاتصال الجنسي ومقدماته حراما ، والحرام لا تصح به الرجعة ، وهذا واضح من تعريف الشافعية للرجعة بأنها رد المرأة إلى الزواج بعد أن أزاله الطلاق ، ويستدلون بقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " والرد إعادة الشئ بعد زواله ، والإعادة لا يكون إلا بالقول .

والذي نراه أصوب للأخذ به هو ما ذهب إليه الأحناف من الرجعة هي استدامة ملك النكاح ، لأن المطلق رجعياً زوج فقد سماه الله بعلاً وجعله أحق برد زوجته إليه ، وما دام بعلاً ، وهي زوجة فإن الرد يكون بالقول وبالفعل وبالنية وبغيرها ، وبعلم الزوجة وبغير علمها ، وإلى هذا ذهب الحنابلة إذ يرون أن الرجعة هي إعادة المطلقة رجعياً إلى ما كانت عليه بغير عقد ، وتكون باللفظ أو بالوطء سواء نوى الرجعة أم لا .

حكم الطلاق الرجعى

يرى الأحناف أن الطلاق له حكم أصلى وله أحكام تبعية .

الحكم الأصلى للطلاق الرجعى هو نقصان عدد الطلقات فى الحال بمعنى أن المطلق إذا طلق مرة واحدة بقى له من عدد الطلقات طلقتان . فالحكم الأصلى إذن هو نقصان العدد وهذا الحكم يقع فى الحال .

الحكم التبعى للطلاق الرجعى هو زوال الملك ، و زوال حل الوطء ... هذا الحكم التبعى لا يثبت فى الحال ، وإنما يثبت بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعى ، فإذا طلق الرجل امرأته ولم يراجعها بل تركها وانقضت عدتها منه فقد بانت منه عند الأحناف ، وزال الملك وزال حل الوطء الذين كانا قائمين قبل انقضاء عدتها .

ودليل **الأحناف** على بقاء حل الوطء حتى انتهاء العدة من الطلاق الرجعى **ما يأتى :**

١) قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " وقوله تعالى " وبعولتهن أى أزواجهن " وهن " فى الآية كناية عن المطلقات ، والله عز وجل سمى المطلق هنا زوجاً بعد الطلاق الرجعى ، وهو لا يكون زوجاً إلا بعد قيام الزوجية . فالآية تدل صراحة على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق الرجعى.

٢) أن الله سبحانه وتعالى أحل للرجل وطء زوجته بقوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين"

٣) قال تعالى " نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " .

٤) قال تعالى " هو الذى خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها "

أما دليل **الأحناف** على بقاء الملك من كل وجه فى العدة الرجعية ما يأتى :

١) يصح طلاق الزوج المطلق رجعياً ، ويصح ظهاره وإيلاؤه ويجرى اللعان بينهما ويتوارثان – في العدة الرجعية – وهذه الأحكام هي أحكام الملك المطلق .

٢) يصح للمطلق رجعياً أن يراجع مطلقته وهي في عدتها منه بغير رضاها . ومؤدى هذا أنه لو كان النكاح زائلاً في خلال أجل العدة من الطلاق الرجعي ، لكانت الرجعة إنشاء لنكاح من غير رضاها وهذا لا يجوز .

٣) المسافرة بالمطلقة رجعياً .

قال أبو حنيفة وصاحباه : لا يحل للمطلق رجعياً أن يسافر بمطلقته . وعدم الحل هنا ليس معناه زوال الملك ، وإنما كونها معتدة ، فقد قال تعالى في المعتدات " ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " فالله عز وجل نهى الرجال عن إخراج النساء ، ونهى النساء عن الخروج ، فعلى الزوج أن يسقط العدة بالرجعة ، لتزول الحرمة ، ثم يسافر . بمعنى أنهما يسافران زوجان حقيقة لا حكماً .

وقال زفر من الأحناف : يحل للمطلق رجعياً أن يسافر بمطلقته قبل أن يراجعها .

٤) الخلوة بالمعتدة رجعياً . إذا كان قصد المطلق رجعياً أن يراجع فإن الخلوة لا تكره ، وإذا لم يكن يقصد المراجعة ، فإن خلوته بمطلقته تكون مكرهة .

وهذا الحكم ليس سببه زوال النكاح وارتفاع الحل ، وإنما سببه عدم الإضرار بالمطلقة .

٥) يستحب للمطلقة رجعياً أن تتشوف وتتزين ، لأن الزوجية قائمة من كل وجه ، ويستحب لها ذلك لعل زوجها يراجعها .

شروط صحة الرجعة

١) أن يقع الطلاق من الزوج على زوجته المدخول بها ، لأن الطلاق قبل الدخول يقع بائناً . والطلاق لا يكون للمطلق فيه حق مراجعة مطلقته وهى فى عدتها من هذا الطلاق . قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... " وهذا يعني زوال النكاح بما يمتنع معه حق الرجعة لأن الرجعة كما عرفها الأحناف هى استدامة ملك النكاح القائم ، والطلاق البائن ينهى النكاح من وقت وقوع الطلاق .

٢) أن يكون دخول الزوج – المطلق – بزوجته دخولاً حقيقياً – أى وقع فيه وطء من الزوج ، فلا رجعة فى عدة الخلوة ، لأن العدة فيها جاءت احتياطاً ، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة .

اشترط المالكية فى الوطء أن يكون وطأ حلالاً فى زواج صحيح لازم ، فإن كان الوطء حراماً كالوطء ، فى حالة الحيض أو فى حالة الإحرام ، ثم طلقها بعد هذا الوطء ، فلا رجعة له عليها لبينونتها منه ، ويعلل المالكية لذلك بأن هذا الوطء الحرام يجعل الطلاق بعده بمنزلة الطلاق قبل الدخول لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً .

كما يشترط المالكية لصحة الرجعة ثبوت النكاح وثبوت الخلوة ، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما ، وأراد رجعتها فلا يمكن من ذلك لعدم صحة الرجعة ، لأن من شروط صحتها أن يقع الطلاق بعد الوطء ، وإذا لم تعلم الزوجة بالخلوة فلا وطء ، فلا رجعة ، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق ، وكذلك إذا تصادقا عليه بعد الطلاق ، وسبب ذلك أنه إذا لم يحصل وطء قبل الطلاق – فى نكاح صحيح – كان

الطلاق بائناً لا رجعياً ، فإذا راجعها رغم ذلك لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ، ولا ولى ، ولا صداق .

والنكاح يثبت بشاهدين . والخلوة تثبت ولو بامرأتين كما يرى **المالكية** . كما يشترط **المالكية** لصحة الرجعة أن يكون لدى المراجع نية المراجعة أي قاصداً المراجعة . بالقول الصريح . كما تصح بالبينة فقط وهي الكلام النفس لا مجرد القصد – أى رجعة في الباطن لا الظاهر . فى هذه المراجعة يجوز للمراجع وطؤها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إن ماتت . وهناك رأى بأن النية فقط لا رجعة بها فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله .

وحاصل كلام **المالكية** فى هذا الشأن أن الرجعة تحصل بالقول مع النية وكذلك بالفعل مع النية ، أما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة . والقول الصريح وحدة تحصل به الرجعة فى الظاهر – كأن يقول أرجعت زوجتى للعصمة – لا فى الباطن-. أما النية وحدها ، فإن كانت بمعنى القصد ، فلا تحصل بها الرجعة أصلاً ، وإن كانت بمعنى الكلام النفسانى تحصل بها الرجعة فى الباطن لا فى الظاهر ، وقيل لا تحصل بها رجعة مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً .

٣) أن لا يكون الطلاق الواقع من الزوج على زوجته طلاقاً بائناً ، بأن يكون على مال مثلاً ، فالمطلق فى هذه الحال لا يملك حق المراجعة على مطلقته ، ولو كانت فى عدته من طلاق بائن . فالمطلقة على مال قد افتدت نفسها من مطلقها بالمال الذى دفعته للمطلق ، وبذلك العطاء منها أسقطت حقه فى استعمال حق المراجعة طوال فترة العدة ، ويضاف إلى ما تقدم أن الطلاق البائن ليس فيه ملك من كل وجه .

والخلع طلاق بائن عند **المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف** ولــذلك لا تكون فيه مراجعة فى العدة .

٤) أن لا يكون الطلاق مكملاً للثلاث – هذا الطلاق يقع بائناً – وكونه آخر طلقه يملكها الزوج على زوجته – ولذلك فهو يقطع الملك والحل معاً ، فهو طلاق بائن بينونة كبرى ، لا يملك فيها المطلق حق المراجعة فى خــلال العدة من الطلاق الواقع منه ، والمطلقة فى هذه الحالة لا تحل لمطلقها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً شرعياً ثم يقع بينهما فراق صحيح شرعاً ، وتعتد من هذا الفراق ، وبعد انتهاء عدتها يعــود الحــل للمطلــق الأول فيجوز له أن يتقدم لمن سبق له أن طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى كخاطب مع الخطاب ، ولها أن تقبله زوجاً أو لا تقبله .

٥) أن تكون الرجعة فى فترة العدة ، فقيام العدة الرجعية هو الذى جعــل للمطلق حق المراجعة ، ولذلك يجب أن تكون المراجعة فى خــلال العــدة الرجعية . والرجعة هى إمساك الزوج زوجته واستدامة ملك النكاح ، وهذا الملك لا يكون مع البينونة ، والبينونة تتحقق بانتهاء أجل العدة الرجعية – وإذا انتهى الأجل سقط حق المطلق فى المراجعة .

وفى انتهاء أجل العدة الرجعية يقول **الحنابلة** أن المطلقة رجعياً إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج ، بمعنى أنها تبقى فى العدة ما لم تغتسل ، ومن ثم يباح لزوجها إرتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها . وروى **الحنابلة** عن شريك أنه قال " له الرجعة وإن فرطت فى الغسل عشرين سنة " كمــا روى عن أبى عبد الله أنها فى عدتها ولزوجها رجعتها إلى الزوجية حتى يمضى وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها ، وهذا قول للنووى وبه قــال أبو حنيفة .

وهناك شروط أخرى أضافها الأحناف لصحة الرجعة إلا ان القانون على خلافها وهى :

١) أن لا يكون الطلاق ثلاثاً – بمعنى أن لا يكون المطلق قد أوقع الطلاق الثلاث مرة واحدة باللفظ أو بالإشارة – لأن الطلاق فى هذه الحالة يقع ثلاثاً أى بائناً بينونة كبرى عند الأحناف غير أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على غير ذلك إذ نصت مادته الثالثة على أن " الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " لأن الطلاق الذى شرعه الله ، قد شرعه على أن يقع على دفعات متعددة عملاً بقوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... " .

٢) أن لا يكون الطلاق مقترناً بصيغة تنبئ عن البينونة ، أو يكون كناية يقع بها الطلاق البائن ... إلا أن القانون على غير ذلك إذا اعتبر كنايات الطلاق وهى تحتمل الطلاق وغيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالبينة . كما أن الأصل فى القانون أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، وما نص فى القانون على أنه طلاق بائن .

وقد يسر الأحناف للمطلق رجعياً ، أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت فى عدتها الرجعية منه ، سواء كانت المراجعة بالقول أو بالفعل ، وكذلك بالدلالة ، وبمجرد النظرة بشهوة فى أثناء العدة الرجعية . والمالكية قالوا بصحة الرجعة باللفظ الصريح ولو بدون نية ، أما اللفظ المحتمل فقد اشترطوا النية . فمن قال راجعت مطلقتى فى فترة العدة الرجعية صحت رجعته ولو بدون نية ، أما من قال لزوجته المطلقة رجعياً فى خلال فترة العدة – أعدت الحل ، أو رفعت التحريم فلا تصح به الرجعة إلا مع النية . أما المراجعة بالفعل – كالتقبيل أو المس أو الوطء ، فلا تصح الرجعة إلا مع النية وفى ذلك يقول فى الكافى ومن قَبَّلَ أو باشر ينوى بذلك الرجعة

كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة المراجعة كان آثماً وليس مراجعة .

الإمام أحمد بن حنبل عنده " تقع الرجعة بالوطء فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينو لأن هذه مدة تقضى إلى بينونة ، فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء ، ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ، ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء ، يمنع عمله – أى عمل الطلاق الرجعى – . وهناك رأى عند الحنابلة أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول أى بقوله المراجعة بألفاظها التى ورد بها الكتاب والسنة . والشافعي لا تصح عنده الرجعة بالوطء أو مقدماته ولو نوى بهما الرجعة . لأنها استباحة بضع مقصود ، أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول النكاح ، لأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل الرجعة .

هل يشترط رضاء المطلقة بالرجعة .

الرجعة حق الرجل المطلق رجعياً ، مادامت المطلقة ما زالت فى عدته من هذا الطلاق ، ولذلك يكون له أن يراجع فى خلال أجل العدة ، رضيت المطلقة بالمراجعة أو لم ترض قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " .

كما أن المراجعة تصح فى خلال أجل العدة ، سواء علمت المطلقة بالرجعة ، أو لم تعلم ، غير أن هناك رأى عند الأحناف مؤداه أنه ينـدب إعلام المطلقة رجعياً بالمراجعة ، حتى لا تنكح زوجاً غير مطلقها بعدة العدة ، فتقع فى معصية ، إذ لا معصية عليها فى نكاح غير مطلقها بعد انقضاء عدتها من المطلق ، ما دامت لم تعلم بأن المطلق قد راجعها وهى فى العدة . هذا فضلاً عن المرأة هى تقول بانقضاء عدتها فى مدة تحتمل ذلك ، وقد ائتمنها الشرع على الأخبار بانقضاء عدتها . هذا الرأى – عند الأحناف –

على الرغم من أنه لم يفت به إلا أنه أقرب إلى الحقيقة والواقع ، ويتعين العمل به ، ويجب على المشرع الوضعى أن يتبنى هذا الرأى بالنص عليه ، إذ يجب على المطلق رجعياً إذا راجع مطلقته أن يعلمها برجعته لها فى العدة ، والنص القرآنى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " لا يمنع من صحة هذا الرأى . خاصة إذا ما لاحظنا أن هذا الرأى مؤدى لا محالة إلى صدق المراجعة فى وقتها ، ويمنع الخلاف بين الزوجين فى صحة المراجعة . ولذلك فإن القول بأن على المطلقة رجعياً السؤال عن مراجعة مطلقها لها قبل إقدامها على الزواج من غيره ، قول لا يتفق مع ظروف الزمان ، والمجتمع الذى نعيشه ، بل ولا يتفق مع المنطق والعقل ، إذ لا يقبل مطالبة المطلقة رجعياً - صراحة أو ضمناً - أن تجرى وراء مطلقها تسأله عما إذا كان قد راجعها ، وبالتالى تتزوج بغيره أم أنه لم يراجع ، يحل لها الزواج من غيره ، وهذا وضع شاذ لا نقبله للمرأة المسلمة ، ولا يقبله أحد .

أصحاب الرأى القائل بندب إعلام المطلقة رجعياً - بمراجعة مطلقها لها ، قالوا إن الإشهاد على الرجعة يكون بشاهدين عدلين أمر مندوب له ، واحتراز عن التجاحد وعن الوقوع فى مواقع التهم . فقد عرف الناس الرجل طلق امرأته ، ثم ظهر لها بعد ذلك ولو فترة العدة واختلط بها ، فى هذه الحالة - إذا لم تكن المراجعة معروفة - يكون متهماً وتكون المرأة أيضاً فى موضع الاتهام ، والأشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها يدفع كل ذلك عن الرجل وعن مطلقته ، وليس فى ذلك مخالفة لشرع الله ، وإنما فيه إصلاح وقد توسع أصحاب هذا الرأى فأجازوا الإشهاد على الرجعة حتى ولو كان الإشهاد بعد وقوع الرجعة بالفعل أو بالقول .

ومن الفقهاء من قال فى تبرير الإشهاد على الرجعة أن الرجعة على ضربين : سنى وبدعى . فالسنة أن يراجع الرجل بالقول ويشهد على الرجعة ، ويعلم مطلقته بالرجعة ، فإذا راجع بالقول أو بالفعل ولم يشهد ، أو شهد ولم يعلم مطلقته كان مخالفاً للسنة .

والحق أن الإشهاد على الرجعة ، وإعلام المراجعة بها فيه المصلحة بالنسبة للرجل والمرأة معاً ، وفيه درء المفاسد ورد الشبهات . وذلك يقول بعض العلماء " وكل من راجع فى العدة لا يلزمه شئ من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط " وهذا مستدل عليه بقول الله عز وجل " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم " فذكر الله سبحانه وتعالى الإشهاد على الرجعة . ومن الفقهاء من قال " وينبغى للمرأة التى راجعها مطلقها أن تمنعه الوطء حتى يشهد " والإمام مالك رضى الله عنه يقول أن المطلق رجعياً إذا وطئ فى العدة - لا ينوى الرجعة - عليه أن يراجع ، ولا يطأ حتى تستبرئ المطلقة من مائة الفاسد .

هذا الاتجاه فى الفقه نحو الإشهاد على الرجعة فيه خير كثير لمن يقصد الإصلاح بإصلاح حاله هو أولا ، ثم إصلاح حال من طلقها ، ثم راجعها ، فأزال الوحشة بينهما ومن إزالة الوحشة ، ودفع الضرر ، إعلام الناس بالرجعة ، قبل مباشرة الزوجة أو بعدها عند بعض الفقهاء .

حضور المطلقة رجعياً مجلس المراجعة

إذا حضرت المطلقة رجعياً مجلس المراجعة ، وقال المطلق لها ، قد راجعتك فإن الأمر لا يخلو من أن تجيب فى الحال بأن عدتها قد انقضت منه ، وإما أن لا تجيب فى الحال . والحكم يختلف فى كلا الحالتين على النحو التالى :

أولاً : أن تجيب المطلقة – رجعياً على الفور – أى فى المجلس الذى سمعت فيه بالرجعة – أن عدتى قد انقضت . هنا يكون القول قولها بيمينها عند الأحناف بشرط أن تكون المدة – التى تدعى فيها انقضاء العدة – تحتمل ذلك . فى هذه الحال تكون الرجعة قد صادفت حال انقضاء العدة ، فلا تصح الرجعة ، لأن انقضاء أجل العدة لا تصح بعده رجعة ، لأن من شروط صحة الرجعة أن تكون فى خلال أجل العدة ، والمرأة أمينة فى إخبارها عن انقضاء عدتها – ما دامت فى مدة تحتمل ذلك – وهى لا تخبر بذلك إلا بعد انقضاء عدتها فعلاً ، فإذا أخبرت به ، دل ذلك على سبق انقضاء العدة ، على الرجعة ، وأقرب زمان يحال إليه إخبارها هو زمان تكلم المطلق بالرجعة ، فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء عدتها . ولا يخفى أن إخبار المرأة بانقضاء عدتها مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل انقضاء عدتها ، مع استعدادها لحلف اليمين على انقضاء العدة . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة – أو نكلت عن الحلف ثبتت الرجعة التى نطق بها المطلق فى مجلس المطلقة رجعياً .

القول قول المطلقة – فى انقضاء عدتها – جاء من قول الله عز وجل " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " وقيل فى تفسير هذه الآية أن النساء لا يحل لهن أن يكتمن الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل الحيض والحمل معاً ، ولما كان هذا أو ذاك – أمر العدة على الحيض والأطهار – ولا الإطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، فقد جعل القول قول المرأة فيه ، إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلت مؤتمنة على ذلك . وقال بعض الفقهاء : لم نؤمر أن نفضح النساء ، فتنظر فى فروجهن ، ولكن وُكِلَ ذلك إليهن إذا كن مؤمنات " ويضاف إلى ذلك أن القاعدة الشرعية " إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

تقتضى النهى عن كتمان ما خلق الله فى الأرحام ، حتى لا يقع الضرر بالزوج وإذهاب حقه . فالمطلقة إذا قالت ، حضت وهى لم تحض ، ذهبت بحق المطلق فى الارتجاع ، وإذا قالت لم أحض ، وهى قد حاضت ألزمته بالنفقة ، أما إذا كذبت وقصدت بكذبها – فى نفى الحيض – ألا ترتجع حتى تنقضى العدة ، وتقطع الشرع حقه ، فقد أثمت .

والآية القرآنية الكريمة إذا نصت على أنه " لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " إنما قصدت القضاء على عادة فى الجاهلية ، إذ كانت النساء يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد . فقد حكى أن رجلاً من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنى طلقت امرأتى ، وهى حبلى ، ولست آمناً أن تتزوج ، فيصير ولدى لغير ، فأنزل الله الآية ، وردت امرأة أشجع إليه .

أبو يوسف ومحمد بن الأحناف يريان صحة الرجعة فى هذه الحال لأنها صادفت العدة وعندهما أيضاً أن العدة باقية ظاهراً إلى أن تخبر المطلقة عنها ، وقد سبقت الرجعة من المطلق أخبار المرأة بانقضاء عدتها ، فكانت الرجعة فى العدة ، وصحت ، وسقطت العدة . بمعنى أن العدة تسقط بالرجعة ، أى أن الرجعة تؤثر فى قيام العدة وبقائها ، والتزام المطلقة بها ، وبعد سقوطها لا يكون للمرأة الإخبار عن انقضائها بعد سقوطها .

رأى الإمام أبى حنيفة – فى هذه المسألة – هو الأرجح لأن المرأة لا تخبر عن انقضاء عدتها ، إلا إذا كانت فى موقف يقتضى ذلك ، كأن يدعى المطلق رجعتها ، أو أن يتقدم لها الخطاب ، أما غير ذلك فهى غير مطالبة شرعاً بالإخبار بأن عدتها قد انقضت ، ومطالبتها بذلك بدون سبب ، مطالبة فى غير محلها .

٢) أن تجيب المطلقة رجعياً بعد فترة من الزمن ، على إدعـاء مطلقهـا مراجعته لها – بأن عدتها قد انقضت . فى هذه الحالـة تكـون الرجعـة صحيحة بالاتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه ، وسـبب ذلـك أن المطلقـة بتراخيها عن الإجابة – على الفور – أصبحت متهمة فى أمر المفـروض فيها العلم به ، وأنه لا يحتمل التراخى فى الإخبار به .

هذا ويجب الملاحظة أن تقدير الإجابة – باعتبارها فورية أو فيها تراخ – أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع حسب كل حال على حده ، وحسـب حال المعتدة وظروفها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المطلق رجعياً ، إذا ادعى مراجعته مطلقته فى مدة لا تحتمل انقضاء العدة ، يصدق فى ادعائه ، ويعتبر ذلك منه إقـراراً شرعياً فى العدة ، وهو يملك هذا الإقرار ، ويقوم إقـراره مقـام إنشـاء الرجعة حكماً ، ويعتبر به مراجعاً ، لأن العدة ما زالت قائمة ، والمراجعة فى خلال أجلها .

إدعاء المطلق مراجعة مطلقته وهى فى العدة

إذا ادعى المطلق رجعياً ، أنه راجع مطلقته – وهى فى عدته – وأنكـرت هى ذلك قائلة إن الرجعة تمت بعد انقضاء عدتها منه ، فى هـذه الحـال يكون القول قول المطلقة بيمينها ، ولكن يشترط لكى يكون القـول قولهـا بيمينها ما يأتى :

١) أن تكون المدة بين الطلاق والرجعة ، والوقت الذى تدعى فيه المطلقة انقضاء عدتها تحتمل هذا الإنكار . بمعنى أن تكون المدة من تاريخ الطلاق ، حتى وقت القول بانقضاء العدة لا تقل عن ستين يوماً على الرأى الراجح عند الأحناف .

٢) أن تكون العدة بالحيض ، لأن الحيض والطهر لا يعلمان إلا من جهة المرأة . أما إذا كانت المعتدة تعتد بالأشهر ، ويكون انقضاؤها معروفاً حسابياً ، وليس في ذلك خفاء . والمعتدة بالأشهر هي التي لم تر الحيض أو يئست منه وهذه المعتدة لا يطلب يمينها .

إدعاء المطلق مراجعة مطلقته بعد انقضاء أجل العدة

إذا انقضى أجل العدة – صارت المطلقة رجعياً بائنة من مطلقها ، ولا يصح له بعد ذلك مراجعتها ، فإذا راجع بعد انقضاء العدة كانت مراجعته غير مقبولة شرعاً ولا أثر لها . غير أن المطلق قد يدعي بعد انقضاء عدة مطلقته أنه كان قد راجعها في العدة . فما هو حكم هذا الإدعاء .

أولاً : أن يكون المطلق قد علم بانقضاء العدة ثم يظهر بعد هذا العلم الرجعة فيقول كنت قد راجعتك في العدة . فإظهار الرجعة هنا جاء بعد العلم بانقضاء العدة . في هذه الحال لا يخلو الأمر من أحد فرضين هما :

١) أن تصدق المطلقة رجعياً مطلقها في ادعائه مراجعتها في خلال أجل العدة في هذه الحال تثبت المراجعة . وسبب ذلك أن النكاح يثبت بالمصادقة – أي بمصادقة الزوجة – والرجعة في ذلك أولى . فالتصديق هنا فيه تصحيح للرجعة .

٢) أن تكذب المطلقة مطلقها في ادعائه بالمراجعة . في هذه الحال لا تثبت المراجعة ، ولا تحلف المطلقة يميناً – عند أبي حنيفة – بل تذهب لحالها وتصبح بائنة من هذا المطلق . سبب ذلك أن المطلق أخبر بالرجعة ، وخبره مجرد دعوى ملك بضع مطلقته – أي ملك حل المحل – بعد ظهور انقطاع الملك مطلقاً بانقضاء العدة . ومجرد دعوى الملك في وقت لا يملك فيه المطلق إنشاء الملك ، لا يجوز قبولها بعد إنكار المدعى عليه ، إلا ببينة ، تقع على عاتق مدعي الملك ، وهو هنا المطلق .

ثانياً : أن يقول المطلق – قبل علمه بانقضاء عدة مطلقته – راجعتك ، ويكون قوله على سبيل الإنشاء – أى إنشاء الرجعة . هنا – إذا سكتت المطلقة ثم أجابت بأن عدتها قد انقضت تثبت الرجعة ، وسبب ذلك أنها بسكوتها فى أمر لا يعلم إلا من جهتها وبإخبارها ، تكون متهمة فى قولها بانقضاء عدتها ، وسبب هذا الاتهام هو سكوتها ، وعدم إجابتها على الفور .

إزاء هذا الخلاف الفقهى فى شأن حق الرجعة الثابت للرجل فى أثناء مدة العدة من الطلاق الرجعى ، وحق المرأة فى الإخبار بانقضاء عدتها ، وما يسببه ذلك من خلاف ومنازعات حول إقرار كل منهما فى شأن الرجعة وصحتها أو عدم صحتها ، أرى أن لا تسمع دعوى الرجل مراجعة مطلقته – بعد انقضاء أجل العدة إلا إذا كانت المراجعة ثابتة بوثيقة رسمية ، يثبت فيها :

١) وصف الطلاق الواقع من المطلق – هل هو رجعى ، أم بائن .

٢) تاريخ وقوع الطلاق منه ودليله فى ذلك .

٣) تاريخ المراجعة ، والكيفية التى يدعى المطلق بها مراجعة مطلقته .

٤) إثبات أن الرجعة تمت فى فترة العدة ، وهذا يقتضى أن يبين المطلق معرفته إن كانت مطلقته تعتد بالحيض أم بالأشهر .

فائدة القول بعدم سماع دعوى الرجعة إلا بوثيقة رسمية :

إن عدم سماع دعوى الرجعة – إلا بوثيقة رسمية – يكشف عن مدى الجد فى المراجعة ، وفيه محافظة على البضع من تلاعب ضعاف النفوس الذين قد يلجأون إلى إدعاء الرجعة بغير حق إذا رأوا فى ذلك مصلحة لهم – يستوى فى ذلك أن يكونوا رجالاً أو نساء ، فإذا توفيت المطلقة أو توفى المطلق ، فقد يبادر الطرف الآخر إلى إدعاء الرجعة ، ويرجعها إلى تاريخ

سابق بقصد الوصول إلى حق فى تركة الطرف الذى توفى ، وقد تتزوج المطلقة رجعياً - بعد اعتقادها بانقضاء عدتها ولا يكذبها واقع الحال . فيلجأ المطلق إلى الكيد لها ولمن تزوجها ، بإدعاء مراجعة سابقة . ولا يقضى على هذا وذاك إلا إثبات المرجعة بوثيقة رسمية تعلم بها المطلقة رجعياً فى وقت المراجعة . وعند الأحناف رأى يندب إلى إعلام المطلقة بالمراجعة ، ويكون ذلك بالإشهاد على الرجعة بشاهدين عدلين ، وهذا الرأى لا يمنع أن يكون الإشهاد على الرجعة أمام الموظف المختص بذلك ، على أن يضع القانون أجلاً يتعين على المراجع أن يعلم مطلقته فيه بهذه الرجعة . وليس فى هذه الإجراءات ضرر على المراجع إن كان يريد إصلاحاً بينه وبين مطلقته .

يرى **الشافعية** أن المطلق رجعياً ، إذا ادعى مراجعته مطلقته ، وكانت قد انقضت عدتها ، ولم تتزوج ، فإن الأمر لا يخلو من إن يتفقا على وقت انقضاء العدة - أى الوقت الذى انقضت فيه عدتها - كأن يكون يوم جمعة ، وكان ادعاؤه المراجعة قبل يوم الجمعة ، وتدعى هى أن المراجعة بعد يوم الجمعة ، فى هذه الحالة تحلف يميناً أنها لا تعلم أنه راجع فى اليوم الذى يدعيه ، فإن حلفت تصدق فى قولها . وسبب ذلك أن الأصل عدم الرجعة قبل انقضاء فى يوم الجمعة مثلاً ، إلا أنها قالت إن العدة انقضت يوم الخميس . وقال المطلق إنها انقضت يوم السبت ، فى هذه الحالة يصدق بيمينه أن عدتها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت المراجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله .

أثر المراجعة .

إذا راجع المطلق مطلقته فى خلال أجل العدة منه . تبطل العدة ، من وقت المراجعة بمعنى أن المطلقة تخرج من العدة ، وتعود الزوجية بينهما .

وتسقط فترة التربص بنفسها التى كانت قائمة ، فقد زال سببها بالمراجعة ، ولو كانت المراجعة بلا إشهاد .

والرجعة عند **الأحناف** هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدد هذا الملك بأجل العدة ، ولذلك فالرجعة ليست إنشاءاً لزواج جديد ، بل هى امتداد للزوجية القائمة – التى وقع الطلاق الرجعي تحت ظلها – التى من أثارها بقاء الملك فترة العدة ، ولذلك لا يشترط **الأحناف** رضاء الزوجة بالمراجعة ، كما لا يشترطون علمها بها ولا يشترطون عوضاً فيها .

وتوسع **الأحناف** في كيفية المراجعة فأجازوها بالقول والفعل ، وبالدلالة في أثناء العدة ، وقالوا إن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار الرجعة للنكاح – ويعتبر صريحاً فيها ولا يحتاج إلى نية . وقالوا أيضاً أم الرجعة تصح بكل فعل يوجب حرمة المصاهرة من أحد الطرفين ولو كان هذا الفعل اختلاساً . كما أن المطلق رجعياً إذا سافر بمطلقته وهى فى عدته الرجعية – ولم يصرح بأنه راجعها – كان السفر دلالة على الرجعة .

واضح من أقوال الأحناف أن الراجعة استدامة ملك النكاح ، وأنهم توسعوا فى إثباتها ، ولم يشترطوا النية قصداً على المراجعة ، وأجازوها بالفعل والقول ودلالة الحال على الراجعة .

أما **المالكية** فعندهم الرجعة هى عودة المطلقة – رجعياً – للعصمة من غير عقد جديد . غير أنهم اشترطوا أن يكون لدى المراجع نية المراجعة ، وأن يكون مع النية قول أو فعل تظهر به المراجعة . أما القول وحده أو الفعل وحدة ، فلا يحصل بهما مراجعة وفى ذلك يقولون " ولا تصح رجعة بفعل دون النية ولو بأقوى الأفعال كوطء ، فالوطء الخالى عن نية الارتجاع لا تصح به الرجعة .

إذا تمت الراجعة صحيحة عادت المطلقة إلى العصمة وحل معاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إلى غير ذلك من الحقوق التى تترتب على عقد الزواج .

هذا ويلاحظ أن نية المراجعة التى يشترطها المالكية تعتبر واقعاً يتحراه قاضى الدعوى ولا يترك أمرها لمجرد قول المراجع ، وإذ يمكن استخلاص هذه النية من ظروف الحال وأوراق الدعوى ، ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وذلك محافظة على الحل والحرمة فى شأن الإيضاح فقد تكون المطلقة رجعياً فى معاشرة زوجية مع مطلقها رجعياً فى خلال أجل عدتها منه ، ثم يدعى بعد ذلك أنه لم ينو المراجعة ، فمثل هذا الواقع – إن ثبت – لا يقبل قضاء الإدعاء بعكسه لمجرد قول المطلق أننى لم أنو المراجعة – ذلك أن الأصل فى الزوجات العصمة ، وهى ما زالت زوجة حكماً فى خلال أجل العدة .

العدة تعمل عملها فى حق الرجعة

من أحكام العدة ، امتناع المعتدة عن التزوج بغير مطلقها خلال اجل العدة . ومن أحكام العدة أيضاً احتباس [1] المعتدة فى منزل مطلقها .

والعدة فى الطلاق الرجعى أجل للمراجعة ما دامت العدة قائمة ، بمعنى أن حق المطلق رجعياً يكون قائماً ما دامت مطلقته رجعياً ما زالت فى عدته ، ويستمر حقه فى المراجعة قائماً حتى تطهر المطلقة رجعياً من حيضتها

[1]) الاحتباس – فى مجال الزواج والطلاق والعدة – لفظ فنى فى الفقه لا يعنى الحبس – بمعنى حبس الذات – وإنما قصد به احتباس المنفعة التى أحلها الله للزوجين بالزواج – وإبقاء حل هذه المنفعة لهما خلال أجل العدة فى الرجعى . والاحتباس فى مجال العدة قصد تحصين المرأة المعتدة فى فترة عدتها أمام الناس جميعاً بحيث إذا ظهر بها حمل خلال العدة كان الولد الذى تأتى به ابن لفراش الزوجية .

الثالثة ، أو تنقضى ثلاثة أشهر لمن تعتد بالأشهر – وهى من يئست من الحيض ، ومن لم تر دم الحيض أصلاً .

والمرأة تطهر من عدتها لعشرة أيام – كقاعدة عامة – من أول الحيضة الأخيرة إذ بتمام عشرة أيام – فى الحيضة الثالثة – تنتهى العدة سواء انقطع الدم عنها أو لم ينقطع . سبب ذلك أن أقصى مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام والدم الزائد بعد هذه العشرة أيام لا يكون عندهم دم حيض ، إلا أن رأيا آخر يقول إذا كانت المعتدة لم ينقطع الدم عنها على عشرة أيام ، ففى هذه الحالة ينظر إلى عادتها ، بمعنى أن تنقطع الرجعة من حين انتهاء عادتها . ويلاحظ هنا أن الرأى الأول يكتفى بانقضاء عشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيضة ومن نهاية هذه المدة يبدء الطهر . أما إذا كان حيض المرأة لأقل من عشرة أيام ، فلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل المرأة ، فإذا عاودها الدم قبل تمام العشرة أيام كانت للمطلق رجعياً أن يراجعها حتى تتم العشرة أيام ، وسبب ذلك أن الدم النازل فى مدة العشرة أيام هو دم حيض عند الأحناف ، والدم النازل بعد هذه المدة لا يعتبر عندهم دم حيض .

وبيان ما تقدم أن الاغتسال من الحيض لا يكون شرطاً لانتهاء حق الرجعة ، إلا بالنسبة للمرأة التى عادتها أقل من عشرة أيام ، هذه المرأة المعتدة رجعياً إذا كانت عادتها مثلاً أربعة أيام ، فإن حق المطلق فى مراجعتها ينتهى باغتسالها بعد انتهاء الأربعة أيام التى هى آخر حيضتها ، فإذا عاودها الدم بعد اغتسالها – فى خلال أقصى مدة الحيض أى فى خلال العشرة أيام عاد لمطلقها حق مراجعتها . وإذا كانت المطلقة رجعياً لا تعرف لها عادة ، فإن حق الرجعة بالنسبة لها تنتهى بانتهاء عشرة أيام –

أقصى مدة الحيض عند **الأحناف** – وفى هذه الحالة لا يشترط الاغتسال لانتهاء العدة .

ومن أحكام العدة أن المطلقة لا تزين للخطاب خلال أجل العدة ، إلا أن المطلقة رجعياً تتزين لمطلقها ، لأنها فى خلال العدة الرجعية – زوجة حكماً – والمطلق زوج حكماً أيضاً ، والنكاح بينهما قائم حكماً ، والرجعة مستحبة ، وتزين المعتدة رجعياً لمطلقها يحمل على الرجعة ، فيكون مشروعاً للمطلق أن يراجع ويندب له ذلك .

المطلقة بائناً لا تتزين للخطاب خلال فترة عدتها من الطلاق البائن ، وكذلك معتدة الوفاة لوجوب الاحتداد عليها بالنسبة للزوج المتوفى .

المطلقة رجعياً إذا راجعها مطلقها فى خلال عدتها منه ، انقضت عدتها بالرجعة لأن الرجعة أزالت حكم الطلاق ، فإذا فرض وطلقها – بعد المراجعة – فى خلال أجل العدة من الطلاق الأول ، فإنها تبدأ عدة جديدة للطلاق الثانى ، ويكون وصف هذه العدة بحسب وصف الطلاق ، فإن كان الطلاق رجعياً بدأ عدة رجعية ، وإن طلاقاً بائناً بدأت عدة غير رجعية لا تجوز المراجعة فيها .

حكم العدة فى طلاق يلى المراجعة

المراجعة – أى مراجعة المطلق زوجته وهى فى عدتها منه – يزول بها حكم الطلاق السابق – بمعنى أن العدة تنتهى بالمراجعة ، وتحسب الطلقة التى كانت سبباً فيها من عدد الطلقات . وهنا يثور التساؤل عن حكم العدة فى حالة ما إذا طلق الرجل امرأته التى راجعها ؟

إذا كان الزوج قد باشر زوجته بعد رجعته لها وجبت عليها عدة جديدة ، لأن المباشرة وهى وطء صحيح فى نكاح تجب بها العدة – وهذه العدة مغايرة للعدة السابقة .

إذا كان الزوج المراجع لم يمس من راجعها ، ثم طلقها فإن حكم عدتها فيه روايتان عند الحنابلة :

الأولى : تستأنف المرأة عدة جديدة لأن الرجعة أزالت العدة التى وقعت فى الطلاق الأول ، وردت المرأة إلى النكاح الأول : فصار الطلاق الثانى الواقع عليها طلاقاً واقعاً فى النكاح الأول ، وقد اتصل به مسيس . هذا الرأى يعتبر المرأة بعد المراجعة عادت إلى النكاح الأول الذى سبق أن طلقت فيه طلاقاً رجعياً ، وهو نكاح حصل فيه مسيس وأن آثار النكاح الأول ما زالت قائمة ، وعلى هذا تبدأ عدة جديدة سواء حصل مس بعد المراجعة أو لم يحصل .

الثانى : أن هذه المرأة التى طلقت بعد المراجعة ولم يحصل مسيس تبنى عدتها على العدة السابقة ، بمعنى أنها تكمل عدتها السابقة ، ولا يلزمها عدة جديدة ، لأن هذا المطلق إذا نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة ، فكذلك المراجعة فهى لا تزيد على النكاح الجديد أحكاماً . وعند الأحناف أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة واحدة ، ثم راجعها فى الحيضة الثانية ، ثم طلقها بعد الطهر وتركها حتى حاضت الثالثة ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد الطهر عليها العدة بعد التطليقة الثالثة ثلاث حيض لأن الرجعة قد صحت لمصادفتها العدة ، فإذا طلقها كان عليها عدة مستقلة ، وقد أساء فيما صنع لأنه طول العدة عليها .

هل الوطء فى العدة – بدون مراجعة – تحصل به رجعة ؟

الفرض هنا أن مطلقاً رجعياً وطء مطلقته وهى فى عدتها من هذا الطلاق دون أن يراجعها بلفظ الرجعة فهل تحصل بهذا الوطء رجعة أم لا .

يرى الحنابلة أن هذا الوطء تحصل به رجعة ، ويكون حكمها ما إذا راجعها بلفظ الرجعة . وقيل عندهم لا يحصل بهذا الوطء رجعة ، ويلزم

المطلقة استئناف عدة جديدة من هذا الوطء ، وأساس هذا الرأى أن هذا الوطء حصل فى نكاح تشعث [١] ، فأصبح كوطء الشبهة . ويدخل فى هذه العدة الجديدة بقية عدة الطلاق الأول لأن هذا الوطء من رجل واحد .

حكم وطء المطلق دون مراجعة إذا ظهر حمل بعد الوطء

إذا وطئ المطلق رجعياً مطلقته فى خلال أجل العدة دون أن يراجع بلفظ المراجعة ، وحملت المرأة – من هذا الحمل ، فما حكم عدتها ، هل تدخل فى العدة بقية العدة السابقة أم لا .

ورد عن الحنابلة روايتان : أحدهما أن بقية العدة الأولى تدخل فى عدة الوطء لأن العدتين من رجل واحد والثانية : أن بقية العدة الأولى لا تدخل فى عدة هذا الوطء لأنهما من جنسين مختلفين الأولى من طلاق فى نكاح والثانية من وطء لم تسبقه مراجعة وعلى هذا الرأى إذا وضعت المرأة حملها أتمت عدة الطلاق – أى العدة الأولى – أما إذا كان الوطء وهى حامل فهل تتداخل العدتان – قيل بتداخلهما ويكون انقضاؤها بوضع الحمل ، وقيل لا يتداخلان ويكون انقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل الذى وقع قبله وتستأنف بعد ذلك عدة الوطء بالقروء .

حكم عدة المطلقة رجعياً إذا تزوجت فى العدة من دخل بها وتم وطؤها

يرى الحنابلة أن على هذه المرأة أن تكمل عدة المطلق الأول رجعياً ، ثم تستأنف بعد ذلك عدة الثانى ، ويكون للزوج الأول حق رجعتها فى بقية عدتها منه – أى فى المدة الباقية له من عدة مطلقته رجعياً – لأن الرجعة إمساك للزوجة وطروء الوطء من أجنبى على النكاح لا يمنع الزوج إمساك زوجته كما لو كانت فى صلب النكاح .

---

[١] التشعث = التفرق – تشعث تفرق .

وهناك رأى عند **الحنابلة** أن المطلق رجعياً ليس له مراجعة مطلقته إذا نكحت من وطئها فى عدة المطلق لأنها محرمة عليه فلم يصح إرتجاعها كالمرتدة .

الرأى الصحيح عند **الحنابلة** هو الرأى لأول لأن التحريم لا يمنع المطلق رجعياً من إمساك زوجته بالمراجعة . والردة مؤدية إلى البينونة بخلاف الطلاق الرجعى والعدة فيه . أما إذا انقضت عدتها من المطلق الأول ، فليس له أن يراجع فى عدة الثانى لأن هذه العدة ليست منه .

إذا استطاع المطلق رجعياً أن يراجع فى عدته ، وكانت المرأة فى عدة غيره الذى وطئها فى عدة الأول ، فإن هذا الأخير - المطلق رجعياً - لا يحل له وطء من راجعها حتى تنقضى عدتها من الواطئ الثانى - مثالها مثال من وطئت بشبهة فى صلب نكاحه .

الرجعة وأثرها على مؤخر الصداق

هناك فى الفقه الحنفى رأيان بالنسبة لاستحقاق مؤخر الصداق بمجرد المراجعة . وذلك أن رأياً يقول بتعجيل مؤجل المهر بالطلاق الرجعى ، فإذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً صار ما كان مؤجلاً فى ذمته من مهرها حالاً ، ولها أن تطالب به فى الحال ، ولو قبل انقضاء العدة ، ولا يعود مؤجلاً إذا راجعها فى العدة . وعلق على هذا صاحب البحر بأن هذا معناه أن المهر إذا كان مؤجلاً إلى الطلاق ، أما إذا كان مؤجلاً إلى مدة معينة فلا يتعجل المؤخر بالطلاق وإنما بحلول المدة المؤجل إليها .

أما الرأى الثانى عند **الأحناف** فيقول أن مؤجل الصداق لا يحل إلى انقضاء العدة . وهذا هو رأى عامة مشايخ **الأحناف** لأن العادة جرت بتأجيل المهر إلى طلاق يزيل الملك أو الموت والطلاق الرجعى لا يزيل الملك فى

النكاح إلا بعد مضى العدة ، وقبلها لا يصير مؤخر الصداق حالاً ، ومع المراجعة لا يوجد انقضاء للعدة المشروطة لحلول مؤخر الصداق .

أنواع الرجعة

يقول **الأحناف** أن الرجعة على ضربين : سنى ، وبدعى . والسنى أن يراجع المطلق رجعياً امرأته بالقول ، ويشهد على الرجعة ، ويعلم مطلقته أنه راجعها ، فإذا راجع بالقول دون يشهد على الراجعة ، أو يشهد عليها ولم يعلم المرأة بالمراجعة كان مخالفاً للسنة . وكذلك الحال إذا راجع المطلق رجعياً بالفعل دون يشهد على الرجعة .

الضرب الثانى من الرجعة ، هو البدعى ، وهو ما كانت فيه المراجعة عل خلاف الرجعة سنة .

انقطاع الرجعة

تنقطع الرجعة ، إذا طهرت المطلقة رجعياً - أى طهرت من الحيضة الثالثة والمرأة تطهر بما يأتى :

١) انقطاع دم الحيضة الثالثة لعشرة أيام مطلقاً ، ولو لم تغتسل من دم الحيض ، لأن مدة العشرة أيام أقصى مدة للحيضة عند **الأحناف** ومروره هذه المدة هو سبب لطهر المرأة سواء انقطع الدم عنها أو لم ينقطع ، لأن الدم النازل بعد مدة العشرة أيام ليس عند **الأحناف** دم حيض .

٢) انقطاع دم الحيض الثالثة لأقل من عشرة أيام - وهنا يفصل الأحناف فيقولون أن الانقطاع وحده ليس كافياً لطهرها وإنما يتعين الاغتسال ، لأن انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام يتقوى بحقيقة الاغتسال ، لأنه يحقق الانقطاع . وبعد ذلك لا يجوز المراجعة . غير أن رأياً آخر يقول بأن الدم إذا عاود المرأة فى مدة العشرة أيام - بعد أن تكون قد اغتسلت بعد انقطاع

الدم عنها – كان للمطلق أن يراجعها ، لأنه تبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل .

فالسبب القاطع للرجعة محل خلاف – هل هو انقطاع الدم – قبل عشرة أيام – أو الاغتسال أو مضى الوقت – أى مضى عشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض . هناك رأى بأن حقيقة المتون تفيد أن القاطع للرجعة هو – أى التطهر – الاغتسال أو مضى الوقت – أى أقصى مدة الحيض – لا نفس انقطاع الدم . فلو انقطع الدم عن المرأة فى الحيضة الثالثة – قبل مضى الوقت – ثم اغتسلت ، أو مضى الوقت – العشرة أيام – ثم راجعها أو تزوجت ، فإن عاد الدم – قبل مضى العشرة أيام فظاهر المتون صحة الزواج دون صحة الرجعة . أما إذا انقطع الدم عن المرأة فتزوجت قبل الاغتسال ومضى الوقت لم يصح التزوج ، ويبقى للمطلق حق مراجعتها .
وهناك رأى بأن المراد بانقطاع الدم هو انقطاعه حقيقة – قبل عشرة أيام بأن لا يكون للدم معاودة بعد انقطاعه ، لأن الدم إذا عاد إلى النزول عليها دون أن تكون مدة العشرة أيام قد مضت تبين أن غسلها – بعد الانقطاع الأول – لم يكن صحيحاً وأن صلاتها تصير ديناً فى ذمتها ، ولذلك بقيت الرجعة حقٌ للمراجع ولا يصح زواجها .

وقد غلب الرأى القائل بأن الانقطاع – انقطاع الدم فى حد ذاته – لابد من تقويته بالاغتسال أى التطهر ، أو مضى مدة العشرة أيام ، لأن الشرع فى هاتين الحالتين حكم عليها أنها من الطاهرات لأنها بالغسل يجوز لها قراءة القرآن والطواف ونحوهما ، وكذلك الحال إذا حكم عليها بصيرورة الصلاة ديناً فى ذمتها وهو حكم من الشارع بارتفاع الحيض عنها . فإن عاد الدم قبل مضى العشرة أيام زال حكم الشارع ، وإذا لم يعد الدم بقى الحكم قائماً .

ويقول أيضاً أن الطهر من الحيض يقطع الرجعة ، فإذا اغتسلت المطلقة رجعياً بعد الحيضة الثالثة ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات ، وهو إباحة الصلاة ، إذ لا يباح أداؤها للحائض ، فتقرر انقطاع الرجعة بقرينة الاغتسال . وكذلك إذا لم تغتسل ، ولكن مضى عليها وقت الصلاة تنقطع الرجعة ، لأن بمضي وقت الصلاة صارت الصلاة دينا في ذمتها ، وهذا أيضاً حكم من أحكام الطاهرات ، إذ لا تجب الصلاة على الحائض ، فلا تصير ديناً عليها ، فاستحكم انقطاع الرجعة بهذه القرينة .

والأحناف يعتبرون الطهارة بعد الحيضة الثالثة قاطعة للرجعة ، ولذلك يقولون : لو اغتسلت المعتدة ، وبقي من بدنها شئ لم يصبه الماء ، فالباقي لا يخلو ، إما أن تكون عضواً كاملاً ، ففى هذه الحالة لا تنقطع الرجعة ويكون للمطلق رجعياً أن يراجع مطلقته ، وإما أن يكون الباقى أقل من عضو بدون غسل ففى هذه الحالة لا يكون للمطلق رجعياً أن يراجع لانقطاع الرجعة .

وعند أبي يوسف إذا اغتسلت المعتدة من طلاق رجعى بعد الحيضة الثالثة وتركت المضمضة والاستنشاق فى الاغتسال لا تنقطع الرجعة لبقاء عضو كامل ، إلا أن محمدا قال بانقطاع الرجعة احتياطاً لشبهة اختلاف العلماء فى ذلك إذ منهم من يقول المضمضة والاستنشاق فى الاغتسال سنة ، فكان الاحتياط فى قطع الرجعة .

ويلاحظ أن الكلام فى الاغتسال قصد من انقطع عنها الدم لأقل من أقصى مدة الحيض عند الأحناف – وهى عشرة أيام – إذ المعتدة التى أيام حيضتها عشرة أيام ، فإن لانقضاء هذه المدة فيها يقين بخروجها من الحيض بنفس انقطاع الدم ، بخلاف ما إذا كانت أيامها دون العشر ، أيام ،

فلم نتيقن بخروجها من الحيض ، لجواز أن يعاودها الدم خلال العشرة أيام فيكون ذلك حيضاً .

***

تكلم الأحناف عن حكم نظر المطلق رجعياً إلى مطلقته – وهي في عدتها منه – وأثر ذلك على المراجعة . كما تكلموا عن حكم نظر المطلقة رجعياً – وهي في عدة مطلقها – إلى مطلقها ، وأثر ذلك في المراجعة .

يقول أبو حنيفة ومحمد إذا قَبَّلَتْ المطلقة رجعياً مطلقها بشهوة ، أو نظرت إلى فرجه بشهوة ثبتت الرجعة لأن فعلها به كفعله بها ، والحلُّ مشترك بينها ، وفعلها به في حرمة المصاهرة كفعله بها ، فكذلك في الرجعة .

قال أبو يوسف لا يثبت بفعل المطلقة رجعياً مع زوجها – من تقبيله والنظر إلى فرجه – رجعة ، لأن هذا الفعل إذا وقع من الزوج كان دليل استبقاء الملك ، أى استبقاء الحل الذى كان له قبل الطلاق الرجعى ، وهذا الاستبقاء حقه هو " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك "وهذا الحق ليس للمطلقة ولذلك لا يكون بفعلها رجعة .

ونرى أن رأى أبا يوسف الأرجح لأن الله اختص المطلق رجعياً بالرجعة ، ولم يجعل الأمر إلى الزوجات ، حتى يكون لهن أن يراجعن في عدتهن سواء بالقول أو بالفعل ، والأمر يختلف إذا كان الفعل أو النظرة متبادلة بشهوة بين المطلق ومطلقته في فترة عدتها منه .

الخلوة الصحيحة والرجعة

إذا طلقت المرأة – وقال مطلقها أنه لم يدخل بها ، ولكنه اختلى بها خلوة صحيحة ، هذا المطلق لا رجعة له على مطلقته ، وسبب ذلك أن المطلق أقر بأن طلاقه وقع قبل الدخول ، والله عز وجل يقول " إذا طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها – فالطلاق يقع بائناً ،

لا رجعياً ، والعدة فيه إنما جاءت من قول المطلق إنه اختلى بمطلقته . ووجوب العدة عليها – فى الخلوة الصحيحة – للاحتياط فقط ، وليس من الاحتياط حق الرجعة ، وعلى هذا الأساس لا يكون للمطلق حق الرجعة فى الخلوة الصحيحة . كما أنها لا تثبت فى الخلوة الفاسدة .

خلوة المطلق رجعياً بمطلقته وهى فى عدته إن كان قصده المراجعة – لا تكون مكروهة ، أما إذا لم يكن من قصده المراجعة ، فإن خلوته تكون مكروهة ، وسبب الكراهية هنا ليس زوال النكاح وارتفاع الحل وإنما السبب هو الإضرار الذى يقع بالمطلقة لأنه إذا لم يكن قصده استيفاء النكاح بالرجعة ، فمتى خلا فى العدة الرجعية يقع بينهما المساس عن شهوة فيصير مراجعاً ، ثم يطلقها ثانياً ، فيؤدى هذا إلى تطويل العدة عليها فتتضرر بذلك – هذا هو معنى قول الله عز وجل " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا " .

زواج المطلق رجعياً بمطلقته وهى فى عدتها منه

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم عقد عليها زواجاً صحيحاً شرعياً وهى فى عدتها من هذا الطلاق الرجعى . هل يكون عقد الزواج – زواجاً – أم رجعة ؟ – هناك فى الفقه رأيان هما :

الأول : يرى أصحاب هذا الرأى أن الزواج الجديد – هنا – ليس برجعة ، وإنما هو زواج صحيح ينتج آثاره على هذا الأساس .

الثانى : يرى أصحاب هذا الرأى أن زواج المطلق مطلقته وهى فى عدتها منه رجعياً يعتبر مراجعة ، ويستدلون بأن لفظ النكاح يستعار للرجعة ، ولا تستعار الرجعة للنكاح فمن قال لمطلقته رجعياً . نكحتك يكون مراجعاً ، بإعتبار أن هذا اللفظ تجوز به المراجعة والفتوى عند الأحناف على هذا الرأى ، لأن التزوج فى العدة الرجعية هى استدامة لنكاح قائم حكماً ، فالله

عز وجل سمى المراجع بعلا- أى زوجاً - والزواج على الزوج لا يصح ، بمعنى أنه لا يصح للرجل أن يتزوج زوجته مرة ثانية أثناء قيام الزوجية ولو حكماً .

زواج المطلق بائناً من مطلقته وهى فى عدتها

القاعدة أن المطلق رجعياً يجوز له مراجعة مطلقته ما دامت فى عدتها منه ، فإذا انقضت العدة - دون مراجعة - بانت مطلقته منه - وكذلك الحال فى الطلاق عند الرجعى ، تبين المطلقة من مطلقها ، ولا يكون له مراجعتها . والطلاق البائن قد يكون بائناً بينونة صغرى ، وقد يكون بائناً بينونة كبرى حسب عدد الطلقات التى وقعت من الزوج المطلق .

أولاً : فى الطلاق البائن بينونة صغري - يجوز للمطلق أن يعود لمطلقته - فى أثناء العدة - ولكن بعقد ومهر جديدين - أى بزواج جديد ، بمعنى أنه يجوز لمثل هذا المطلق أن يتزوج مطلقته وهى فى عدتها منه ، وسبب ذلك أن الطلاق البائن بينونة صغرى لا يقطع حل المطلقة لمطلقها ، وإن كان يقطع الملك - أى ملك الحل الذى هو ما زال قائماً بما يبيح له الزواج - دون المراجعة .

يلاحظ أن إجازة زواج المطلق بائناً بينونة صغرى من مطلقته فى عدتها منه ، هى إجازة خاصة به ، إذ لا يجوز لغيره أن يتزوجها وهى فى عدتها من الطلاق البائن . أما إذا انقضت العدة ، فإن هذا المطلق لا ينفرد بهذه الإجازة إذ يجوز لغيره أن يتقدم معه خاطباً لهذه المطلقة . مع ملاحظة أن الطلاق البائن يعطى المطلقة الحق فى إبداء رأيها فى الزواج سواء بمطلقها أو بغيره من المتقدمين خطاباً لها ، كما أن المطلق وهو يتقدم لمطلقته وهى فى عدتها منه ، إنما يتقدم خاطباً ، وقد تقبل خطبته وقد ترفضها . وقد روى أن معقل بن يسار زوج أخته لأحد المسلمين ، وبعد مدة طلقها تطليقه

واحدة وانتهت عدتها منه دون أن يراجعها ، فأسف لذلك ، وندم على ما وقع منه ، وقد ألقى الله محبتها فى قلبه ، ومحبته فى قلبها ، فتقدم لها خاطباً مع الخطاب ، فلما رآه أخوها قال له " يا لُكع ! أكرمتك فزوجتك ، فطلقتها – لا أزوجها لك أبداً . فأنزل الله عز وجل قوله " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " فقال معقل : نعم يا رب . واستدعى الرجل وأكرمه وزوجه من أخته ثانية .

ثانياً : الطلاق البائن بينونة كبرى – هذا الطلاق يقطع الملك والحل معاً – فلا يجوز لهذا المطلق أن يراجع ولا أن يتقدم خاطباً لا فى العدة ولا بعدها "فلا تحل له حتى تتزوج بغيره زواجاً شرعياً صحيحاً ، ويطلقها بالمعروف ، وتنقضى عدتها منه شرعاً ، فإذا تم ذلك يجوز للمطلق الأول أن يعود إليها خاطباً تقبل خطبته أو ترفض .

ويلاحظ أن عدم الحل عقب الطلاق البائن بينونة كبرى ليس على التأبيد ، وإنما عدم الحل يكون مؤقتاً بزواج مطلقته بغيره وطلاقها وانقضاء عدتها طبقاً لأحكام الشرع ، فى هذه الحالة يعود الحل ، ويجوز للمطلق الأول الزواج بها بعقد ومهر جديدين ، ويظهر مما تقدم أن الزواج بغير المطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، قصد به عودة الحل – أى حلية المطلقة لمطلقها الأول – ولا يقصد به عودة الملك ، ولذلك يجوز للمطلق الأول أن يعود خاطباً من جديد ، وقد تقبله المطلقة زوجاً بعد ذلك ، وقد لا تقبله لأن من آثار الزواج الثانى انقطاع ملك للزوج الأول المطلق بائناً بينونة كبرى .

عدة المطلقة بائناً بينونة كبرى

المطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى تجب عليها العدة ، وعليها أن تتربص عدتها ، والتربص هنا لا يجب لأجل الرجعة ، وإنما جعل التربص هنا

بطلب الشارع احتراماً للنكاح الذى انتهى ، واستظهاراً لبراءة الرحم وعقوبة للزوج المطلق بتطويل مدة تحريمها عليه ، وذلك أنه لو ساغ لها أن تتزوج بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة لأمكن أن يتزوجها غيره ، ويطلقها بسرعة – أى يحلها له بعد ذلك ، وفى ذلك تيسر عودتها إلى مطلقها ، والشارع حرمها عليه بعد الطلقة الثالثة عقوبة له ، لأن الطلاق الذى هو ابغض الحلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث ، وحرم المرأة بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره – أى غير مطلقها ثلاث – . وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به ، فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء . أما التربص فى حالة البينونة الكبرى فهو من تمام العقوبة بالنسبة للمطلق ومن هذا يبين أن المطلق طلقة بائنة بينونة كبرى عوقب بعدة أمور هى :

١) الطلاق البائن بينونة كبرى يقطع الملك والحل معاً .

٢) طلب الشارع من المرأة أن تتربص ثلاثة قروء قبل أن تتزوج بغيره .

٣) لا توارث فى هذه العدة بين المطلق ومطلقته إذا مات أحدهما قبل الآخر .

٤) لم يجز الشارع أن تعود المطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى إلى مطلقها حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفى هذا عقوبة قاسية على قلب مثل هذا المطلق الذى جعل من تكرار الطلاق لعبة فى يده ، ولم يحترم ميثاق الله الغليظ الذى جعله بين الزوج وزوجته ولم يتأثر بما رواه رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أن أبغض الحلال عند الله الطلاق "

٥) أن الفقهاء لما قسموا الفراش إلى أربع مراتب جعلوا أقواه فراش معتدة الطلاق البائن – بمعنى أن ولدها لا ينتقض نسبة لأن نفيه متوقف على اللعان ، وفى الطلاق البائن لا يصح اللعان لأن من شروطه قيام الزوجية بمعنى أن يكون النكاح بين المتلاعنين صحيحاً والمطلقة بائناً انقطع النكاح بينها وبين مطلقها . وقد قضى بأن الفراش يتقوى بالطلاق البائن لأن أقوى الفراش هو فراش المطلقة بائناً .

إن الطلاق منهج سماوي له ضوابط وحالاته بينها الله عز وجل حتى يتبصر الرجال أمرهم قبل إيقاع الطلاق ، بأن يكون إيقاعه عن بصر ويقين بأن الحالة بينهما لا علاج لها إلا الطلاق ، وإذا كان الطلاق هو المؤدى إلى البينونة الكبرى ، فعلى الرجل أن يعلم تمام العلم أن مطلقته – قد انقطع الحل والملك بالنسبة له عليها – فهى لا تحل له إلا بعد أن تتربص من عدة الطلاق ، وتتزوج بزوج آخر ، زواجاً صحيحاً شرطه الوطء الذى يذوق فيه الزوج عسيلة زوجته وتذوق هى الآخر عسيلة هذا الزوج ، وبعد هذا وذاك يكون أمر طلاقها بيد هذا الزوج الذى افترشها تحت سمع وعلم هذا المطلق المتسرع ، ثم بعد ذلك تتربص بعدتها إن هى طلقت ، ثم يعود لها الملك كاملاً فتقبل المطلق الأول زوجاً جديداً أو لا تقبله ، فهى لا تعود إليه إلا باختيارها ، وتقديرها لما قدم منه أثناء قيام زوجية سابقة .

نساء لا تجوز مراجعتهن في عدتهن

١) المرأة المطلقة طلاقاً بائناً : هذه المرأة – وإن وجبت عليها العدة من الطلاق إلا أنه لا يجوز للمطلق أن يراجع فى العدة ، لأن هذا الطلاق يقطع الحل والملك معاً .

٢) المرأة التى تخالعت مع زوجها : لأن طلاقها بعوض – وهو طلاق بائن ، لأن الزوج المطلق ملك العوض ، فتصير المرأة بمقابلته أملك لنفسها ، لأن غرضها من التزام البدل – العوض – أن تتخلص من الزوج ، ولا يحصل ذلك إلا بوقوع الطلاق عليه بائناً .

٣) الفرقة بالإيلاء – طلاق بائن على الرأى الصحيح سواء طلق المولي أو طلق عليه القاضى لأنه طلاق لرفع الضرر . وطبقاً لهذا الراى لا تجوز مراجعة الزوجة المطلقة . وقال الشافعية ورأى عند الحنابلة إن الطلاق الواجب على المولى هو طلاق رجعى سواء أوقعه بنفسه أو أوقعه عليه القاضى .

٤) الفرقة باللعان – تعتبر طلاقاً بائناً عند أبى حنيفة ومحمد لأنها تتوقف عندهما على القضاء – أى فرقة بالقضاء . وعند الجمهور (الأئمة الثلاثة ومعهم أبو يوسف من الأحناف) الفرقة باللعان تعتبر فسخاً وتوجب حرمة مؤبدة فلا يعود المتلاعنان إلى الزواج بعدها أبداً . وعند أبى حنيفة ومحمد لا يمكن للرجل الملاعن أن يتزوج من لاعنها إلا فى حالتين : أن يكذب نفسه أو يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة .

٥) الفرقة المترتبة على اختيار المرأة نفسها .

٦) الفرقة فى حالة ما إذا كانت المرأة أمرها بيدها – وما أشبه ذلك .

هؤلاء النسوة لا يجوز لأزواجهن – بعد الفرقة – أن يراجعنهن فى فترة العدة – وسبب ذلك أن حكم الرجعة عرف بالنص ، والنص ورد بمطلق الطلاق ، فيبقى الطلاق المقيد بالبينونة على أصله ، وفى الخلع التزمت المرأة بالعوض لتخلص من الزوج ، وهذا الخلاص لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة .

٧) إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة ، وهو يقول لم أدخل بها – فى هذه الحالة لا رجعة له عليها . وسبب ذلك أنه مقر بالبينونة ، وسقط حقه فى الرجعة . وإقراره على نفسه صحيح ، هذا فضلاً عن أن الخلوة إنما جعلت تسليماً فى حق المهر لدفع الضرر عن المرأة ، وهذا المعنى لا يوجد فى الرجعة ، لأنها حق الزوج ، وهو متمكن من غشيانها ، وإقراره بعدم حصول ذلك صحيح فى حقه فلا رجعة له .

٨) العدة من الخلوة الفاسدة لا تجوز المراجعة فيها ، فإذا كانت المرأة حين خلا بها زوجها حائضاً ، أو صائمة فى رمضان أو مُحْرِمَةً ، أو كانت رتقاء ، فلا رجعة لزوجها – فى عدتها منه – لفساد الخلوة . وعند الأحناف لا يثبت حق الرجعة بالخلوة الصحيحة ، فعدم ثبوتها بالخلوة الفاسدة أولى ، ويكون على الزوج نصف المهر . ابن أبى ليلى يقول عليها العدة وعليه جميع المهر .

٩) خلوة الزوج العنين أو المجبوب أو الخصى بامرأته – دون أن دون ان يدخل بها ، لا رجعة له عليها ، وسبب ذلك أنه لو كان فحلاً ولم يدخل بها لم يكن له حق المراجعة فى العدة ، فإذا كان المانع من الدخول ظاهراً فيه أولى أن لا يكون له حق المراجعة فى العدة .

١٠) المرأة التى لم يخل بها الزوج حتى طلقها ، ثم ادعى الدخول بها . هذا الزوج ليس له حق الرجعة ، وسبب ذلك أنه يدعى عارضاً لا يعرف سببه ، هذا بالإضافة إلى أنه لا عدة له عليها فى هذه الحالة ، فإن إنكار المرأة هنا لسبب العدة كإنكارها أصل العدة ، والرجعة لا تكون إلا فى العدة .

تطبيقات فى انقضاء العدة

إذا قالت المرأة لرجل أن زوجى طلقنى ، وانقضت عدتى منه ، جاز لهذا الرجل أن يتزوجها إن وقع فى قلبه صدقها ، سواء كانت المرأة ثقة أو لم تكن ، لأن الأصل صحة إخبارها وصحة النكاح الحاصل بينهما بعد هذا الإخبار .

إذا أخبر رجل ثقة امرأة أن زوجها الغائب مات عنها ، أو طلقها ، أو أتاها كتاب على يد من تثق به ، بالطلاق . حل لها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها . وكذلك الحال إذا سمع آخر من هذا الرجل خبر الموت أو الطلاق ، كان له أن يشهد بذلك ، لأن شهادته من باب الدين ، فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب .

هذا ويلاحظ أن موت الغائب يحكمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

إذا شكت المرأة فى موت زوجها . فإن العدة تجب عليها من وقت أن تستيقن به احتياطاً ، وكل امرأة تجب عليها العدة ، فإن نسب ولدها يثبت من الزوج صاحب العدة إلا إذا علم يقيناً أنه ليس منه .

المرأة الموطوءة فى نكاح فاسد – سواء فارقها الرجل أو مات عنها – تجب عليها عدة طلاق – وهى ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ، وثلاث أشهر إذا كانت من اللائى لم يحضن أو يئسن من المحيض ، ولا تجب عليها عدة وفاة – فى النكاح الفاسد – ولو حصل فيه وطء فالمرأة فى النكاح الفاسد ليست زوجة فى معنى قول الله عز وجل " ويذرون أزواجاً " غير أن هذه المرأة إذا كانت حاملاً من الوطء ، فإن عدتها تكون بوضع الحمل ، لأنها من أولات الأحمال ، وأجلهن أن يضعن حملهن .

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج هذا الإدعاء ، ثم أقامت المرأة بينة على ادعائها ، وقضى بالطلاق ، وجبت عليها العدة من وقت

الطلاق الذى ادعته ، لا من وقت الحكم به ، لأن الحكم هنا كاشف عن الطلاق الحاصل قبله . فقد جاء فى ابن عابدين " فلو طلق امرأته ثم أنكر ، وقضى القاضى بالطلاق فى المحرم ، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء لأن القاضى هنا لا يطلق ، وإنما يبحث عن طلاق ادعت المرأة وقوعه ، فإن ثبت الوقوع أثبته القاضى .

الغسل الذى تنقطع به العدة

يشترط فى الغسل الذى تنقطع به العدة شرطان :

الأول : أن يكون غسلاً بعد انقطاع الدم قبل عشرة أيام ، بشرط أن لا يعاود الدم نزوله قبل مضى العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيضة عند الأحناف .

ثانياً : أن يكون الاغتسال صحيحاً مؤدياً إلى الطهارة ، فإذا اغتسلت ونسيت عضواً من أعضاء جسمها ، وتيقنت عدم وصول الماء إلى هذا الجزء ، أو تركته عمداً لا تنقطع العدة ويجوز للزوج أن يراجع .

خلوة العنين ومن فى حكمه

إذا كان المطلق عنيناً أو مجبوباً أو خصياً ، وخلا بامرأته ، ولم يدخل بها دخولاً حقيقاً فلا رجعة له عليها فى عدتها ، لأنه لو كان فحلاً ، ولم يدخل بامرأته لم يكن له عليها حق المراجعة فى العدة ، لأن المرأة هنا تطلق إلى لا عدة بسبب عدم دخول الرجل بها ، فإذا كان المانع من الدخول بالزوجة ظاهراً فى الرجل ، فأولى أن لا يكون له حق المراجعة فى عدة الطلاق الواقع منه ، لأن العدة فيه فرضت على المرأة للاحتياط ، وليس من الاحتياط حق المراجعة .

إدعاء الدخول والخلوة ، وأثره على حق المراجعة

قد يثور النزاع بين المطلق ومطلقته فى شأن الدخول أو الخلوة بها ، وتنكر هى إدعاء الدخول أو الخلوة . كأن يقول الرجل دخلت بالزوجة أو اختليت بها وطلقت بعد الدخول أو بعد الخلوة ، وتنكر المطلقة إدعاء مطلقها . فى هذه الحالة يكون للمطلق حق المراجعة فى العدة . وسبب ذلك أن الظاهر شاهد للمطلق ، فهو زوج بصحيح العقد الشرعى ، والفحل إذا خلا بالأنثى نزا عليها . كما أن الظاهر أن المطلق يستبقى ملكه – أى يستبقى الحل – بدعواه ، ويدفع استحقاق المرأة نفسها ، والظاهر يكفى لإثبات ذلك . وعلى القاضى – عند الأحناف أن يتبين الأمر على حقيقته بأن يثبت له أن أمر الدخول أو الخلوة ممكن تحققه حسب إدعاء الرجل ، لأننا نحكم الظاهر ، والظاهر يحتاج إلى الظهور أمام القاضى – وليس مجرد إدعاء الزوج وحده كاف لإثبات هذا الظاهر . أما إذا لم يكن ممكنا إثبات الدخول أو الخلوة بالمرأة كان يكون كل منها فى مكان لا يتحقق فيه ذلك ، فإن دعواه لا يعتد بها .

إذا لم يختل الرجل بامرأته حتى طلقها ، ثم ادعى بعد ذلك الطلاق الدخول بها فلا رجعة له بعد طلاقه لها ، وسبب ذلك أنه يدعى أمراً عارضاً لا يعرف سببه ، ولأنه لا عدة له عليها ، وفى هذه الحال يكون إنكارها – الدخول – كسبب للعدة ، كإنكارها اصل العدة ، والرجعة لا تكون إلا فى أجل العدة ، وهنا لا عدة له .

المفروض هنا أن إدعاء الدخول والخلوة فى زواج صحيح ، وإن الطلاق وقع بعد هذا الزوج الصحيح .

***

العدة - والنفقة

الرأى عند **الأحناف** أن النفقة والسكنى واجبة لبعض المعتدات دون البعض الآخر ، ولذلك نراهم يفرقون على النحو التالى :

١) المعتدة عن طلاق فى نكاح صحيح ، ولها حالتان :

أ) إذا كان طلاقها رجعياً كان لها النفقة والسكنى بلا خلاف ، وسبب ذلك أن ملك النكاح قائم فى خلال عدة الطلاق الرجعى من كل وجه ، كما كان الحال قبل الطلاق ، إذ لا يباح لها الخروج من مسكن الزوجية خلال فترة العدة التى حق الله .

ب) إذا كان طلاقها ثلاثاً أو بائناً قال الأحناف يفرقون بين المطلقة الحامل ويجعلون لها النفقة والسكنى بالإجماع لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . أما المطلقة غير الحامل فلها النفقة والسكنى عند البعض " دون البعض الآخر .

الشافعى يقول المطلقة بائناً الحائل (غير الحامل) لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال ابن أبى ليلى لا نفقة ولا سكنى ، واحتجا بما يأتى :

١) قال تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن " هذا النص القرآنى خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها ، فإذا وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص .

٢) روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقنى زوجى ثلاثاً ، فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم وسلم نفقة ولا سكنى .

٣) النفقة تجب بالملك وقد زال بالطلاق الثلاث والبائن .

والشافعى يقول أيضاً " عرفت السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن .

الأحناف يحتجون لرأيهم " وجوب النفقة والسكنى " بما يأتى :

١) قال تعالى أسكنوهم من حيث سكنتم من وجد لكم " قالوا إن ابن مسعود كان يقرأها " أسكنوهم من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن من وجد لكم " وأنه لا خلاف بين القراءتين ولكن إحداهما تفسر الأخرى .

٢) الأمر بالإسكان فى الآية أمر بالإنفاق ، لأن المطلقة كانت محبوسة ممنوعة من الخروج ، فهى لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها ، وعسر ، وهذا لا يجوز .

٣) قال تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " .

والآية لم يرد بها فصل بين ما قبل الطلاق أو بعده فى العدة .

٤) النفقة واجبة على الزوج قبل الطلاق لأن الزوجة محبوسة المنافع للزوج ومحبوسة عن الخروج لحقه والاحتباس فى العدة باق ، وقد تأيد الاحتباس بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس كان حقاً للزوج قبل الطلاق ، وبعد الطلاق تعلق بالاحتباس حق الشرع حتى لا يباح الخروج ، وإن أذن الزوج لها بالخروج ، فلما وجبت النفقة بالاحتباس قبل الطلاق فموجبها بعد الطلاق وقيام الاحتباس أولى .

٥) الآية " فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فيها أمر بالإنفاق على الحامل ، وهذا الأمر لا ينفى وجوب الإنفاق على غير الحامل ، ولا موجبة أيضاً فيكون مسكوتاً عنه ، وموقوفاً على قيام الدليل وقد قام الدليل فى الآيات السابقة .

٦) حديث فاطمة بنت قيس [1] قد رده عمر رضى الله عنه إذ قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت .

---

[1]) روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل رسول الله نفقة ولا سكنى " وروى أن عمر بن الخطاب رد هذا الحديث قائلا " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم

ب) المعتدة من نكاح فاسد لا نفقة لها ولا سكنى لأن حال العدة معتبرة . بحال النكاح ، ولا سكنى ولا نفقة فى النكاح الفاسد ، فكذا فى العدة منه .

ج) المعتدة عن فرقة بغير طلاق فى نكاح صحيح - فإن كانت الفرقة من قبل الزوج كان لمعتدته النفقة والسكنى . أما إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة ففي الأمر تفصيل .

١) إذا كان سبب الفرقة ليس بمعصية كما إذا اختارت امرأة العنين الفرقة ففى هذه الحالة يكون لها النفقة والسكنى فى العدة ، لأن الفرقة وقعت من قبلها بحق .

٢) إذا كانت الفرقة بسبب هو معصية كما إذا قبلت المرأة ابن زوجها بشهوة فلها السكنى لأن السكنى فيها حق الله تعالى وهى مخاطبة بحقوق الله .

أما النفقة فلا تجب لها حقاً على الخلوص لأن الفرقة بسبب من قبلها بغير عذر فيبطل حق نفسها .

د) معتدة الوفاة : هذه المعتدة لا تستحق نفقة فى فترة عدتها من الوفاة . وسبب ذلك أن تربصها بنفسها فى فترة العدة ، ليس لحق الزوج - الذى توفى - وإنما التربص يكون حقاً للشرع ، هذا بالإضافة إلى أن الزوج بالوفاة ينتهى ملكه ، وليس هناك احتباس لمصلحته . كما أن تركة المتوفى تنتقل إلى غيره من ورثته ، والزوجة إحدى هؤلاء الورثة . ولذلك لا وجه لإيجاب نفقة للوارث على وارث آخر ولا إيجاب هذه النفقة فى إرث الشخص المستحق لها .

هناك رأى - قال به أبو بكر الرازى فى كتابه أحكام القرآن - مؤداه وجوب النفقة لزوجة المتوفى فى تركته ، وأن النفقة تعتبر من الحقوق

كذبت " وفى رواية أخرى قال " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة ، لعلها نسيت أو شبه لها ما سمعت رسول الله يقول لها " السكنى والنفقة "

المتعلقة بالتركة . وأساس هذا الرأى أن الزوجة لما حبست نفسها عن الزواج مدة العدة ، كان من المناسب أن ينفق عليها فى تلك المدة من مال من احتبست بسببه ، ولا فرق بين احتباسها فى عدة الوفاة أو فى عدة غير الوفاة ، فإذا لم يترك الزوج المتوفى مالاً ، كانت نفقتها فى هذه الحال على نفسها أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها – فى حال عدم قدرتها .

هذا بالنسبة لعدة من توفى عنها زوجها وهى حائل . أما المعتدة التى توفى عنها زوجها وهى حامل فقال بأن نفقتها تكون فى نصيب الحمل فى تركة المورث . وقيل من نفقتها فى جميع مال المتوفى . وهنالك رأى بأنه لا نفقة لها لأن الميت لا تجب عليه نفقة للحمل .

يرى **المالكية** أن المعتدة من وفاة لا تجب لها فى العدة نفقة ، ويجب لها فيها نفقة السكنى – إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء وسدد الكراء . فى هذه الحالة يجب على المعتدة المكث فى الدار . وإذا لم تكن الدار للميت وأخرجت منها فيجب عليها المكث فى غيرها حقاً لله عز وجل لحفظ الأنساب ، ولا يجوز لها أن تبيت فى غير دار الميت أو التى استأجرها ، ولا أن تنتقل عنها إلا لأمر لا تستطيع القرار عليه .

المعتدة من طلاق رجعى فلها النفقة والسكنى حقاً لله عز وجل وحفظاً للنسب ، فليس لها أن تنتقل من بيتها ، ولا أن تخرج منه إلا لضرورة ، فالله عز وجل يقول ولا تخروجهن من بيوتهن ولا يخرج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

المعتدة من الطلاق البائن ، فى وجوب النفقة لها فى العدة أقوال ثلاثة عند المالكية هى :

١) قول بأن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك وأصحابه به وهو الصحيح ودليل هذا الرأى أن سقوط نفقتها جاء من قول الله عز وجل

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، فهذا دليل على أن غير الحامل لا نفقة لها ، كما استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس السابق . أما دليل هذا الرأى على وجوب السكنى لها فقول الله عز وجل " أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم " ويقول المالكية أن المراد هنا اللائى قد صار طلاقهن بائناً ، بدليل قول الله عز وجل " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " لأن المطلقة غير البائن لها النفقة سواء كانت حاملاً أو حاملاً لأن فى فترة العدة لم تخرج من العصمة بالاتفاق .

٢) قول بأنه لا نفقة لها والسكنى – واستدل هذا الرأى بحديث فاطمة بنت قيس .

٣) قول بأن لها السكنى والنفقة لأن عمر رضى الله عنه قال عن حديث فاطمة بنت قيس لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة بينا لقول امرأة سمعت رسول الله وهو يقول ، لها السكنى والنفقة ، وتأول عمر بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال لها لا نفقة لك من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذ رأى أنه الواجب لها عليه ، لقوله الله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه ولينفق مما آتاره لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها " .

الرأى الذى قال به بعض المالكية بأن للمطلقة بائناً السكنى على مطلقها فى فترة العدة اختلفوا فى شأن إقامتها فيه إلى أقوال ثلاثة :

١) قال رأى أنه لا يجب عليها المقام فى السكن ، وإنما هو حق لها إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته .

٢) قال رأى إن المسكن حق لله فليزمها ولا تبيت إلا فيه ، ولها أن تخرج منه فى نهارها لتتصرف حوائجها . هذا قول مالك وأصحابه وهو الصحيح .

٣) قال رأى بأنه لا يجوز لها أن تبيت خارجه ، ولا أن تخرج منه بالنهار وأصحاب هو الرأى هم القائلون بأن لها النفقة والسكنى . ولهذا لا حاجة لها إلى الخروج من المسكن .

المعتدات اللاتى يستحق لهن النفقة بعد طلاق القاضى

١) المطلقة رجعياً لعدم الإنفاق .

٢) المطلقة بائناً لعيب فى الزوج .

٣) المطلقة بائناً بسبب إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

٤) المطلقة بائناً بسبب الضرر الواقع عليها من الزواج عليها بأخرى .

٥) المطلقة بائناً بسبب استحكام النفور عند نظر الاعتراض على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية .

٦) المطلقة بائناً لغياب الزوج أو لحبسه .

ويضاف إلى الحالات السابقة لبعض حالات من مذهب ابى حنيفة هى :

١) تفريق القاضى باللعان – هذا التفريق طلاق بائن عند أبى حنيفة ومحمد .

٢) الخلع – ما لم تبرئ الزوجة زوجها من النفقة وقت الخلع – لأن الخلع طلاق بائن سواء أكانت بمال أو بغير مال .

٣) المبانة بسبب إباء الزوج الإسلام ، وفرق القاضى بينها وبين زوجها – هذه الفرق تكون طلاقاً بائناً . وصور هذه الحالة إن تسلم الزوجة ويبقى زوجها عل دينه فى هذه الحالة يعرض عليه القاضى الإسلام ، فإن اسلم فهى زوجته ، وإن أبى فرق القاضى بينهما بطلاق بائن .

شروط استحقاق النفقة للمعتدة

١) أن تكون الفرقة قد حصلت بعد دخول الزوج بزوجته فى نكاح صحيح ، إذ لا نفقة فى النكاح الفاسد أو فى الوطء بشبهة ، وفى العدة منهما ، لأن السبب الذى تستحق به النفقة معدوم ، وهو الزواج الصحيح ، والتسليم فيه - أى تسليم الزوجة نفسها فى نكاح صحيح - لأن هذا التسليم هو الذى يتم به تخصيص المنافع شرعاً لمصلحة الزوج ، والنكاح الفاسد والوطء بشبهة يمنع من ذلك شرعاً . ولذلك نجد القضاء على أن المعتدة من طلاق بائن إذا تزوجت فى العدة ، ووجد الدخول ،وفرق القاضى بينهما ، ووجبت العدة عليها ، فلا نفقة لها فى هذه العدة على الزوج الثانى لفساد النكاح - وتكون النفقة على الزوج الأول ما دامت فى عدته .

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول ، فلا تجب على الزوج نفقة عدة لأن الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه ، قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " هذه الآية تدل على أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة ، فلا تجب عليها عدة ، ومن ثم لا يكون لها نفقة عدة .

٢) أن تكون النفقة المطلوبة هى نفقة عدة - أى مستحقة فى ذمة المطلق بعد إيقاعه الطلاق - سواء كانت العدة بالحيض أو بالأشهر أو بوضع الحمل حال حياة المطلق .

إذا ثبتت النفقة فى ذمة المطلق ، فإنها تثبت حقاً خالصاً للمعتدة ، ويكون لها أن تتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المشروعة .

الصلح على نفقة العدة

فى شأن الصلح على نفقة العدة بين الزوجة ومطلقها يتعين التفريق بين حالتين هما :

١) المعتدة بالحيض – هذه المعتدة لا يصح لها – ابتداء – أن تتصالح مع مطلقها قبل الطلاق – على نفقة عدتها ، وسبب ذلك هو جهالة المدة التي تنتهي فيها العدة ومن ثم جهالة المبلغ المتصالح عليه ، إذ يحتمل أن يمتد طهرها .

٢) المعتدة بالأشهر – هذه المعتدة يجوز لها أن تتصالح مع مطلقها على نفقة عدتها ، ويكون الصلح منتجاً لأثره . سبب ذلك أن المدة موضوع العدة معروفة وقت التصالح وهي مدة معلومة بالأشهر .

الإبراء من نفقة العدة

يجوز للمعتدة أن تبرئ مطلقها من نفقة عدتها بشرط أن يقترن الإبراء بوقوع الطلاق .

الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق يقع غير صحيح إذا كانت العدة بالحيض ، وذلك لجهالة المدة ، لاحتمال انقضاء العدة بثلاث حيض ولاحتمال انقضاء مدة المطالبة بها بسنة عملاً بالمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . والقضاء على أن الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق يقع غير صحيح ؛ إذ لا يمكن اعتباره من براءة الإسقاط ، لأن الإبراء فيها يكون قاصراً على الحقوق الثابتة في الذمة وقت حصول الإبراء ، ونفقة العدة لا تكون ديناً في الذمة قبل الطلاق . لذلك يشترط لصحة الإبراء من نفقة العدة ما يأتي :

١) أن يكون النص على الإبراء صراحة أو ضمناً بعبارة تكون بعمومها أو إطلاقها مما يندرج تحتها نفقة العدة .

٢) أن تكون عبارة الإبراء شاملة نفقة العدة وقت حصول الإبراء ، فإذا أبرأت المعتدة مطلقها بعد الطلاق من الدعاوى إبراء عاماً ، تناول ذلك

نفقة العدة ، لأن العدة سببها وهو الزوجية أو الطلاق سابق على البراءة ، فتقع البراءة عن دعواها وتصح ولا تسمع بشئ منها .

أن يتحد مجلس الطلاق مع الطلاق والإبراء . فالإبراء قبل تاريخ الطلاق لا يسقط نفقة العدة لعدم تحقق الشرط ، وهو اتحاد مجلس الطلاق والإبراء . ولا يشترط حضور الزوجة بشخصها هذا المجلس إذ يكفى أن تحضر بوكيل عنها يقرر الإبراء .

٤) أن يقع الطلاق فور الإبراء ، بمعنى أن يكون الإبراء هو سبب الطلاق ومبيناً عليه ، فإذا لم يكن الإبراء مبنياً على طلب الطلاق لم تسقط النفقة ، وإن طلقها عقبه . ولذلك قضى بأنه إذا أبرأت الزوجة زوجها من الحق والمستحق وكل ما لها طرفة بمقتضى ورقة عرفية قبل تاريخ الطلاق لم تسقط نفقة العدة لعدم تحقق الشروط عنها .

الإنفاق على معتدة الغير

الفرض – هنا أن رجلا علم أن امرأة فى عدة غيره ، فقام بالإنفاق عليها فى خلال عدتها فما هو حكم هذا الإنفاق ؟

إذا كان الإنفاق فى العدة مشروط بأن يتزوج الرجل معتدة غيره بعد انقضاء عدتها ، فإن فى المسألة عدة وجوه هى :

هناك رأى بأن الرجل لا يجوز له أن يرجع بما أنفقه على معتدة غيره – سواء اشترط عليها أن تتزوجه بعد انقضاء عدتها ، أو لم يشترط . سبب عدم الرجوع هنا أن الشرط فيه معنى الرشوة ، فلا يكون صحيحاً ، ولا ينتج أثراً ، ومن ثم لا يكون صاحب حق فى أن يرجع بما أنفق . هذا فضلاً عن أن الاتفاق والإنفاق على الزواج وقعاً فى وقت هى محرمة عليه بسبب اعتدادها لحق زوجها السابق .

وهناك رأى بعدم جواز الرجوع – حتى ولو كان هناك شرط على الزواج – لأن المنفق التزم بما أنفق ، وعليه القيام بالتزامه لأن هذا الالتزام جائز ، وليس له أن يطالب بما اشترط لأنه وقت الشرط لم يكن صاحب حـــق ، كما أن المطلقة – فى عدة مطلقها – لا يكون لها أن تشترط هذا الشرط ، فقد يظهر حملها في خلال عدتها .

وهناك رأى ثالث بأن الرجل إذا تزوج المرأة بعد انقضاء عدتها ، فليس له أن يرجع عليها بما انفق خلال الأجل المضروب عدة لغيره ، فهـــو ينفــق ماله بإرادته ، وقد انفق . أما إذ أبت المرأة – رغم الإنفاق عليهـــا فـــى خلال عدتها من غيره – بعد انقضاء عدتها رغم وجود الشـــرط ، كـــان للرجل أن يرجع بما أنفقه عليها . واشترط أصحاب هذا الرأى أن يكـــون الإنفاق بمبالغ معينة أى معلومة ، أما إذا كان الإنفـــاق مجـــرد أن تأكـــل المعتدة مع المنفق ، أو يأكل هو معها فلا يرجع عليها بشئ أصلاً ، وكذلك الحال إذا انفق دون شرط .

فحاصل الرأى الأخير أن الرجل المنفق على معتدة غيره ، لا يرجع عليها بما أنفقه فى الحالات الآتية :

١) إذا أنفق ولم يكن قد شرط عليها الزواج .

٢) إذا أنفق وشرط عليها الزواج بعد العدة ، ثم تزوجته .

٣) إذا تزوجته بعد إنفاقه عليها ولم يكن قد شرط عليها الزواج .

والذى نراه فى شأن الإنفاق على معتدة الغير ، مع شرط الزواج بها ، بعد انتهاء عدتها ، أن الاتفاق يقع صحيحا ، إذا كان له ما يبرره ، وأن شرط الزواج بها يقع باطلاً وذلك للأسباب الآتية :

١) المعتدة من طلاق رجعى تتشوف وتتزين لمطلقها فى فترة العدة ، لأن الزوجية قائماً حكماً – فى فترة العدة ومندوب على المطلـــق رجعيـــاً أن

يراجع – وتشوقها له يرغبه فيها ، وفى مراجعتها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . فإذا جاء رجل – غير المطلق – لينفق عليها فى عدتها بقصد الزواج منها – بعد انقضاء عدتها ، فإن شرطه لا يجد محلاً لقيام الزوجية حكماً فى العدة ، والله تعالى يقول " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " – أى في العدة . والرجعة حق للمراجع – وفيها استدامة للنكاح ، ويعرفها الأحناف بأنها استدامة الملك القائم ، وكل شرط يقع مع قيام الملك لينال منه يقع باطلاً . وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق تبرعاً أما شرط الزواج بعد انقضاء عدتها فيقع باطلاً . وقد قرر الفقهاء بعدم جواز الخطبة على الخطبة ، بأن لا يخطب أحد على خطبة أخيه ، ومن باب أولى الاتفاق مع الزوجة حكما على الزواج بعد زوال الزواج ، ولا شك أن المعتدة مخطوبة وأكثر .

٢) المعتدة من طلاق بائن – هذه المعتدة تعتد حقاً للشرع ، فقد طلب المشرع جل فى علاه عدة المطلقة ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن – فالتربص إذن هو حق الشارع . والتربص حق للزوج المطلق – سواء رجعياً أو بائناً – واشتراط المطلقة مع غير مطلقها وفى عدته – على الزواج يكون شرطاً حال قيام حق الله وحق المطلق ، فلا يجوز ، لأن النكاح لا يكون معلقاً بالشرط ، ولذلك يشترط الأحناف فى الإيجاب والقبول أن لا يكون النكاح مضافاً ولا معلقاً ، فمن باب أولى إذا كان الشرط واقعاً فى عدة الغير .

٣) أن سبيعة بنت الحارس الأسلمية لما وضعت حملها – بعد وفاة زوجها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم – هل لها أن تتزوج ، هذا يدل على أنها فى عدتها لم تستطع أن تقول رأياً فى زواجها من غير من هى

فى عدته ، أى لا يجوز لها أن تشترط الزواج بعد انتهاء العدة ، ولذلك قال لها رسول الله – بعد أن وضعت حملها – إذا أردت النكاح فاذأبى .

٤) أن الله سبحانه وتعالى قال " ليس عليكم جناح فيما عرضتم بــه مــن خطبة النساء أو كننتم فى أنفسكم " فنفى سبحانه الوزر في التعرض فى عدة الوفاة ، وكذلك قال الفقهاء أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزوجها ، والتنبيه عليه لا يجوز ، لأن الله رخص فى التعــريض دون التصــريح . فشرط الإنفاق مقابل الزواج – بعد انقضاء العدة – فيه تصريح بــالزواج أثناء العدة وهذا لا يجوز شرعاً .

٥) إن الله عز وجل قال " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " يريد بذلك تمام العدة ، بمعنى أن الله حرم عقد النكاح فى العدة وإن أبــاح التعريض فيها .

العدة ومؤخر الصداق

يستقر مؤخر الصداق فى ذمة الزوج ، بالدخول بالزوجة ، أو الخلوة بها ، أو بموت الزوج ، أو وجوب العدة على الزوجة من زوجها ، ولذلك يقول الفقهاء ، يتأكد المهر بأحد معان ثلاثة ، الــدخول والخلــوة الصــحيحة ، وموت أحد الزوجين . والمراد باستقرار الصداق هنا هو الأمن من تشطره بالطلاق قبل الدخول ، أو سقوطه بالردة ، أو تقبيل ابن الزوج قبل الدخول . واستقرار المهر لا يتوقف على قبضه .

وقد حصل خلاف حول مؤخر الصداق لأقرب الأجلين ، بمعنى هل يحــل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعى ، أم لابد من انقضاء العدة ليكون الطلاق بائناً ، فيحل استحقاق مؤخر الصداق .

هناك رأى فى مذهب الأحناف أن مؤخر الصداق يتعجل بالطلاق الرجعى ، ولا يعاد تأجيله بالمراجعة – بمعنى أن الطلاق الرجعى يستحق به مؤخر

الصداق ، وإذا راجع المطلق مطلقته فى خلال العدة لا تؤدى هذه المراجعة إلى تأجيل المؤخر الذى استحق بالطلاق الرجعى .

وهناك رأى آخر بأن مؤخر الصداق لا يتعجل بالطلاق الرجعى ، بل لابد من انقضاء العدة حتى تبين المطلقة ، بمعنى أن حق المطلقة فى مؤخر صداقها لأقرب الأجلين إنما يكون فى الطلاق البائن أو الطلاق الرجعى الذى لم تحصل فيه مراجعة وتنتهى العدة ، ومن ثم تَبِينُ المطلقة فى هذه الحالة تستحق مؤخر صداقها . والسبب فى ذلك أن المؤخر من الصداق يحل بالطلاق الذى يزيل الحل وهو الطلاق البائن أما الطلاق الرجعى ، فهو لا يزيل الحل طوال مدة العدة إذا تبقى الزوجة قائمة حكماً حتى تنتهى عدة المطلقة .

ويحل مؤخر الصداق بالوفاة قولاً واحداً ، فإذا توفى زوج وكان لزوجته مؤخر صداق ، حل هذا المؤخر بالوفاة ، ويكون للمرأة أن تطالب به ولو كانت فى عدة الزوج المتوفى لأن الموت يتأكد به المهر المسمى . ذلك أن عقد الزواج انتهى بنهايته فهو عقد للعمر ، وينتهى عند نهاية العمر ، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه ، وعقد الزواج لم ينفسخ بالموت ، كما أن الموت ليس مسقطاً للدين فى الشرع الإسلامى .

العدة وأجر الرضاع

قد يقع الطلاق والزوجة المطلقة تقوم بإرضاع ابنها من هذا المطلق ، فهل لها عليه أجرة إرضاع صغيرهما ؟

من المقرر شرعاً أن الأم لا تستحق أجر إرضاع صغيرها من المطلق متى كانت زوجة له أو معتدة من طلاقه الرجعى ، لأنها فى عدة هذا الطلاق - الرجعى - تكون زوجة حكماً ، والزوجة نفقتها على زوجها .و قد أجمع فقهاء الأحناف على ذلك ، وعندهم أن الأم تجبر على إرضاع ولدها إذا لم

يكن للأب ولا للابن مال يستأجر به مرضعة . أو لم توجد من ترضعه غير أمه . أو مرضعة متبرعة ، أو كان الصغير لا يرضع إلا من ثدى أمه . فى هذه الحالات تجبر الأم قضاء على الإرضاع .

والفقهاء فى شأن استحقاق الأم أجرة أرضع - فى فترة عدتها - من المطلق على رأيين هما :

١) إن الأم لا تستحق أجرة إرضاع صغيرها - من مطلقها إذا كانت فى عدته من طلاق رجعي وسند هذا الرأى أن الأم فى فترة العدة من الطلاق الرجعى إنما تستحق نفقة زوجية ثم نفقة عدة - والزوجية قائمة حكماً . هذا بالإضافة إلى أن أجرة الإرضاع ليست أجرة خالصة من كل وجه ، حتى ينافيها الوجوب ، وإنما لها شبهة الأجرة ن وشبهة النفقة ، ولذلك إذا كانت الأم زوجة للأب أو معتدة من طلاقه الرجعى ، فليس لها عليه أجرة إرضاع صغيرهما ، لأن الإرضاع يقع عليها ديانة . أما بعد انقضاء العدة - أى بعد أن تبين من طلاق هذا الأب - فإنها تستحق عليه أجرة الإرضاع باعتبارها أجرة خالصة بالنسبة لها عن عمل قامت به لصالح الصغير وأبيه ، وهذا العمل هو إرضاع هذا الصغير .

وقد عبر فقهاء الأحناف عن ذلك بقولهم إنه ليس على الأم إرضاعه إلا إذا تعينت وأن الأب يستأجر من ترضعه عندها لأن الحضانة لها والنفقة عليه . لا يستأجر الأب أمه (أم الصغير) لو كانت منكوحة أو معتدة من طلاق رجعى " لأن إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها ، فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه ، وفى أخذ الأجرة من مال الصغير أخذ ، للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها بإنفاق الأب عليها .

وطبقاً لهذا الرأى لا تستحق الأم أجرة إرضاع صغيرها من مطلقها رجعياً – فى فترة عدة هذا الطلاق – أما فى الطلاق البائن فإنها تستحق أجرة الإرضاع فى فترة العدة منه .

٢) المعتدة عموماً – فى الطلاق الرجعى والبائن – لا تستحق أجرة إرضاع صغيرها – من مطلقها ما دامت فى العدة ، لأن النفقة ثابتة لها بدون أجرة الإرضاع . ولذلك لا يفرق أصحاب هذا الرأى بين معتدة الرجعى ومعتدة البائن ، لأن كلا منهما تستحق النفقة على المطلق ، وحيث تستحق النفقة فى فترة العدة فلا تستحق أجرة إرضاع صغيرهما فى هذه الفترة . وقد قضى بأن الأم تستحق أجرة الإرضاع بعد الطلاق وانقضاء العدة – وتكون على الأب لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن " أما وقت قيام الزوجية أو العدة . فليس لها أجرة إرضاع صغيرهما لأن الإرضاع واجب عليها لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن " فإذا كانت الآية الأولى عامة تشمل الإنفاق ما قبل العدة وما بعدها ، إلا أن الآية الثانية قيدتها بما قبل انقضاء العدة لأن الله سبحانه وتعالى قيد ذلك بإيجاب رزقها على الأب " وعلى المولود له رزقهن " أما بعد انقضاء العدة ، فيقوم الأجر مقام النفقة التى على الأب للأم .

وخلاصة قول الأحناف فى شأن أجرة الإرضاع – أن فعل الإرضاع واجب على الأم ومؤنته واجبة على الأب لأن هذه الأجرة من جملة نفقة الولد . ففى حال قيام الزوجية والعدة الأب هو القائم بتلك المؤونة لا بعد البينونة ، فتجب عليه بعدها ، وإن وجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها " وفى إلزام الأم بإرضاع الصغير مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة ، فساغ لها أخذ الأجرة بعد البينونة لأنها لا تجبر

على الإرضاع قضاء وامتناع الأم عن الإرضاع – مع وفور شفقتها على صغيرها – دليل حاجتها لأجر الإرضاع .

المعتدة الحاضنة – وأجر حضانتها

الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة . وقد أجمع الفقهاء على أن الحضانة تثبت للأم ولو كانت كتابية . وهي تثبت لها بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة . وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الله عز وجل " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " والصغير في فترة إرضاعه الأصل فيه أنه مع من ترضعه ، وفي حضانتها . ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يجيب السائلة عندما قالت " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني " فقال عليه الصلاة والسلام " أنت أحق به ما لم تنكحي " تتزوجي " لذلك أجمع الفقهاء على أن الزوجين إذ افترقا ولهما ولد في سن الحضانة فإن الأم أحق به ما لم تتزوج " وقالوا إن الحضانة حق الأم ، وقيل حق الولد والواقع أن في الحضانة حقوق كثيرة – حق الحضانة ، وحق المحضون ، وحق الأب ، وحق الشرع – أي المجتمع – أن يحضن الصغير حتى لا يضيع .

يتعين ملاحظة أن حق الحضانة وإن كان مقرراً للأم إلا أنها لا تجبر عليه إلا إذا تعينت للحضانة – غير أن هناك رأي بأن الأم تجبر على حضانة الولد ، لأن الحضانة حقه قال تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " والأمر هنا للوجوب ، وهو موجه للوالدات . غير أن علماء التفسير يقولون أن " يرضعن أولادهن " في موضع الخبر ، ومعناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وجهة الندب لبعضهن ، وهو أيضاً خبر

عن مشروعية الإرضاع ولما كانت مخرجة على الآية الكريمة ، فإن إجبار الأم على الحضانة كأصل عام يكون قائماً على سند من الآية ، ولذلك فإن أصحاب الرأى الذى يرى عدم إجبار الأم على الحضانة إذا قام بها مانع يقبله القاضى يكون هو أكد فى نفقة المسألة ، ويتعين إتباعه - لأن المرأة لا ترفض حضانة صغيرها إلا لأمرين أما أن يكون بها عذر يجعلها تمتنع عن حضانة صغيرها رغماً منها ولذلك تصدق فى اعتذارها . وإما أنها لا عذر لها وترفض حضانة صغيرها ، فهى فى هذه الحالة لا تجبر على حضانة لأنها لا تؤتمن عليه .

هل تستحق الأم - فى فترة عدتها من مطلقها - أجراً على حضانة صغيرها منه ؟ هناك رأى بعدم وجوب أجر حضانة مطلقاً - فى أثناء العدة ، سواء كانت الحاضنة مطلقة رجعياً أو بائناً ، لأن العدة أثر من أثار الزواج ، فما دامت العدة باقية فهى موجبة لما أوجبه النكاح من النفقة وغيرها . وقد قضى بأن الأم مسلطة على الحضانة من قبل الشارع فتستحق أجرة الحضانة عليه - على الأب - من تاريخ القيام بها بعد انقضاء عدتها .

وهناك رأى يفرق بين المعتدة من طلاق رجعى ، والمعتدة من طلاق بائن ، فمعتدة الطلاق الرجعى - ما زالت أحكام النكاح بينهما قائمة - فهى زوجة حكماً - ومن ثم لا تستحق أجرة حضانة صغيرهما فى أثناء عدتها الرجعية . أما المعتدة من طلاق بائن فإنها تستحق أجر الحضانة فى خلال مدة عدتها من مطلقها . ولذلك ورد فى ابن عابدين ، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه .

هذا أقرب إلى الصواب فالطلاق البائن يقطع صلة النكاح ، وليس للمطلق فيه حق على مطلقته فقد أصبحت أجنبية عنه بعد هذا الطلاق ، وعلى هذا

لا تحضن صغيرة منها بدون أجر . أما الزوجة ومن في حكمها – أي المطلقة رجعياً ، فالقول بعدم وجوب أجر حضانة لها محمول على قيام الزوجية حكماً في فترة العدة من الطلاق الرجعي .

وهناك رأى يوجب أجرة الحضانة على المطلق في أثناء العدة من الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، ويقول أصحاب هذا الرأى إن وجوب العدة عليها سببه أنها أهل الحضانة ، وأنها حبست نفسها للحضانة وقامت بها – أي قامت بعمل – وهي في العدة ، ولذلك تستحق الأجر من تاريخ قيامها بالحضانة بعد الطلاق أياً كانت صفته ، والعدة ليست مانعة من استحقاقها الأجر عن عمل قامت به ، هذا بالإضافة إلى أن أجرة الحضانة ليست من النفقة – من كل وجه وإنما هي أجرة في مقابل القيام بعمل – هو الحضانة ، فإذا قامت به استحقت الأجر عليه .

رأى في أجر الرضاع وأجر الحضانة

الخلاف الذي يقوم حول استحقاق المرضع والحاضنة أجر عن عملها – في خلال أجل العدة يقوم على أساسين :- أحدهما أن المعتدة تستحق نفقة عدة ومن ثم لا تستحق أجراً عن إراضاعها للصغير أو حضانتها له . والثاني : أن المطلقة رجعياً – زوجة حكماً – بالإضافة إلى استحقاقها على مطلقة نفقة عدة . مما جعلها لا تستحق أجر رضاع أو أجر حضانة .

الخلاف السابق محل نظر للأسباب الاتية :-

١) المعتدة المرضع أو المعتدة الحاضنة – تقوم بعمل لصالح الأب وصغيره معاً ، ومصلحة الصغير على أبيه وفي ماله – أو في مال الصغير إن كان له مال – هذا العمل الذي تقوم به الأم المرضع أو الحاضنة له طبيعة خاصة بعد وقوع الطلاق – والعدة قصد بها إستبراء الرحم ، والعمل الذي تقوم به المعتدة زائد على معنى العدة والعلة منها ،

بمعنى أن الأم فى هذه الحالة تستحق نفقة عدتها لاحتباسها فى العدة لحق الله وحق المطلق ولإستبراء رحمها فى مدة محدودة ، ولو كانت لا ترضع أو لا تحضن ، فإذا كانت فى العدة ووجب عليها الإرضاع أو الحضانة ، فقد وجب أمر جديد خارج عن العلة فى وجوب العدة ، هذا الأمر هو عمل تؤديه لصالح مطلقها وصغيره ، هذا العمل ليس من مقصود العدة ، فوجب الأجر عليه .

هذا ويلاحظ أن الإنفاق فى العدة علله الفقهاء بأن المعتدة محبوسة لإستبراء رحمها ، وليس لأداء عمل آخر . وقيام الزوجية حكماً فى حالة الطلاق الرجعى قصد به أمران أحدهما إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع والثانى حبس الزوجة على حق المراجعة وإستبراء الرحم ، ولم يقل أحد أنها من أجل الإرضاع أو الحضانة ، بدليل أنها يمكنها أن ترفض الإرضاع وأن ترفض الحضانة ، وبذلك يضيع الولد . والزوج المطلق ينفق فى العدة الرجعية أو البائنة للغرض الذى شرعت العدة من أجله ، وليس من هذا الغرض أداء عمل ليس من حقوق العدة .

٢) أجر الرضاع وأجر الحضانة فيها شبهة النفقة - وليس نفقة من كل الوجة والنفقة بالمعنى الشرعى لها مقصد عند الشارع هو سد حاجة معينة ، وليس من فقه المسألة أن تسقط النفقة ما عداها - أى تسقط ماله شبهة لها ، بمعنى أن المعتدة إذا قامت بعمل تستحق عليه الأجر ، فلا يسقط هذا الأجر كون الأب ينفق عليها بسبب آخر هو وجود مطلقته فى عدته هو .

٣) أن الذى يسقط استحقاقه فى فترة العدة ، هو النفقة المجمع على كونها نفقة حتى يمتنع الجمع بين نفقتين بسبب واحد . أما الجمع بين النفقة وشبه النفقة ، فلا تعارض فيه شرعاً لاختلاف المؤثر فى كل منهما .

٤) أجل العدة شرعه الله عبادة وتربصاً ، ولم يجعله فترة أداء عمل لصالح المطلق ولا لابنه من مطلقته ، ولذلك إذا قامت – فى فترة عدتها – بعمل بلا أجر عليه ، فإننا نلزمها بالتزام ليس له أساس سليم من الشرع قال تعالى " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " .

٥) القول بأن المطلقة رجعياً فى حكم الزوجة ، وأن لمطلقها أن يراجعها فى خلال عدتها منه ، ومن ثم لا تستحق اجر رضاع أو اجر حضانة ، قول لا يسانده حكم شرعى ، فالرجعة قصد بها استدامة الحل – فى خلال أجل العدة – وليس استدامة أداء عمل مادى لصالح المطلق وولده بدون أجر عليه .

المكان الذى تعتد فيه المرأة

قال الله سبحانه وتعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ولا تخروجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " فالخطاب – هنا موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكى يكون حكم الطلاق عاماً ، وليبين للناس ، ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام " ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق " فإذا طلق الرجل امرأته ، فيجب عليه أن يتقى الله ولا يخرج مطلقته من مسكن الزوجية ما دامت فى العدة ، ولا يجوز لها الخروج لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة .

والفقهاء على أن المطلقة إذا خرجت من مسكن الزوجية أثمت ، ولا تنقطع العدة . والمطلقة رجعياً والمطلقة بائناً فى هذا الحكم سواء ، فقد أضاف الله البيوت إلى المطلقات فقال تعالى " ولا تخروجوهن من بيوتهن " فالإضافة

فى الآية إضافة إسكان وليست إضافة تمليك للمسكن ، مما مفاده أن إسكانها فى فترة العدة حق على المطلق .

والله سبحانه وتعالى يقول " ولا يخرجن " هذا يقتضى أن الإقامة فى مسكن الزوجية حق على المطلقة . والخطاب إلى المطلق ، ما دامت مطلقته فى عدته ، فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال " طلقت خالتى ، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج " فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها " بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً " بهذا الحديث استدل الأئمة - مالك والشافعى وأحمد بن حنبل - لقولهم إن المعتدة تخرج بالنهار فى قضاء حوائجها وتلتزم منزلها بالليل " ولكنهم اختلفوا فقال مالك يكون لها ذلك فى الطلاق الرجعى أو البائن . أما الشافعى فعنده أن المطلقة رجعياً لا تخرج من البيت ليلاً ولا نهار إلا لضرورة ، أما المبتونة -- أى المطلقة بائناً - فإنها لا تخرج نهاراً .

يرى أبو حنيفة أن المطلقة لا تخرج من بيت العدة لا ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضى عدتها لقوله تعالى " ولا تخروجهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " والفاحشة هنا خروجها من بيت العدة . وقيل الفاحشة أن ترتكب الزنا فتخرج لإقامة الحد عليها . وبهذا أخذ أبو يوسف من الأحناف . وقيل الفاحشة هى النشوز ، وأن تكون بذيئة اللسان تتطاول على غيرها من أهل زوجها .

الامتناع من الخروج من بيت العدة ، مؤقت بالعدة وأجل العدة ، وينتهى هذا الامتناع بمضى أجل العدة .

هذا ويلاحظ أن الأمر بعدم الخروج موجه للأزواج ، وأن الله نسب البيوت إلى النساء " ولا تخرجوهن من بيوتهن " مما مفاده يا أيها الرجل لا تخرجوا النساء المطلقات من بيت الزوجية الذين طلقن فيه ، فالبيت فى

فترة العدة بيتهن ، ومقتضى هذا أن الله لم يجعل الاعتداد فى بيت العدة حبساً ، وإنما جعل بقاءهن فى بيوتهن بما لهن من حقوق على هذه البيوت ما دمن لم يخرجن عن حدود الله وشرعه - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فمن أراد إخراج معتدته من بيت العدة عليه أن يقيم الدليل على أنها أتت بفاحشة ، ثم بعد ذلك يقول الله " ومن لم يتق الله فقد تعد حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . ومؤدى هذا أن الاعتداد فى مسكن الزوجية حق للمطلقة فى فترة عدتها من مطلقها ، وهذا الحق لا يكون فرضاً عليها إذا تعذر التوفيق بين هذا الحق وحسن الإقامة فيه ، ولذلك يصرف الفقهاء هذا الحق إلى بديلة وهو أجر مسكن العدة - وهذا الأجر يدخل فى نفقتها على مطلقها .

المتوفى عنها زوجها وبيت العدة

يقول الفقهاء إن المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيت العدة نهاراً لقضاء حوائجها ولكنها لا تبيت فى غير منزلها . فقد روى أن فريعة بنت مالك بن أبى سنان - أخت أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد فى بنى خدرة . فقال رسول الله " أمكثى فى بيتك حتى تنقضى عدتك " وعن علقمة رضى الله عنه أن اللاتى توفى عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضى الله عنه الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن فى غير منازلهن .

المستفاد من الروايتين السابقتين عدة أمور :

١) أن النساء كن يعرض ما لهن وما عليهن ، فالمرأة عرفت أن عليها أن تعتد فى بيت الزوجية ولا تخرج عن هذا الحد إلا إذا استأذنت رسول الله ، وقد خرجت من بيت العدة لاستئذانه .

٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة بسبب خروجها من بيت العدة وإنما سمع سؤالها وأجابها أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ، ولم يقل لها يحرم عليك الخروج خلال العدة ، ولم يمنعها من الخروج ليلاً أو نهاراً .

٣) أن الرأى يعد حديث الرسول هو إجازة التزاور للمعتدات ، أى إجازة الخروج من بيت العدة ، ولم تحدد الفتوى عدد الزيارات وإنما طلبت من المرأة المعتدة أن تبيت فى منزل .

٤) إن فتوى ابن مسعود نسبت البيت إلى المعتدة " منازلهن " لأن هذه النسبة قصد بها منازلهن إقامة فى فترة العدة ، وليست منازلهن ملكاً .

٥) لم يغضب رسول الله من المرأة إذ خرجت من بيت عدتها ، ولم يرد فى حديثه لها - لماذا خرجت ، مما مؤداه أن الخروج لا حرج فيه .

٦) الإقامة فى بيت العدة - طلب من الله ، وفيه حقه ، وحق الشرع يسقط بالعذر ، هذا فضلاً عن الشارع لا يطلب من المعتدة إلا فى حدود طاقتها ، فهى مفارقة للزوج بالطلاق أو الوفاة - فهى محنتها بسبب الفرقة ، ولا شك أن الشارع بعد ذلك لا يفرض عليها حبساً فى بيت الزوج المفارق ، وإنما ترك لها الخيار - أن هى أرادت - ولذلك يقول الله للزوج المطلق ولأهل من فارقها بالموت " ولا تخرجوهن " .

والقضاء على أن المرأة إذا طلقت - وهى بعيدة عن البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى عادت إليه فوراً ، ولا تخرج منه إلا لعذر من الأعذار التى نص عليها الفقهاء ، وقد بين ابن عابدين المراد ببيت العدة ، أنه ما يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، سواء أكان مملوكاً للزوج أو لغيره لقوله تعالى " ولا يخرجن من بيوتهن " والبيت فى الآية مضاف إلى المعتدة ، وهو البيت الذى تسكنه ، ولهذا إذا كانت المرأة فى

زيادة ذويها ، وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزل الزوجية فتعتد فيه . وقضي بأن حق المطلقة البائنة أن تعتد في المنزل كان مضافاً إليهــا بالسكنى حال قيام الزوجية بينهما ، وإنما أوجبه الشرع مبالغة في صــيانة بناء الأسرة من أن تعصف بها الأهــواء ، وأمــلاً فــي رأب صــدعه ، وتذكيرها ماضياً قد يكون فيه من السعادة ما يدعوهما إلى استعادة هنائهما ، وما أفضى به كل منهما لشريك حياته ، فإن لم يكن شئ من هذه الرغبة اطمأن الزوج المطلق إلى حرثه أن يسقيه من ليس يأبى عذرتــه ، ففتــرة الاعتداد في نظر الشارع الحكيم مكملة للحياة الزوجية .

لم يذكر الفقهاء الإعذار المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزوجيــة علــى سبيل الحصر ، حتى لا يقيدوا المعتدة بقيود محددة ،وإنما ضربوا أمثلة لها ليتعرف منها مقدار الضرورة المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزوجيــة . وقالوا إن حق الشارع إذا لم يمكن بذاته ، وأمكن ببدله ، مما هو مساو له في القيمة ، وجب المصير إليه – أي إلى هذا البدل – ويكون ذلك بتقــدير القيمة بدلاً من الأصل .

ومن الأمثلة التي قال بها الفقهاء – تهدم المنزل – أو دخول أناس فيه ، أو كانت المطلقة وقت طلاقها أو وفاة زوجها في مكان بعيــد عــن منــزل الزوجية ، ويكون رجوعها إليه فيه ضرر بها .

وقد ساير القضاء ظروف الزمن ومقتضيات الحال ، فقضى بــأن اعتــداد البائنة بينونة كبرى بإسكانها في بيت الزوجية يحتاج إلى شروط لا يمكــن توافرها الآن من اتخاذ سترة بين المطلق ومطلقته ، أو إعداد امرأة أمينــة ثقة تحول بينهما ، فإن فساد الزمن أصبح لا يمكن معه التحرز .

يرى الحنابلة أن المرأة إذا توفى عنها زوجها عليها أن تبيت في منزلهــا الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه – إذا أمكنها ذلك – فقــد صــح

عندهم ما روى عن فريعة بنت مالك بن سيان أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب عبد له فقتل ، فسألت النبى أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم - قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة دعاني - فقال : كيف قالت ؟ فرددت عليه القصة فقال : أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته وقضى به . وعلى هذا الأساس قال الحنابلة يجب عليها أن تعتد فيه سواء كان ملكاً لزوجها أو كان مؤجراً إذ كان عارية له .

العدة والإيلاء

الإيلاء لغة اليمين . وشرعاً الحلف على ترك قربان الزوجة . شرطه محلية المرأة بكونها زوجة وقت تنجيز الإيلاء - بمعنى أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً وقت الإيلاء ، ومعتدة الرجعى زوجة حكماً ولذلك يصح الإيلاء منها لبقاء الزوجية قائمة حكماً ، إذ يتناولها قول الله عز وجل " للذين يؤلون من نسائهم " ولذلك يبطل الإيلاء بمضى العدة .

المرأة المطلقة طلاقاً بائناً لا يصح الإيلاء منها فى عدتها ، لأن شرط الإيلاء محلية المرأة بكونها زوجة ولو حكماً وقت الإيلاء ، والمطلقة بائناً ليست زوجة لا حقيقة ولا حكماً .

***

العدة والنسب

إن الفراش سبب من أسباب إثبات النسب ، قال صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقد اختلف الفقهاء فيما تصير فراشاً ، فقال البعض : الفراش هو عقد الزواج وإن لم يجتمع الزوج بزوجته . وقال

آخرون الفراش هو عقد الزواج بشرط إمكان الوطء فيه . وقال فريق ثالث : الفراش هو عقد الزواج بشرط الدخول الحقيقي فلم يكتف هـذا الـرأى بإمكان الوطء وعدمه لأن ذلك أمر مشكوك فيه .

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بضرورة التلاقي بين الزوجين فنص في المادة ١٥ على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى نسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد " .

إذا ثبـت الفراش ، فإن له مراتب في نفقة الأحناف وهذه المراتب أربعـة هي :

١) فراش ضعيف – هو فراش الأمة ، لا يثبت فيه النسب إلا بالـدعوة . بمعنى أن النسب في هذا الفراش لا يثبت إلا إذا ادعاه الرجل بإقراره به .

٢) فراش متوسط – وهو فراش أم الولد [1] ، ويثبت فيه النسـب بمجـرد الولادة ، وبلا دعوة أي بلا إقرار ، ولكن هذا النسب يمكن أن يرد عليـه النفي – أي يمكن للرجل أن ينفي النسب .

٣) فراش قوى – وهو فراش المتزوجة ومعتدة الطلاق الرجعي ، إذ يثبت نسب المطلقة رجعياً ما دامت في العدة ، بشرط أن لا تقر بانقضاء عدتها في مدة تحتمل ذلك ، لأنها إن أقرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمل الانقضاء ، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه ، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر مـن وقت الإقرار بانقضاء العدة – في هذه الحالة يثبت النسـب للتـيقن بقيـام الحمل وقت إقرارها . ولذلك اعتبر الفقهاء . أنها في العدة لظهور كـذبها في إقرارها .

فالنسب يثبت بفراش المتزوجة ، وكذا معتدة الطلاق الرجعي – ولو كانت عدتها بالأشهر لإياسها – أي يظن إياسها – لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن

---

[1] هي الأمة تلد من زوج تزوجها ولو زواجا فاسدا – كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج أو الواطئ بشبهة .

أيسة . فالأحناف عندهم لا فرق بين المعتدة بالحيض أو المعتدة بالأشهر – فى الطلاق البائن والطلاق الرجعى – طالما أنها لم تقر بانقضاء عـدتها . وإذا ثبت بفراش الزوجية أو معتدة الطلاق فلا ينتفى إلا باللعـان . وقـد قضى بأن المولود الذى يولد على فراش الزوجية الصحيحة – بين زوجين متعاشرين يكون ثابت النسب منهما ، إذا كانت ولادته لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، ولا يكون نفيه عنهما فى أى حال ، إلا فى حال واحدة هى الملاعنة الشرعية بين هذين الزوجين .

٤) فراش أقوى – وهو فراش معتدة الطلاق البائن . فالولد الذى تلده امرأة معتدة من طلاق بائن يثبت نسبه ، ولا ينتفى فيه النسب أصلاً . وسبب ذلك أن نفيه متوقف على اللعان ، وشرط اللعا قيام الزوجية بين المتلاعنـين ، والطلاق البائن ينى الزوجية حقيقة ، كما ينهيها حكماً ، فلا يصح اللعان . ولذلك يقول الفقهاء إن الفراش يتقوى بالطلاق البائن ، لأن أقـوى أنـواع الفراش هو فراش المطلقة بائناً . خلاصة ما تقدم أن معتدة الطلاق الرجعى يثبت نسب ولدها من مطلقها ، ولا يستطيع نفى نسب هذا الولد إلا باللعان ، وسبب ذلك أن الزوجية – حكماً – فى فترة العدة من هذا الطلاق قائمة . أما فى الطلاق البائن فيثبت نسب ولدها من المطلق ولا ينتفى إلا باللعان ، والطلاق البائن أنى آثار النكاح فلا يصح معه لعان ، ولذلك كـان فـراش المطلقة رجعياً " قوى " وفراش المطلقة بائناً " أقوى " . ويقول الكاسـانى من الأحناف " ولو طلقها طلاقاً رجعياً ثم قذفها يجب اللعان لأن الطـلاق الرجعى لا يبطل الزوجية . ولو طلق امرأته بائناً أو ثلاثاً ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث . [ا]

وعند الأحناف لا لعان فى النكاح الفاسد ، لعدم قيام الزوجية الصـحيحة ، لأن النكاح الفاسد عندهم ليس بنكاح حقيقة ، ومن ثم فقد اللعان شرطاً من

شروطه وهو قيام الزوجية الصحيحة بين المتلاعنين . أما الحنابلة والشافعية والمالكية فعندهم يجوز اللعان بنفى نسب الولد فى النكاح الفاسد ، وسند هذا الرأى أن ولد هذه المرأة يلحقه نسب الرجل بحكم عقد النكاح وإن كان فاسداً ولذلك كان للزوج أن يلاعن لنفى هذا النسب عنه كما لو كان النكاح صحيحاً . واقتصر هذا الرأى على نفى النسب باللعان وليس على القذف فلا يجوز عندهم فى الزواج الفاسد أن يقذف الرجل المرأة ثم يلاعن لأنها ليست زوجة شرعاً ، فإذا قذف وجب عليه الحد .

ثبوت ولد الصغيرة

المقصود بالصغيرة هنا المراهقة التى لم تر دم الحيض بعد ، لأنها لم تبلغ بالحيض . هذه المرأة إذا طلقت ، فإما أن يكون طلاقها قبل الدخول بها أو بعده . إذا كان طلاق الصغيرة قبل الدخول بها . وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ، ثبت نسب الولد من المطلق – عند الأحناف – للتيقن من قيام الحمل قبل الطلاق . أما إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر بعد الطلاق لا يثبت النسب ، وسبب ذلك أن هذه المرأة لا عدة عليها لعدم الدخول بها .

أما إذا طلقت الصغيرة بعد الدخول بها ، فإن هى أقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة أشهر من طلاقها ثبت نسب الولد من المطلق . أما إذ ولدت لستة أشهر فأكثر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها لا يثبت نسب الولد من المطلق لانقضاء العدة بإقرارها .

إثبات نسب ولد المعتدة من وفاة

المعتدة من وفاة إذا ولدت ، وصدقها الورثة ، ثبت نسب الولد من المتوفى ، فى حق المقرين من الورثة ، لأن الإرث خالص حقهم ، فيقبل تصديقهم ، ويثبت فى حق الناس كافة إذا كان المقرون من الورثة يتم بهم نصاب

الشهادة . أما إذا المقر من الورثة واحداً ثبت النسب فى حقه دون حق الآخرين .

إذا جحد الورثة نسب الولد فلا يثبت نسبه من المتوفى إلا بحجة تامة . وقد اختلفت فى أمر هذه الحجة : فقيل يكفى شهادة القابلة ، وقيل يكفى شهادة رجل واحد – وهو قول ضعيف . وقيل الحجة الكاملة هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ويكفى فى إثبات نسب هذا الولد أن يكون حبل المرأة ظاهراً بأن تأتى به لقل من ستة أشهر من تاريخ الوفاة . وقيل فى تعريف ظهور الحبل أن تكون أمارات الحمل بالغة مبلغاً يغلب عليه الظن بكونها حاملاً لكل من شاهدها .

والمرأة المعتدة عدة وفاة إذا قالت لست بحامل ثم قالت بعد ذلك أنا حامل ، فإن القول هنا قولها ، أما إذا قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أنا لست بحامل ، ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتى بالولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها ، فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء عدتها .

العدة والميراث

المعتدة من طلاق رجعى – إذا مات مطلقها وهى فى عدته – أو ماتت هى فى عدتها منه فإن الحى منهما يرث الآخر . وسبب ذلك أن الزوجة ترث زوجها ، والزوج يرث زوجته – والمطلقة رجعياً زوجة حكماً ، ولذلك يجوز التوارث بينهما إذا مات أحدهما فى خلال أجل العدة الرجعية .

المعتدة من طلاق بائن ، لا يرثها مطلقها إذا ماتت فى عدته ، ولا ترثه هى إذا مات وهى فى عدتها منه . وسبب ذلك أن الطلاق البائن ينهى الزواج ، ومن ثم لا توارث ، لأن الزوجية هى سبب التوارث بين الزوجين ، والطلاق البائن ينهى الزوجية .

هنالك استثناء أوردة المشرع الوضعى من قاعدة أن المطلقة بائناً لا تـرث مطلقها ، هذا الاستثناء خاص بالزوج المريض مـرض المـوت وطلـق زوجته طلاقاً بائناً بغير رضاها ، وفى حال مرضه والمطلقة ما زالت فى عدتها منه – هذا طلاق يقع عليها ولكنها ترث مطلقها بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته رغم أن المطلقـة بائنـاً لا تـرث لانقطاع العصمة . ويسمى هذا الطلاق طلاق الفار .

المعتدة الحامل – إذا مات مطلقها قبل وضع حملها ورثتـه وإذا وضـعت حملها قبل موته فلا ميراث بينهما . الشرط هنا أن تكون هذه المعتدة طلاق رجعى .

المعتدة من وفاة زوجها هى وارثة لأن الزوج مات والزوجية قائمـة ولا دخل لعدتها فى حقها فى الميراث لأنها من أصحاب الفروض .

نكاح معتدة الغير

أجمع الفقهاء على أن نكاح معتدة الغير – فى عدتها – لا يجـوز سـواء كانت معتدة بالحيض أو بالشهر أو بالحمل . أما إذا تزوج رجل امرأة فى . عدتها من غيره ودخل بها . فقد اختلف الفقهاء فى حكم هـذا الـزواج . باعتباره تم فى عدة الغير .

ويرى **الأحناف** التفريق بين الرجل والمرأة ،ولها عليه مهر المثـل . وإذا انتهت عدتها من الأول – جاز للثانى أن يتزوجها . فقد روى أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهى فى عدتها من غيره ، فلما بلغ عمـر ذلك أرسل إليهما وفرق بينهما وعاقبهما وقال رضى الله عنه " لا ينكحهـا أبداً وجعل لها الصداق فى بيت المال . وقد بلغ الخبر علياً رضى الله عنه فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، وما بال الصداق وبيت المال ، إنهما جهلا فينبغى للإمام أن يردها إلى السنة . قيل فما تقول أنت فى شان هذه المرأة

، قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل عدتها من الآخر ثم يكون خاطباً . فبلغ ذلك عمر فقال " يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " .

اتفق المالكية مع الأحناف فى رأيهم واشترطوا أن لا يكون قد حصل وطء من الزوج الثانى قبل فسخ النكاح بينهما ، وإن حصل شئ من ذلك فقد تأبد التحريم عليه وعلى أصوله وفروعه . وبهذا القول عند المالكية يفرق بين المتناكحين أبداً " واستدل المالكية بما روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة فى عدتها ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فجلدها وفرق بينهما وقال " لا يتناكحا " أبداً ، وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما يستحل من فرجها . وقال مالك ، قال عمر بن الخطاب " أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ن ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان خاطباً مع الخطاب . وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ن ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً " وقد لقى رأى المالكية فى شأن تأييد التحريم اعتراضات أهمها أن الأصل أنه لا تحريم أبداً إلا أن يقوم دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وليس من دليل . أما حديث عمر ، فقد رجع عنه لما أنكره على . أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا مذهب الأحناف ، وخلاصه ذلك .

يرى الحنابلة أن المعتدة إذا تزوجت بغير صاحب العدة فزواجها باطل ويجب التفريق بينهما . ويقصد بالعدة هنا أى عدة لقوله تعالى " ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " فالمعتدة ممنوعة من النكاح حفاظاً لحق من هى معتدة من فراقه ، ولذلك فإن نكاحها من غيره فى العدة باطل كما لو تزوجت فى نكاحه . والتفريق فى هذه الحالة قد يكون قبل دخول

الرجل بها وقد يكون بعده فإذا كان زواجها قبل الدخول أتمت عدتها من الزوج المفارق لأن العدة لا تنقطع بعقد الزواج الثانى لأنه باطل ، والمرأة به لا تصير فراشاً ولا تستحق بعقده شيئاً .

أما إذا كان الفراق بينهما بعد الدخول فإن عليها أن تكمل عدة المفارق الأول لأن حقه أسبق ولأن وطأه صحيح - ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين وعليهما بعد ذلك أن تستأنف عدة الثانى .

ويستدل الحنابلة بما روى من أن طلحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فتزوجت فى عدتها فضربها عمر رضى الله عنه وضرب زوجها - الثانى - وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت .

وعند جمهور الفقهاء هذه المرأة لا تحرم على من تزوجها وهى فى عدة غيره ، بل يفرق بينهما ويكون له بعد ذلك أن يخطبها مع الخطاب إذا انقضت عدتها ، واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه من أن لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما - ولا حد عليها - وتكمل عدتها من الزوج الأول ، ثم تعتد من الثانى عدة كاملة ، ثم يخطبها إن شاء الله . وقد علم إن عمر رضى الله عنه ، لما علم بما قاله على ، خطب الناس وقال " أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
عدة النساء	٤
تعريف العدة	٧
أقسام العدة – وأقسام المعتدات	١١
مشروعية العدة	١١
الفصل الأول – الدماء التي تنزل على المرأة	١٤
أولاً : دم الحيض	١٤
أسماء الحيض في اللغة	١٤
سبب الحيض	١٦
الحيض أذى	١٩
النساء بالنسبة للدم النازل عليهن	٢٣
الحيض والقرء	٢٣
شروط دم الحيض	٢٩
أقل الحيض وأكثره	٢٩
لون دم الحيض	٣٠
الحيض عند ابن حزم	٣١
حكم الدم الزائد على أقصى مدة الحيض	٣٤
الطهر بين الحيضتين	٣٥
الطهر الحكمى	٣٧
هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه	٤٢
متى يثبت حكم الدم الذى ينزل على المرأة	٤٧

الموضوع	الصفحة
ضبط المرأة لعادتها	٤٨
العادة الأصلية – والعادة الجعلية	٤٨
هل تنتقل العادة الأصلية إلى عادة جعلية	٥٠
هل تنتقض العادة الجعلية بالعادة الأصلية	٥٢
هل تجمع المرأة بين عادتها الأصلية والجعلية معاً	٥٢
المرأة المبتدأة التى صحت عادتها ، ثم ابتليت بنزول الدم ..	٥٥
استمرار نزول الدم على المرأة	٥٩
نزول الدم على المرأة نزولاً غير متصل	٥٩
انتقال المرأة من عادة إلى أخرى	٦١
المرأة التى تضل عدد أيام عدتها	٦٣
حكم المرأة التى ضلت أيام عادتها	٦٧
تغير أيام الحيض عند المرأة	٧١
خروج المرأة من الحيض	٧٢
الطهر من الحيض	٧٤
الحيض والطلاق	٧٦
الحكمة من طلاق السنة	٨٠
طلاق البدعة	٨٢
هل يقع الطلاق البدعى	٨٥
ثانياً : النفاس	٨٦
مدة النفاس	٨٨
أول وقت النفاس	٩٠
حكم الدم الذى ينزل على المرأة إذا سقط حملها	٩١

الموضوع	الصفحة
عدة المرأة النفساء	٩٣
هل تستحاض النفساء	٩٥
تطبيقات الطهر الذى يتخلل دم النفاس	٩٧
ثالثاً : دم الاستحاضة	١٠٠
تعريف الاستحاضة	١٠٠
دم الاستحاضة دم فاسد	١٠٢
أنواع الدم الفاسد	١٠٣
أنواع المستحاضات من النساء	١٠٥
الفرق بين الحيض والاستحاضة	١١٦
ألوان الدم الذى ينزل على المرأة	١١٧
تداخل الاستحاضة مع الطهر والحيض	١٢١
المرأة الحامل والاستحاضة	١٢٣
أثر الاستحاضة فى العبادة	١٢٤
الاستحاضة واستمتاع الزوج بزوجته	١٢٥
كيف تطهر المستحاضة	١٢٧
تغير دم الحيض وتغير دم الطهر	١٣٣
أثر انقطاع دم المستحاضة بعد وضوئها	١٣٥
أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة	١٣٨
حكم الجماع فى الحيض	١٤٣
حكم الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل	١٤٤
اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد	١٤٥
مباشرة الزوج زوجته الحائض	١٤٦

الموضوع	الصفحة
الحائض والنفساء ومس المصحف	١٤٩
طالبة العلم الحائض وقراءة القرآن	١٥٠
الحائض والنفساء – والطواف	١٥٠
الحائض والنفساء – ودخول المسجد	١٥٥
غسل المرأة من الحيض	١٥٩
ذات شخص المرأة الحائض والنفساء – طاهر	١٦١
حكم الدم الذى ينزل على المستحاضة	١٦٤
الفرق بين الوضوء لوقت الصلاة والوضوء لأداء الصلاة ..	١٦٤
وطء المستحاضة	١٦٦
حكم المراهقة إذا رأت الدم	١٦٧
حكم رطوبة الفرج	١٦٧
تطبيقات على طهر المرأة	١٦٨
الفصل الثانى – أنواع العدة	١٧٣
الفصل الأول – العدة بالحيض	١٧٥
أصل مشروعية العدة	١٧٦
الحكمة من العدة	١٧٨
أسباب العدة	١٧٩
وجوب العدة	١٨٢
زواج المرأة فى عدة مطلقها	١٨٥
من عليه إحصاء العدة	١٨٧
الحقوق التى فى العدة	١٨٩
هل للرجل عدة	١٩٦

الموضوع	الصفحة
العدة بالحيض ثلاث حيضات	٢٠٢
دلالة الحيضات الثلاث	٢٠٧
شروط عدة المرأة من ذوات الحيض	٢٠٩
مبدأ العدة عند المرأة التى تحيض	٢١٠
مبدأ العدة عند إخفاء الطلاق	٢١٣
العدة إذا تزوجت المعتدة بآخر وهى فى عدة غيره	٢١٥
موقف القانون المصرى من إخفاء الطلاق	٢١٦
انتقال المرأة من عدة إلى أخرى	٢٢٠
العدة بالأطهار	٢٢٢
انقضاء عدة المرأة	٢٢٣
إخبار المرأة بانقضاء عدتها	٢٢٦
هل يجوز لغير المطلقة أن يقر بانقضاء عدتها	٢٣٣
الانتهاء الحكمي لعدة من تحيض	٢٣٣
بعض النسوة فى عدتهن تفصيل	٢٣٥
ابتداء العدة فى النكاح الفاسد	٢٤٣
الخلوة فى النكاح الفاسد	٢٤٥
المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهة	٢٤٧
الفصل الثانى – العدة بالأشهر نوعان	٢٤٩
النوع الأول – عدة النساء اللائى لم يحضن	٢٥٠
المرأة التى يئست من المحيض	٢٥١
المرأة التى لم تحض أصلاً	٢٥٢
العدة بالأشهر مقدرة من الشارع	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
تقدير الأشهر فى عدة الإياس	٢٥٥
المرأة التى يئست من المحيض إذا عاودها الدم	٢٥٧
المرأة التى حكم بإياسها ثم رأت الدم ينزل عليها	٢٥٨
فائدة الحكم بالإياس	٢٥٩
الصغيرة التى لم تبلغ تسعاً تعتد بالأشهر	٢٦١
تغير العدة من حيض إلى أشهر	٢٦٢
تداخل العدة	٢٦٥
حكم جديد	٢٦٧
النوع الثانى – عدة الوفاة ودليل وجوبها	٢٧٠
هل على المطلقة بائناً عدة وفاة	٢٧١
التعريف بالحداد	٢٧٢
خطبة المعتدة من وفاة	٢٧٥
قدر المشرع عدة المتوفى عنها زوجها	٢٧٨
الحكمة فى تقدير عدة المتوفى عنها زوجها	٢٧٩
بدء عدة الوفاة	٢٨١
عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل	٢٨٢
شروط انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل	٢٨٥
هل تحيض المرأة الحامل	٢٨٨
عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل	٢٩١
شروط انقضاء عدة المرأة الحائل	٢٩٢
العدة فى النكاح الفاسد	٢٩٤
الفرقة فى النكاح الفاسد توجب العدة	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
عدة المرأة الموطوءة بشبهة	٢٩٦
عدة المرأة المزنى بها	٢٩٦
موت الزوج فى عدة الطلاق الرجعى	٢٩٧
آثار العدة	٢٩٩
١) الطلاق والعدة	٢٩٩
٢) الخلع والعدة	٣٠٤
٣) عدة زوجة المفقود	٣١٠
٤) عدة المرأة من أهل الكتاب	٣١٢
٥) العدة فى تطليق القاضى	٣١٤
٦) الخلوة والعدة	٣١٦
٧) خلوة المراهق	٣١٨
٨) ادخال المنى فى الفرج موجب للعدة	٣١٩
٩) إختلاف ازوجين حول العدة	٣١٩
١٠) العدة والرجعة	٣٢٢
هل يشترط رضاء المطلقة بالرجعة	٣٣٢
حضور المطلقة رجعياً مجلس المراجعة	٣٣٤
إدعاء المطلق مراجعة مطلقته وهى فى العدة	٣٣٧
إدعاء المطلق مراجعة مطلقته بعد انقضاء أجل العدة	٣٣٨
أثر الرجعة	٣٤٠
العدة تعمل عملها فى حق الرجعة	٣٤٢
حكم العدة فى طلاق يلى المراجعة	٣٤٤
هل الوطء فى العدة تحصل به رجعه	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
حكم وطء المطلقة دون مراجعة إذا ظهر حمل بعد الوطء ..	٣٤٦
المطلقة رجعياً تتزوج فى عدتها	٣٤٦
الرجعة وأثرها علاى مؤخر الصداق	٣٤٧
أنواع الرجعة	٣٤٨
انقطاع الرجعة	٣٤٨
الخلوة الصحيحة والرجعة	٣٥١
زواج المطلق رجعياً بمطلقته فى عدتها منه	٣٥٢
زواج المطلق بائناً من مطلقته وهى فى عدتها	٣٥٣
عدة المطلقة بائناً بينونة كبرى	٣٥٤
نساء لا تجوز مراجعتهن فى عدتهن	٣٥٦
تطبيقات فى انقضاء العدة	٣٥٩
الغسل الذى انتقطع به العدة	٣٦٠
خلوة العنين ومن فى حكمه	٣٦٠
ادعاء الدخول والخلوة – أثره على حق الرجعة	٣٦١
العدة والنفقة	٣٦٢
معتدات لهن النفقة بعد طلاق القاضى	٣٦٧
شروط استحقاق النفقة للمعتدة	٣٦٨
الصلح على نفقة العدة	٣٦٨
الإبراء من نفقة العدة	٣٦٩
الانفاق على معتدة الغير	٣٧٠
العدة ومؤخر الصداق	٣٧٣
العدة وأجر الرضاع	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
المعتدة الحاضنة وأجر الحضانة	٣٧٧
رأى فى أجر الرضاع والحضانة	٣٧٩
المكان الذى تعتد المرأة فيه	٣٨١
المتوفى عنها زوجها وبيت العدة	٣٨٣
العدة والإيلاء	٣٨٦
العدة والسب	٣٨٦
العدة والميراث	٣٩٠
نكاح معتدة الغير	٣٩١